وقف شیخ حسن نجار تبریزی

۲۲ فروردین ۱۵

۱۲ در ۱۵

عدد اوراق ٤١ ورق

۲۱ سطر

۳۹۹۴

مصر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خاتم الانبياء واشرف الخلائق اجمعين محمد وآله المنتجبين سيما على وصيه وخليفته خاتم الوصيين على امير المؤمنين اما بعد فان الاستصحاب ولا بد ان يعلم انه من اهم المقاصد المبحوث عنها في علم الاصول لاحتياج الفقيه اليه في كثير من الموارد الفقهية من الموضوعات والشبهات الحكمية وتحقيق الكلام فيه يتوقف على التنبيه على امور الاول في تعريفه والاشارة في تعرضه لكونه موجبا لبصيرة الطالب لوضوح انه لا يحصل العلم بحقيقة ما هو محل للاحكام المبحوث عنها ولا يحصل البصيرة بتلك الاحكام كالاخبار وعرف في كلماتهم بتعريفات عديدة مرجعها الى ثلاثة احدها تعريفه بالحد وهذا يظهر من المحقق القمي ره حيث قال انه كون حكم او وصف يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق لوضوح ان مثل ذلك محل الاستصحاب لا نفسه ولذا صرح في المقام بان الاستصحاب هو الحكم ان ثبت حكم في وقت ثم يجيء وقت آخر ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم فهل الحكم ببقائه على ما كان وهو الاستصحاب انتهى ويمكن استظهار تعريفه بالحد من المحقق ره في المعتبر حيث قال الاستصحاب كالمتيمم اذا فقد الماء في الوقت وكان واجدا للماء فان ظاهره في تعريفه بحد يشعر على ان الاستصحاب عبارة عما كان مثل ذلك في كونه حكم يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق كالمتيمم بعد وجدانه الماء وتبعه في ذلك وبعض ويمكن استظهار تعريفه به من كلمات كثير منهم اذ المقصود في تعريفه بذكر الامثلة كثيرا لا يخفى وثانيها وهو المشهور تعريفه بالحال ان الحكم بالتعليق بالحد المذكور وهو ابقاء ما كان على ما كان او ابقاء الحكم على ما كان او اثبات في الزمان

اثبات

اثبات تعويل على ثبوته في الزمن الاول او اثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه او استمرار الحكم الى الآن الثاني وامثال ذلك مما يظهر من كلماتهم وثالثها تعريفه بالحال والحد معا ويظهر ذلك من العضدي في شرح المختصر حيث قال ان معنى الاستصحاب ان الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء كما يظهر من صاحب الفصول الرافع قده منه ان الاستصحاب طريقة عبارة عن مجموع المقدمتين من الصغرى والكبرى المشتملة او بما مع ذكر الحد واخرى الحال وان حد ان جميع التعاريف المذكورة لا تخلو من احدى الطوائف الثلاثة فالكلام انما يقع تارة في بيان ان تعريفه بايها احسن واخرى على تقدير ترجيح احدها فاي التعاريف المذكورة ارجح وبعبارة اخرى ان الموافق له بالحال عرفه بتعاريف عديدة وقد عرفت جملة منها فعلى تقدير ترجيح التعريف بالحال فان التعاريف المذكورة فيه حسن وكذا لو اخترنا التعريف بالحد فهذا التعريف المتقدم من المحقق القمي قده صحيح او لا بد من التعريف الاخير وهكذا الحال في التعريف بهما اما الكلام في الجهة الاولى فنقول ان الظاهر من التعريف بالحال والحد او بهما وجه اما وجه التعريف بالحد فيتوقف على بيان مقدمتين احدهما انهم اتفقوا على ان الاستصحاب من الادلة كما يظهر لمن راجع كلماتهم كلام المحقق في المعتبر والمعارج وغيره من العامة والخاصة وهذا مما لا اشكال فيه ولا كلام فيه وثانيهما ان الدليل باصطلاح اهل الميزان عبارة عن قولين فصاعدا يستلزم لذاته قولا آخر وباصطلاح اهل الميزان عبارة عما يمكن التوصل به بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والمراد بالنظر ما صرح به صاحب المطالع عبارة على ما اشتهر عن حركة عرضية مع حركة جوهرية وحركة اما الاولى فعبارة عن حركة لتحريك المقدمات واما الثانية فعبارة عن الانتقال بها الى المطلوب واما الثالثة فعبارة عن الانتقال الى المقدمات والمطلوب لوضوح انه من اراد الانتقال الى حدوث العالم مثلا ذلك ينتقل الى المقدمات وهو العالم متغير وكل متغير حادث ويتفكر فيها ثم ينتقل منها الى ما اراد الانتقال اليه وهو حدوث العالم والمراد بالثاني عبارة عن تحصيل النظر بالمطلوب او يعلم به ما له الدليل باصطلاح الاصوليين عبارة عما

يوجب النظر فيه بالمعنى المذكور الظن بالمطلوب وما يفيد الظن به في امثال المقام هو الوسط الذي عبارة
عن الدليل وفيما نحن فيه عبارة عما ذكره المحقق المشار اليه من كون حكم او وصف يقيني الحصول في الآن الاول
ان ما يوجب الظن بالبقاء في الآن الثاني فهذا الآن السابق ليس الا كونه متيقن الحصول في الآن السابق
ومشكوك البقاء في الآن اللاحق اذ بمجرد ملاحظة ذلك يحصل الظن ببقائها ومن ان من عرفوا الاستصحاب
لاحظوا الاستصحاب الذي من الادلة وعرفوه بذلك وقد عرفت ان الدليل هو ما يوجب الظن فينحصر فيما ذكره
هذا ومما اورد عليه وجوه منها ان ما ذكره قده ينافي تحقق المشتقات منه لو فرض انه لا [illegible]
الاستصحاب بالمعنى الذي ذكره وخبر ان الاستصحاب ونحوه من الالفاظ يلاحظ الامر والنهي والمشتق و
اللازم واسم الفاعل وغيرها معنيين وصفي واسمي وما يشتق منه انما هو بملاحظة معناه الوصفي لا الاسمي
والالف في المشتق من الاستصحاب انما هو باعتبار معناه الوصفي لا بملاحظة هذا المعنى الاسمي الذي عرفه
قده بما عرفت ومنها ان تعريف الاستصحاب بذلك ما ينافي كونه من الادلة القطعية لانه عبارة
عن حكم قطعي يتوصل به الى حكم شرعي ومجرد ثبوت الحكم في الآن الاول ليس كذلك فضلا عن ان
يكون من الاحكام العقلية بل هو من التصورات كالتخيير وغيره ولا يتعرض لتعريفه بالحال
هو البقاء ما كان اولا يصدق عليه التعريف المذكور لا لعدم الجامع مع ان المعرفين له عدوه
من جملة الادلة واما وجه عدم صدق التعريف عليه فلان المراد من البقاء ما كان ان كان
هو الاستصحابات الجزئية الجارية في خصوص الموارد نظير استصحاب الوجوب والحرمة والطهارة والنجاسة
ونحوها ففيه اولا انه ليس من الاحكام الثابتة عنه في مسئلة الملازمة من ان الحكم العقلي
ما كان محموله عقليا فينحصر فيما اذا كان الحكم من المستقلات العقلية كالحسن والقبح واما غيرها من الاحكام
والالتزامات والاستصحاب ونحوها كلها فارغة عن حقيقة حكم العقل ولا يمكن ان الاستصحابات
الجزئية ليست من هذا القبيل وثانيا منع التعميم في حكم العقل بحيث يشمل غير المستقلات ايضا
بان نقول ان المراد منه ما كان الاذعان والتصديق بحكم من قبل العقل ولو كان محموله
شرعيا ونقضا لما اورد عليه من ان ذلك مستلزم لدخول جميع احكام الشرع في حد العقل فان الحكم العقلي

لان

لان الاذعان في جميع القضايا من قبل العقل وغيره من الايرادات المذكورة في محلها الا انه
مع ذلك لا يشمل الاستصحابات المذكورة لفقدان التوسط اذ ليس فيها ما يتوصل به من الحكم العقلي المذكور
ما هو من تلك الاستصحابات اليه لانا اذا فرضنا ان العقل يحكم بالبقاء في استصحاب الوجوب بان يحكم
يتوصل اليه من حكمه بالبقاء كيف مع ان نفس الوجوب حكم شرعي فبقائه لا يتوصل الى حكم
شرعي اخر وان شئت قلت ان معنى البقاء ما كان حصول الظن ببقائه فاذا فرض حجية حكم
العقل فيصير حاله حال العلم الذي قد حقق في محله انه لا يصير دليلا ولا يقع به التوصل ولا يمكن جعله
وسطا يتوصل الى المطلوب والى هذا انه لا فرق بين الظن الناشئ عن اماره بالعقل ومن الناشئ عن
عبارة لغيره في انه وحدانيته لصيرورته دليلا هذا كله مضافا الى ان الاستصحاب لا يفيد الا
الظن فلو كان معناه البقاء ما كان وكان الحاكم به العقل فلا بد ان يكون مفيدا للعلم لان
العقل ليس له حكم ظني بل اما لا يحكم بشيء او يحكم بالحكم القطعي وان كان المراد منه كلية البقاء
وان الاستصحاب عبارة عما ثبت دام وهذا حكم عقلي في هذه القضية الكلية يصير دليلا على الجزئيات
المندرجة تحته وهي الاستصحابات الجزئية ففيه اولا ان القضية الكلية لا تصير دليلا على الجزئيات
كما عرفت وثانيا انه يلزم ان يكون جميع القضايا الشرعية الكلية كالصلوة واجبة والخمر حرام
ونحوها دليلا على الجزئيات المندرجة تحتها وهذا بين البطلان وثالثا انك قد عرفت
ان الدليل عبارة عما يمكن بالنظر فيه التوصل الى شيء اخر وقد عرفت ان النظر يعتبر فيه الحركات
الفكرية التي منها حركة عرضية وهي عبارة عن الحركة في اجزاء الدليل من الصغرى والكبرى
وهذه القضية الكلية لا يمكن ان تجعل صغرى للدليل بل هي ابدا الكبرى له وبعبارة اخرى ان
الدليل عبارة عما كان فيه الوسط في صورته تارة جزء للصغرى واخرى جزء للكبرى وحكم
العقل بان ما ثبت دام ليس بهذه المثابة ومنها ان تعريفه بما يدل العقل بما ذكرنا في
تقسيمه الى المستقلة وغيره فاللازم اما الحكم ببطلان التقسيم او بطلان التعريف لانه لا يصدق
الا على المستقلات او تغير التعريف بتعريف يعم القسمين وحيث لا يصح الا ادخاله في المستقل احد

الآخرين وعليها فلا يرد الإشكال كما لا يخفى فتدبر ومنها أن ظاهر التعريف أن يكون المتيقن سابقا والشك
لاحقا وهذا مستلزم لعدم كون التعريف منعكسا لخروج بعض أفراد الاستصحاب عن تحته مثلا لو فرض تقارن
زمان اليقين والشك كما إذا التفت المكلف إلى حاله في زمان فيوجد الالتفات بتيقن الطهارة قبله وشك
فيها في ذلك الآن فإن هذا من الاستصحاب مع أن التعريف لا يشمله أو فرض تقدم زمان الشك على زمان اليقين
كما إذا شك آن الالتفات ثم بعد حصوله تيقن الطهارة قبل آن الالتفات وفيه أن ما ذكر من أنه
لا يشترط في الاستصحاب تقدم زمان اليقين على زمان الشك فمسلم بل المعتبر فيه تقدم وجود المتيقن على وجود
المشكوك إلا أن إفادة التعريف المذكور لما ذكر ممنوع لعدم تعين قوله في الأول ثم بقي والآخر على اليقين
والشك بل يمكن كونهما متعلقين بالحصول والبقاء كما هو مقتضى قاعدة الأقربية فحينئذ يحصل
التعريف أن الاستصحاب عبارة عما كان حصوله ثابتا ووجه بيقين وبقاؤه اللاحق مشكوك وعليه
فيندفع النقضان المتقدمان في التعريف إذ يصدق عليهما أن المتيقن موجود سابقا والمشكوك موجود
لاحقا كما لا يخفى ومنها أنه غير مطرد لصدقه على الشك الساري مثلا إذا تيقن بالطهارة في يوم
الجمعة ثم شك في يوم السبت في طهارته في يوم الجمعة إذ يصدق عليه أنه أمر متيقن سابقا أي في
يوم الجمعة ومشكوك لاحقا أي في يوم السبت مع أنه خارج عنه وفيه أن هذا مبني على أن يكون الجار
والمجرور من متعلقات اليقين والشك وأما إذا كان متعلقا بالحصول والبقاء كما عرفت أن محصل
التعريف على هذا أن الاستصحاب عبارة عما كان وجوده ثابتا متيقنا ولقاؤه اللاحق مشكوكا ولا يصدق
هذا على الشك الساري لأن الطهارة حين الاستصحاب وهو يوم السبت في المثال المفروض ليس متيقنا سابقا.
كما لا يخفى هذا كله إذا قلنا أن الشك الساري خارج عن الاستصحاب موضوعا وأما إذا قلنا بدخوله فيه من
حيث الموضوع وخروجه عنه حكما كما اختاره بعض وسيجيء في محله إن شاء الله فينعكس الأمر في التعريف إذ الجار
والمجرور إن قلنا بكونه متعلقا بالحصول والبقاء فيخرج الشك الساري عن موضوعه مع أن المفروض
دخوله فيه وإن قلنا بكونه متعلقا باليقين والشك فيدخل في موضوعه إلا أنه يوجب الاختلال في
عكس التعريف لدورانه مدار [illegible] عليه وقد عرفت أنه لا ينبغي الإشكال في تعلقه بالحصول والبقاء.

فتارة

فتارة ومنها أن التعريف يشتمل على المستدرك إذ يكفي فيه أن يقال إن الاستصحاب عبارة عن كون الشيء متيقن الحصول
مشكوك البقاء من غير حاجة إلى ذكر الحكم والوصف معا والإنصاف أن هذا الإيراد وسائر ما يرد على التعريف من حيث المعنى
وبيان حقيقة المعرف ومن حيث كونه جامعا ومانعا فهو أجنبي عن بيان وجه التعريف بالحكم وأما وجه التعريف
في الحال فهو أنه لا إشكال في أن في الشريعة قاعدة كلية في مقابل قاعدة البراءة والاحتياط والاختلاف
فيها أيضا ولا ضير فيه في القاعدة الثابتة في مقابلها ليس له اسم سوى الاستصحاب والقاعدة المقابلة
لها ليس إلا الإبقاء ما كان والحكم بالبقاء ما كان الذي يرجع إلى الحقيقة المعروفة المذكورة
من أن ما ثبت دام وبما ذكر ظهر لك أن المعرفين للاستصحاب بالحكم لا يخطأ لكونه من الأدلة عرفوه به
والمعرفين له بالحال لا يخطأ لكونه من القواعد عرفوه به وبه يظهر الوجه في تعريفه بالدليل المعرفين
له بها لا يخطأ لكونه الجهتين وعليه فلا مناص الأدعى لتعريفه بما عداه الكلام من الجهة الثانية فقد
عرفت أن التعريف [illegible] من المحض التقريرية لو صح تعريفه بالحكم لما احتيج فيه وأما لو صح تعريفه
التعريف بالحال فربما يقال أن الحصر التعريف [illegible] تعريفه بأنه عبارة عن الإبقاء ما كان
محض نظرا [illegible] الحصر التعريف فهذا نقول أما أن يجوز الاكتفاء في مقام التعريف بالدلالة
الالتزامية المفهومة من لوازم التعريف أو لا فعلى الأول ربما لا يحتاج في مقام التعريف بما كان
الحصر من التعريف المذكور ببيان أن الاستصحاب عبارة عن الإبقاء لأنه يدل بالدلالة الالتزامية
على أن المراد الإبقاء ما كان سابقا وعلى الثاني أن نقول لا يجوز الاكتفاء في مقام التعريف
بالدلالة الالتزامية لكونه مبنيا على التوضيح وشرح المعرف وربما ينافيه الاكتفاء بتلك
الدلالة فالتعريف المذكور أيضا فاسد لوضوح أن المراد منه ليس مجرد الإبقاء ولا لدلالة
الدليل عليه بل المراد منه الإبقاء ما كان لا حال أنه كان لأن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية
فدلالته على ذلك بالدلالة الالتزامية أيضا أضعف الدلالات بل ربما يمكن سلب الدلالة عنه أيضا
وما ذكرنا من الدلالة الالتزامية صرح الفاضل المذكور بأنه حصر وإليه ذهب شيخنا قدس سره في الرسالة وأما
لكونه أيضا فهو أيضا محل النظر وأنت مدلاله يرد على التعريف المذكور مضروب من الإيراد والدور

ان الاستصحاب في الاول ونفس الامر عبارة عن نفس الطهارة المجعولة في زمان الشك عن نقيضه الثابتة في الزمان
الثاني وبعبارة اخرى انه عبارة عن الحكم الثابت في المجعول من قبل الشارع او الشارع في الاستصحاب في الاولة
كاستصحاب الطهارة مع قاعدة الطهارة فان الاول عبارة عن نفس الطهارة المجعولة في زمان الشك والفرق بينهما ان
ان الطهارة المجعولة في زمان الشك اما ان يكون مجعولة في مطلق الشك او في الشك الخاص او الشك الحادث
في الزمان الثاني المتعقب لليقين ولا يتوهم ان الاستصحاب بهذا المعنى لا يصدق على الاستصحاب الجاري
في الموضوعات كاستصحاب الحيوة والرطوبة وامثالها لان معنى استصحابها ليس الا ترتيب الاحكام
الثابتة فيرجع بالاخرة ايضا الى الاحكام المجعولة في زمان الشك ومن هنا يظهر بالدقيق ما لا وجه
له لانه ليس داخلا في حقيقته بل هو كالعنوان الاستمرار والبقاء هو الحكم بالبقاء وامثالها
المعرف بين الاصوليين الا رضية للاستصحاب لا ملاحظة ان حمل الحكم الثابت في الزمان الاول على
الثاني البقاء لا الاستمرار له والحكم ببقائه وامثالها نظير العنوان بين الا رضية لا ظهار الادراك
كالطلب والامر والالزام والتحريك وامثالها فان حقيقة الطلب نفس الاظهار واما التسمية بلفظ
الطلب او الامر او نحوها تسمية له بعنوانه الثانوي ثم لو تعرضت عما ذكرت ان حقيقة الاستصحاب
وامكان ما ذكر الا ان تعريفه بحقيقته غير ممكن او نقول بان التعريف بها واما ان ممكن الا ان
الغرض هنا تعريفه بالرسم لا بالحد فنقول ان الاحسن في تعريفه بما هو اقرب الى الحقيقة
لا ان البقاء لحصول الا ثم لحصول عنوان الابقاء وبعبارة اخرى انه يرجع الى البقاء لا لحصول
الابقاء فانه منتزع من البقاء لكنه فانه لا بالحصول من ما ثبت سابقه هو الابقاء وانما
البقاء فهو ثابت بالدليل المرجح له الموجه في الاول والا دخل لملاحظة الحالة السابقة في ثبوته
الثاني ان هذا التعريف حسن على القول بكونه مفيدا للظن الشخصي لا من حيث الاتفاق هو
الحكم بالبقاء ولا يكال في عدم كونه قطعيا فالمراد الحكم الظني وتعريف عبارة الظن به
ولا ريب ان الظن من عبارة الشك كونه بنفسه معتبرا فلا يصح التعريف على القول بحجيته من باب الظن
النوعي لان الظن من عبارة الظن لكن حقيقته مغيرة مع ان الظن عبارة من باب الظن النوعي

دعبارة

وعبارة من جهة ان دليله الظن الشخصي لا يتفاوت والامر كلامه فا ذرهم الثالث انه لا اشكال في انه يعتبر في
الاستصحاب اليقين السابق والشك اللاحق ولا يتوقف وعليه فلذلك فيه الامر احيانا تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية
فيتوقف ومن تعليق الحكم بالبقاء على ما كان انه لا بد انه كان فيحصل التعريف من ان الحكم بالبقاء ليس لا بد
انه يدل عليه بل بدليل الاعتبار الى الحالة السابقة وملاحظتها فرجعه الى ما ذكره شيخنا البهائي في الزبدة
من انه اثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلا على ثبوته في الزمن الاول ومن فيرد عليه اولا ان ذكر
انه بدلالات الالتزامية سيما اذا كانت على وجه الاشعار غير مناسب في مقام التعريف لكونه خلاف
الغرض منه وهو بيان المعرف وشرح حقيقته وثانيا يلزمه ان ذكر مثال بعد انه لا دلالة لا بالتصريح
بالتعريف او ذكر ملاحظة الى الحالة السابقة في التعريف صراحة كما في تعريف الزبدة لكي يرد عليه ان
ملاحظة الى الحالة السابقة ليس داخلة في حقيقة الاستصحاب لانه اما معتبر بالشرع بمعنى حرمة النقض
عن نقض اليقين بالشك او بحكم العقل بوجوب العمل على طبق الحالة السابقة وعلى الاول فالاستصحاب
عبارة عن حكم شرعي مجعول في الزمان الثاني مماثل للحكم المجعول في الزمان الاول ولا ملاحظة الى الحالة
السابقة غير معتبر فيه لا عنده ولا عند الاخر وما ربما يدل عليه اخبار الباب وفي
ملاحظة الى الحالة السابقة عند الحكم في الزمان الثاني فحصول على كونه حكمة وعلى الثاني فلا يحصل عنوان الاستصحاب
الا عبارة عن الحكم كما مر عن المحقق القمي ره او عبارة عن الحال كما عرفت انه المشهور او عبارة عنها
كما مر عن العضدي وعلى التقادير فملاحظة الى الحالة السابقة غير داخلة فيه واما على الثاني فلانه عبارة عن
الحكم بالبقاء في الان اللاحق والكلام الوجه في هذا الحكم حصول الظن بالبقاء من وجود السابق عند
العقل الا ان ملاحظة وجوده السابق ليس داخلة في حقيقته بل هو عبارة عن مجرد الحكم بالبقاء فتدبر
واما على الثالث فلانه عبارة عن مجموع الصغرى والكبرى وهو ان هذا الشيء قد كان ولم يظن عدمه
وكلما كان كذلك فهو مظنون البقاء ولما كان كل واحد من صغرى القياس او كبراه نظريا فلا بد
من اقامة الدليل عليه فملاحظة الحالة السابقة في هذا التعريف علة الكبرى وهو كلما كان كذلك
فهو مظنون البقاء اذ لقائل ان يقول انا نمنع هذه الكبرى فلا بد من شيء يدل عليها فنقول يتنبه بهذا القياس

ان يستدل على الكبرى بلا ملاحظة انه امر بعينه ولا ريب ان الدليل المثبت للاصل المقدس حيث خارج عن حقيقتها
فلا وجه للادخال الدليل في القياس فظهر لك مما ذكرنا ان تعريف الاستصحاب على حقيقته لا يمكن الا على
تقدير كونه بلا ملاحظة دليله وتحديد تعريفه عليه من الحق القريب منه واما على تقدير كونه امارة ظنية معتبرة
في مقابل قاعدة البراءة والاحتياط وساير الاصول فلا يمكن تعريفه الا بالرسم وقد عرفت المناقشة
في التعريف المشهور وح فالاولى على تقدير كونه امارة مستفادة من العقلاء ان يعرف بانه ظن بالبقاء
عن الثبوت في الزمان السابق وعلى تقدير كونه قاعدة شرعية ان يعرف بانه عبارة عن الحكم بالبقاء ما كان
عند الشك او عدمه بعدم الالتفات او عدمه العلم كما يظهر من بعض ثم انه قد ظهر لك مما ذكرنا انه
يعتبر فيه اليقين السابق والشك اللاحق فمهما خرج عن اعتبار الركنية لعدم وجود اليقين السابق بان
اذا علمنا بعدالة زيد يوم الجمعة ثم شككنا في يوم السبت في عدالته بحيث سرى الشك الى عدالته
في يوم الجمعة وصار عدالته فيه مشكوكا كما في السبت فلا يجري لعدم وجود اليقين السابق في المفروض
صيرورته مشكوكا فيه لكن ربما يظهر من بعضهم دخوله في الاستصحاب موضوعا وخروجه عنه حكما بمنع
عدم حجيته وانه بقضية النظر في كلماته ان يكون نزاع من تعارض بخروجه عن موضوعه لفظيا
اذ مع العلم بالعدالة في الزمان المتقدم يترتب على المكلف في ان العلم احكام ما يترتب عليه كجواز الاقتداء
مثلا وانه يظهر من كلام بعض المتقدمين قده كون الاستصحاب الجاري في نفس ذلك الحكم وداخلا في
الاستصحاب واما بالنسبة الى نفس العدالة فلم يظهر منه قده جريان الاستصحاب فيه وتقايلين بخروجه عنه
موضوعا انما يلاحظون الاستصحاب بالنسبة الى نفس العدالة لا بالنسبة الى الاحكام المترتبة عليها
والتحقيق ان ما ذكره هذا البعض قده حق لكنه في بعض الموارد لا في جميعها وتوضيحه ان مدرك الحكم
والمثبت له اما يقع كالعلم او شرعي كالظن ان شرعت الشريعة وعلى الثاني فالحق ما ذكره حق
لانا اذا فرضنا ثبوت العدالة في يوم الجمعة بالبينة مثلا فالحكم المترتب عليها وهو جواز الاقتداء
مما يمكن استصحابه في يوم السبت ولو فرض الشك في عدالته على نحو سرى الى يوم الجمعة كشف نفس العدالة
اما عدم جريانه بالنسبة الى العدالة فلما عرفت من انه يعتبر فيه اليقين السابق ومن الوجه في الاجزاء

الاستصحاب

الاستصحاب والمفروض عدم وجود اليقين السابق في العدالة فان الاستصحاب في يوم السبت ما جاريه بالنسبة
الى جواز الاقتداء فلوضوح انه حكم شرعي ثبت باليقين في يوم الجمعة وبمجرد الشك في العدالة في يوم السبت
بالشك الساري الى يوم الجمعة لا يتغير لهذا القطع فيجري الاستصحاب وهو يوم السبت لنا قطع بتحقق
جواز الاقتداء في يوم الجمعة والمفروض حصول الشك فيه في يوم السبت لاجل الشك في عدالته فيتحقق
جميع اركان الاستصحاب وهو اليقين السابق والشك اللاحق فيجري الاستصحاب فيه بلا اشكال نعم
ربما يمكن منع على المختار من لزوم احراز الموضوع في الان اللاحق بالمداقة العقلية
واما على طريقة القوم من بنائهم على احرازه بالمسامحة فلا اشكال فيه وعلى الاول كما اذا حصل لنا
في يوم الجمعة علم وجداني بالعدالة الموجب للعلم بثبوت الحكم وهو جواز الاقتداء فان ذلك
العلم المثبت للحكم معتبر من باب الطريقية فلا اشكال في عدم جريان الاستصحاب لا في العدالة لما
عرفت ولا في جواز الاقتداء لعدم اليقين بثبوته عند الشك في السابق اذ في زمان العلم بالعدالة
لا واقعا ولا ظاهرا اما عدم اليقين بثبوته واقعا فواضح لامكان تخلف العلم ومعه لا يحصل العلم
بثبوته واقعا واما عدم اليقين بثبوته ظاهرا فلان الطريق ليس مجعولا من قبل الشارع حتى
يحكم بترتب الحكم الظاهري عليه بل هو طريق عقلي فاذا فرض انكشاف خلافه ينكشف عدم ان
ما اعتقده المكلف حين ثبوته من تحقق الحكم لا انه ثابت حقيقة ولو كان العلم معتبرا من باب
الموضوعية فلا اشكال في انه بمجرد حصوله يحصل العلم بترتب الحكم وعليه فاما ان يجتهد في ذلك
العلم في انه كما هو علة في حدوث الحكم فكذلك علة لبقائه اولا وعلى الثاني فلا اشكال في عدم
جريان الاستصحاب كما لا يخفى على المتأمل وعلى الاول فلا مانع من جريانه بالنسبة الى الحكم المترتب
على المتيقن لا بالنسبة الى نفسه لان المفروض حصول العلم بحدوثه وعدم العلم ببقائه لاحتمال
ان يكون العلم علة للبقاء كما انه علة للحدوث وهنا شئ فانا لو فرضنا ان الشارع رتب الحرمة على
العلم بكون المائع خمرا واحتملنا في ذلك ان يكون مجرد حصول العلم علة للحكم بالحرمة دائما وان
انكشف خلافه للواقع فح وما يتفرع على اعتبار اليقين السابق في الاستصحاب خروج الاستصحاب

في وجوه الاستصحاب القهقري

القهقري عنه وهو عبارة عن الحكم بثبوت المتيقن في اللاحق في زمان سابق عليه كما اذا وجدنا اللفظ
في الفاظ الكتاب والسنة معنى عند العرف في زماننا وشككنا في ان هذا المعنى ثابت له في زمان صدورها
ايضا ام لا فبناء على استصحاب القهقري والحكم بثبوت المتيقن في زماننا في زمان سابق عليه يحكم بثبوت هذا
المعنى له في زمان الصدور ايضا والوجه في خروجه عنه عدم وجود المتيقن السابق فيه بل الظاهر
انه لا وجه لتسميته استصحابا لانه عكس الاستصحاب ولعل السر في تسميته استصحابا مع ما عرفت في انه
عكسه انه في بعض الموارد مقارن للاصل الاخر يفيد فائدة الاستصحاب كما في المثال المزبور فان
الحكم بحدوث المعنى المتقارن الآن وكون اللفظ في زمان صدوره حقيقة في معنى اخر
مستلزم للنقل والاصل عدمه فالاستصحاب القهقري في هذا المثال الخاص مقارن لاصالة عدم
النقل وهي يفيد فائدة الاستصحاب في اثبات ما هو المتيقن كما لا يخفى بل هو معتبر من الاصل لا من حيث
هو هو فافهم الثالث في ان مسئلة الاستصحاب هل هي داخلة في الاصول مطلقا او الفقه مطلقا
او التفصيل بين ما اذا كان جاريا في الشبهات الحكمية فاصولية وبين ما اذا كان جاريا في الشبهات
الموضوعية ففقهية او التفصيل بين ما اذا قلنا بحجيته من باب الظن فاصولية وبين ما اذا قلنا بحجيته من
باب الاخبار ففقهية وجوه بل اقوال ووجه احتمالات اختلافهم وتحقيق الحال في هذا المقام يحتاج الى
تمهيد مقدمة وهي ان اهل الدراية حصروا في بيان تمايز العلوم على انه بحسب تمايز الموضوعات
ولم يظهر منه ما يدل على انه هل هو بحسب اختلافها ذاتا او اعتبارا او يكفي التمايز كالحصة تمايز الموضوعات
كالتمايز بين النحو والاصول مثلا كذا هل يحصل التمايز بحسب تمايز المحمولات وهذا كما اذا كان اثنان
على ان متحدان في الموضوع كالنحو والصرف فانهما متحدان في كون موضوعهما الكلمة مثلا
ومع ذلك فالتمايز بينهما يحصل بتمايز المحمولات فان المحمول في النحو الاعراب والبناء فيحكم بكون المسئلة
نحوية وان كان من حيث الصحة والاعتلال فيحكم بكونها صرفية ولعله الى ما ذكرنا يرجع ما حكي عنهم
من ان تمايز العلوم بحسب تمايز الحيثية اي تمايز حيثية الموضوعات الا اذا رجع الى تمايز
بحسب المحمول كما حقق في محله وما يؤيد ما ذكرنا من كون التمييز في بعض الموارد بتمايز المحمول

انهم كما

انهم كما يتعرضون في صدر العلم لبيان الموضوع كذا يتعرضون لبيان تعريف العلم وليس هذا الا لبيان
اجمال واشارة اجمالية الى ما هو موجب لتمايز العلم فبيان موضوع العلم لا يصدق انه اشارة اجمالية الى
موضوعات المسائل وبيان التعريف لا يصدق انه اشارة الى محمولاتها اجمالا وقد يحصل التمايز بحسب
تمايز الغرض والفائدة وهذا كما اذا فرض اتحاد المسائل بحسب الموضوع والمحمول لكن لكل منهما
ليفيد الحصر فان هذه القضية المتحدة من حيث الموضوع والمحمول يبحث عنها في النحو والبيان والكلام
والتمايز فيها يحصل باختلاف الغرض حيث ان البحث عنها في الكلام لاجل معرفة الدليل وتشخيص الحكم
في الاصول والفقه وغيره وبما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل من ان امثال هذه المسائل البحث عنها
في علم الاصول من المبادي وكان هذا التوهم نشأ من تصريح بعضهم بكون امثال هذه المسائل من المبادي
وذكر بعضهم لها في المبادي والظاهر ان هذا التوهم فاسد لانه منتقض اولا بان اكثر مسائل
الاصول حينئذ لم يكن جميعها من المبادي [illegible] المسائل [illegible] الاصول
علما مستقلا في قبال سائر العلوم ولا يلتزم بخروجها عنه احد من اهل الفن وثانيا منقوض بما عرفت
من ان تمايز العلوم كما انه يحصل بتمايز الموضوع كذا قد يكون بتمايز الغاية والفائدة [illegible]
ان البحث عن امثال هذه المسائل من المسائل المشتركة بين علم الاصول وغيره كمسئلة ان الامر
للوجوب والنهي للحرمة ومسئلة المفاهيم لغرض الاستنباط وثالثا ان اختصار تمايز العلوم بتمايز
الموضوعات [illegible] ان موضوع الاصول هو الكتاب مثلا وهي عبارة عن القول المنزل
[illegible] الادلة [illegible] الكلمات الموجودة منها [illegible]
الموجودة فيها لفظة [illegible] ولفظ الامر والنهي وهذا البحث في تلك المسائل يرجع بالاخرة
الى البحث عن الموضوع كما لا يخفى وان ذكر بعضهم بعض تلك المسائل في المبادي [illegible]
لكونه من المبادي لا [illegible] في المقاصد واما تصريح بعضهم بكونه من المبادي فالمراد انه
من مبادي الفقه لا الاصول [illegible] ان تلك المسائل [illegible] من مسائل الاصول
ومن مبادي الفقه ولذا [illegible] صاحب المعالم [illegible] مسائل الاصول ومبادئه وما يؤيد ذلك

ان معرفة علم الاصول لا يتوقف على معرفة تلك المباحث لانه لا يتوقف النظر في جميع الالفاظ العربية
لا يمكن لان المعرفة بعلم الاصول لا تتوقف على معرفة ان الامر للوجوب ام لا وكذا النهي للحرمة وكذا
مقدمة الواجب واجبة ام لا ونحوها لانها لا يتوقف على معرفة الالفاظ العربية كما في علم الفقه
ما يبحث عنها في الاصول لكونها من مبادي الفقه لا الاصول ثم ان المبادي قد يطلق على ما يتوقف
عليه العلم مقدمة او خطأ وتقريبا او ما يتوقف عليه البصيرة فيه من هذه الجهات وقد يطلق على
ما يستدل به في فصول المسائل من اثبات المسائل الجزئية وهو بإطلاقه الاول عام يشمل العلم كالحدود
المذكورة في مقدمة كل علم من تعريف العلم وبيان موضوعه وغايته وبإطلاقه الثاني داخل
في نفس العلم وهذا هو المراد من المبادي التي تعد في الميزان من اجزاء العلم حيث يقولون
اجزاء العلوم ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل [illegible] المقدمات المنتهية الى
الموضوعات او بعض القضايا المركبة منها ومن الموضوعات على الاختلاف المذكور في محله
اذا عهدت لك ما ذكرنا فنقول ان الكلام يقع تارة في الكتاب بمعنى الكلام الذي عرفته كلا
المحقق بالمجد واخرى بمعنى اللفظ الذي عرفته بالدلالة اما الاول فمن حجية حجية الظواهر
[illegible] في الكتاب اي [illegible] الاحكام الكلية واخرى في
الكتاب [illegible] الموضوعات الخارجية والاحكام الجزئية اما الاول فان قلنا ان
مدركه الشرع والتزمنا بثبوت حجية الظن [illegible] عن تحصيل اليقين بالشك
فمرجع البحث عن حجية الكتاب الى ان الظن [illegible] حجة شرعا ام لا وهذا
داخل في الاصول [illegible] لما عرفت من انه موضوعه هو الادلة وكذا [illegible] يرجع الى البحث
عن حال الادلة فهو من الاصول ومرجع البحث هنا الى البحث عن حال الادلة لانه عبارة عما
يمكن التوصل به الى حكم شرعي وقد عرفت ان معنى التوصل الى الحكم تحصيل الظن به او القطع
وقد عرفت ايضا ان الكتاب يفيد موجب الظن بالحكم الشرعي فالبحث عن حجيته بحث عن حال
الادلة فيدخل في الاصول واما انه من مسائله او من مباديه فسيعرف الحال فيه والفقه ان

مدارك الفقه

مدارك الفقه فلا بد اما ان يتمسك في مداركه الفقه ببناء العقلاء او بحكم العقل فان تمسك بالاول
فهو داخل في الاصول لما تحقق من انه لا اعتبار ببناء العقلاء الا اذا رجع بتقرير الشارع وامضائه
وعليه فيصير المدرك شرعيا ايضا وقد عرفت ان الكتاب بعد حجيته داخل في الاصول وان تمسك
بحكم العقل فله وجه لانه لا يتمسك به بدلا عن الشرع اذ لا وجه لحكم العقل به الا بعد التمسك به وعليه
فلا وجه لجعله من الاصول لما عرفت من انه لا بد ان يبحث في مسائل الاصول من احوال الادلة
والظن في حال الانسداد كالقطع في حال الانفتاح في عدم كونه دليلا لان الدليل على ما عرفت
عبارة عما يمكن التوصل به الى الحكم الشرعي ولا ريب في صحة حجيته وليس كالظنون الثابتة عقلا
اذ يمكن فيها ان يقال هذا ما ادى اليه ظني وكل ما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي ومقلدي
هنا لا يمكن ان يقال في الظنون الثابتة اعتبارها بالعقل بعد الانسداد ولان مفاد الظن لا يوجد
به الى الاحكام الشرعية بل الى الحكم العذري الذي لا يكلف المكلف بازيد منها كما في القطع
فالبحث عنه في حال الانسداد من المسائل الكلامية لان مرجعه الى قبح تكليف [illegible] الاطاقة نعم لو
عممنا الحكم المذكور في تعريف اصول الفقه بحيث يشمل الاحكام العذرية لكان لادخال ذلك
في علم الاصول وجه سيما اذا جعلنا نتيجة دليل الانسداد حجية الظنون النوعية لا الشخصية الظن كما
[illegible] العقلاء لكنه فاسد لاستلزامه ان يكون مثل الجهل والنسيان والخطأ من الادلة اذ [illegible] دليلا
على الاحكام العذرية المترتبة عليها ولم يقل به احد ثم ان هذا كله اذا جعلنا العقل حاكما بحجية
الظن بعد الانسداد واما اذا جعلناه كاشفا عن جعل الشارع الظن حجة بعد الانسداد فيصير حال
مثل ما لو تمسكنا بالمدرك الشرعي في كونه من الاصول اذ عليه ايضا يصير المدرك شرعيا وتسمية
بانه لا بد العقل مجرد الاصطلاح [illegible] ان البحث عنه [illegible] داخل في الادلة العقلية [illegible]
ان يكون مقتضاه حكومة العقل او كشفه ثم انك قد عرفت ان المسئلة على تقرير التمسك
بالمدرك الشرعي داخل في الاصول فهل هي من مسائله او من مباديه [illegible] وجهان مبنيان
على ان موضوع الاصول هل هو ذات الادلة او الذات المتصفة بصفة الدليلية وتحقيق

اما لو اشار برفقة تاليف العلم في تمييزه اخرى في الباب اه الاول هو انهم اختلفوا في ان موضوع الاصول هو
ذات الادلة او هي متصفة بصفة الدليلية والذي يظهر من المحقق القمي قدس سره هو الثاني ويظهر من صاحب الفصول الاول
فلا فرق ولا بد ان يعلم اولا ان هذا الاختلاف مما لا وجه له على القول بعدم انحصار موضوع الاصول في شرح وان
موضوعه نفس الادلة وهي تختلف باختلاف الازمان او هي في زماننا عبارة عن الكتاب والسنة والاجماع
والعقل ولو فرض في زمان تعدد حدوث شي اخر دليلا على احكامه خرج الادلة عن موضوع الاصول لا الادلة
المذكورة لوضوح ان ذات الادلة مع قطع النظر عن صفة الدليلية من الكتاب اليه ما كانت مثلا لتعين
لقابلية لكونه موضوعا لحكم من الاحكام فلا يجوز الحكم عليه بكونه موضوعا على هذا القول لا من جهة الدليلية القول
بكون الموضوع الذات المتصفة بالصفة نعم للاختلاف المذكور وجه على القول بكون موضوعه منحصرا في
عدد من الادلة عليه يصح الاختلاف في ان ذات ذلك الاربعة من الموضوع او ذاته المتصفة بصفة الدليلية
لكن المختار ما اختاره المحقق القمي قدس سره ويؤيده او يدل عليه وجوه احدها انه لو كان موضوع علم الاصول
هو ذات الكتاب مثلا لزم ان لا يكون تمايزه مع علم القراءة الذي موضوعه ذات الكتاب بتمايز الموضوع
بل باحد من الوجهين المذكورين مع انه لم يظهر من احد منهم القول بذلك وان تميزه عن علم القراءة مثلا
بالمحمول او بالغاية بل الظاهر منهم تمايزها بالموضوع ولا يتم الا على القول بكون موضوع الاصول
الذات المتصفة بالصفة وثانيها اختلافهم في كون موضوع الاصول منحصرا في عدد خاص او غير منحصر
فيه بل موضوعه نفس الادلة وهي قد تصير اربعة كما في زماننا وقد تصير اقل منها كما اذا كان المكلف
في بلد لا يمكن وصوله الى شيء من كتب الاخبار وقد تصير ازيد كما اذا فرض في زمان حجية دليل
من قبل في عرض الادلة الاربعة المذكورة وقد عرفت ان موضوع الاصول لو كان هو الذات المجردة
عن الصفة لا وجه للقول بعدم الانحصار وثالثها اختلاف القائلين بالانحصار فيه والمرضي
فان الاصوليين يقولون بانحصاره في الاربعة والاخباريين يقولون بانحصاره في اثنين ومن يقولون
الميل القياس والاستحسانات لان الموضوع لو كان هو الذات لا وجه لاختلافهم كما في
لعدم الاختلاف بينهم في موضوع سائر العلوم كالصرف والنحو والفقه والطب وشبهها فاختلافهم يكشف

على ان الموضوع

على ان الموضوع هو الذات المتصفة بالصفة واختلافهم انما هو في مصاديق الموضوع لا في نفسه فمن يقول بحجية
الادلة الاربعة المتقدمة يقول بانحصار مصداق الادلة بها ومن يقول بحجية القياس والاستحسان ايضا يقول بانحصار
مصداقها في ستة وهكذا ورابعها تصريحهم بان موضوع الاصول هو الادلة فان الظاهر منه ان الموضوع
هو ذلك العنوان ولا ينافيه تصريح بعضهم بان موضوعه الادلة الاربعة بان يقال ان موضوعه لو كان
عنوان الادلة فلا وجه لهذا التعبير لانه يكشف عن كونه نفس المصاديق لا نفس عنوان الادلة والا
فلا وجه لتعبير الادلة بصيغة الجمع لان المراد من الادلة هنا جنس الجمع اي جنس الادلة وهي تنحل
الدليلية بل لا ينافيه ما ذكره ولو قلنا بان المراد منه هو الاستغراق هذا وربما يتوهم ان تعريف الاصول
بانه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها مما يؤيد القول بكون الموضوع ذات
الادلة لا عنوان الادلة ووجه التأييد ان البحث عن حجية الكتاب وغيرها من الادلة على تقدير
ان يكون موضوع الاصول هو الذات المتصفة بالصفة يصير من المبادي مع ان التعريف المذكور يصدق
عليه فيكشف ذلك عن كون الموضوع هو الذات وحده حتى يكون البحث عن الحجية من المسائل فلا يوجب
صدق التعريف دخول مبادي الاصول فيه باعتبار صدق التعريف عليه والا فانه يصير التعريف لانه
منتقض او لا على القول بكون الموضوع نفس الذات ايضا بمبادي الاصول لوضوح انه لا يخرج المبادي
بها البحث عن ان القراءات هل هي من القرآن ام لا من المبادي لتقدمه عليه لان البحث
في كل علم عن الاحوال الثابتة لموضوعه من المبادي وعليه فالبحث المذكور من مبادي الاصول
لانه مرجعه لا دخل للقراءة في الدليلية هو الموضوع مع انه يصدق عليه التعريف المذكور
من غير اشكال فلا يراد بصدق التعريف على المبادي مشترك الورود ومنقوض ثانيا ان المراد
الاستنباط المذكور في التعريف الاستنباط القريب المحتاج الى ترتيب قياس واحد لا المطلق ولو
كان موقوفا على ترتيب اقيسة متعددة وعليه فيخرج البحث عن الحجية وكذا البحث عن ان القراءة
هل هي من القرآن وغيرها من المبادي عن التعريف لان البحث عن امثال ذلك وان كان يصدق
عليه انه العلم بالقواعد الممهدة الا ان الاستنباط بها يحتاج الى ترتيب اكثر من قياس واحد

لا يخفى ان المناط لكونه مجرد اثبات حجية الخبر او الاستصحاب كما لا يخفى هذا تمام الكلام في تمييز المسائل
فالظاهر انه لا بد لنا ان نقول ان البحث عن حجية الخبر والاستصحاب ونحوهما داخل في المسائل [illegible]
الموضوع هو الذات وحدها او الذات المتصفة بالصفة او مع الادلة خارج كما عرفت ولم يعرف بعض
هنا البناء واما على الثاني فلان انه ليس الحجة لما عرفت من ان انه ليس على ما هو من جنس الطبع بالحكم
الشرعي والحجة على ما هو عين اعتبار هذا الطبع هو احراز انه دلالة عليه فاذا فرض ان الموضوع هو
الذات المتصفة بالدليلية فالبحث عن انه دليل كالبحث عن ان الاستصحاب او الخبر مفيد للظن ام لا داخل
في المبادئ لا انه بحث عن احراز الموضوع واما على [illegible] خبره يحدد البحث عن الحجية لا انها من عوارضها
هو احراز انه دليل للظن فالبحث عنها بحث عن العوارض الذاتية للموضوع فافهم هذا تمام الكلام فيما
اذا كان البحث عن حجية الاستصحاب الجاري في الاحكام الكلية واما الاستصحاب الجاري في غيرها من الموضوعات
والاحكام الجزئية فالبحث عن حجية ليس من الاصول قطعا لما عرفت من ان موضوع الاصول على
ما يبحث فيه عن عوارض الادلة وانه ليس الا الموجب للظن بالحكم الشرعي الكلي والموضوعات
وكذا الاحكام الجزئية ليس من الاحكام الشرعية الكلية كالكفر والبحث عنها ليس بحثا عن احوال الدليل
الموجب للظن بالحكم الشرعي الكلي هذا كله في الاستصحاب بالمعنى الذي ذكرنا واما الاستصحاب بالمعنى الذي ذكر
المحقق في كلام المشهور بالابقاء ومثاله وهذا البقاء كالاستصحاب الذي هو مدرك ان يعقد ويترتب على
الكلام هنا يقع تارة في ان المدرك له العقل واخرى في ان مدركه الشرع او الادلة على الاستصحاب
الاستصحاب والقضية المعروفة المذكورة دليلا عليه وهو ان ما ثبت دام
فالبحث عن حجية الاستصحاب المفروض مرجعه الى البحث عن هذه القضية وانها ثابتة ام لا بمعنى ان
كل ما ثبت يحكم عليه بانه دائم ام لا وربما يظهر من بعضهم ان البحث عن حجية الاستصحاب بهذا المعنى
نظير البحث عن الملازمات العقلية المبحوث عنها في الاصول كمسئلة وجوب المقدمة وحرمة الضد ونظائرهما
ومثله ونحوه وذلك لانه نظير تلك المسائل ان البحث في المقدمة الواجبة بحث عن مسئلة
العقلية الكلية وهو ان وجوب الشيء هل يستلزم وجوب مقدمته ام لا والغرض من ذلك

ولا لاثبات تقول لهم اقيموا الصلاة مع وجوب الوضوء لوضوح انه اذا ثبت تلك القضية العقلية اي وجوب
المقدمة لازم لوجوب ذيها فهو مستلزم لان يكون وجوب الوضوء مرادا من قوله اقيموا الصلاة
الى ان ضم وجوب الصلاة وكذا البحث في حرمة الضد بحث عن مسئلة عقلية وهي ان حكم العقل بطلب
الشيء مع مطلوبية ضده لا لاثبات ان مراد الشارع من قوله ازل النجاسة حرمة الصلاة الى ان حيد
الازالة وكذا البحث في المفاهيم بحث عن المقدمة العقلية الكلية وهي ان تعليق الشيء على الشيء مستلزم
لانتفاء المعلق عند انتفاء المعلق عليه لا لاثبات ان مراد الشارع من قوله ان جاءك زيد فاكرمه عدم وجوب
انتفاء الاكرام عند انتفاء المجيء وهكذا سائر الملازمات العقلية المبحوث عنها في علم الاصول
اذا ظهر لك حقيقة البحث في تلك المباحث فنقول ان البحث في محل الكلام ايضا بحث عن مقدمة
عقلية وهي ان ما ثبت يحكم بانه دائم لا لاثبات ان مراد الشارع من قوله الكلب نجس بقاء نجاسته
ولو صار ملحا بالاستحالة وبعبارة اخرى ان البحث عن هذه المقدمة العقلية لاثبات ان مراد الشارع
من خطاباته اثبات الحكم في الزمان السابق واللاحق معا الا اذا تغير موضوع الحكم على نحو لا يمكن
اثبات الحكم السابق الثابت له في الزمان اللاحق وهو يختلف باختلاف مذاهبهم في اعتبار بقاء الموضوع
في الاستصحاب فان اعتبرنا بقاءه بالمداقة العقلية فالحكم الثابت للموضوع في السابق ثابت له ايضا
في اللاحق الا ان تغير الموضوع على نحو تغيير الموضوع السابق بالمداقة العقلية وان اعتبرنا بقاءه
بالمسامحة العرفية فالحكم السابق ثابت الى زمان لا يحكم العرف ببقاء الموضوع هذا ولكن لما كان
مدرك القضية المبحوث عنها في المقام هي الغلبة ويجيء في مقام الكلام الاستدلال على حجية الاستصحاب ان
الغلبة المذكورة دليلا عليه قد قررت على انحاء مختلفة يقتضي بعضها اثبات ان الحكم الثابت
في الزمان اللاحق بالاستصحاب مراد من الخطابات الشرعية كما عرفت ويقتضي بعضها الاخر اثبات
ان الحكم الثابت في الزمان اللاحق مظنون بنفسه ولكنه لا يقتضي ان يكون مظنونا بكونه
مرادا فحقيقة المقام بالمباحث المذكورة مبني على تقرير الغلبة على نحو يكون مفادها الظن
بالمراد كما عرفت لا الظن بالحكم اذا عرفت ما مهدنا لك مما ذكرنا فنقول ان قررنا الغلبة على

لم يكن مفاد ذلك الظن بل ان البحث عن حجية الكتاب بهذا المعنى داخل في المبادي الاحكامية
بناء على المختار من كون موضوع الاصول الذات المعينة بالدليلية لنفس الذات نظير البحث عن المباحث اللفظية
والبحث عن مسئلة التحسين والتقبيح العقليين ونحوهما فان البحث عن التحسين والتقبيح مبادي للاحكام
ذات الدليلية لنفس الحسن والقبح لوقوعهما وسطا لاثبات الوجوب والحرمة بعد اثبات الملازمة
في قولهم هذا حسن وكل حسن واجب وقولهم الظلم قبيح وكل قبيح حرام والبحث عنها مبادي لمسئلة
الملازمة وهي ايضا من مبادي الاحكام لان البحث فيها عن دليلية الحسن والقبح العقليين على الوجوب
والحرمة الشرعية وكذا البحث عن مقدمة الواجب لان الغرض منه اثبات الدلالة لقوله اقيموا
الصلوة مشروطة بوجوب الوضوء والبحث عن الدعوى وهي دلالة قوله اقيموا الصلوة مشروطة بوجوب الوضوء
من المبادي التصديقية لانها عبارة عما يبحث فيه عن التصديق بالموضوع فاذا فرضنا ان موضوع الاصول
هو الذات المعينة اي الدليلية فكلما يبحث فيه عن احراز الدلالة لذات الدليل فهو داخل في المبادي
والمفروض ان البحث عن ان وجوب الشيء هل يدل على وجوب مقدماته مبادي لاثبات ذلك
الدعوى المتقدم الذي قد عرفت انه من المبادي فالبحث عنه داخل في البحث عن مبادي المبادي
المبادي بالمعنى الثاني من المعنيين المذكورين اي ما يستدل به في خلال المسائل اذا عرفت الذي ذكرنا
لكان البحث في المقام على مفروضنا في هذا القيد لان الغرض في الحقيقة البحث عن دلالة قوله الكتاب
بحسب متفاهم على كافة الاحكام اي على كونه صورته مما هو داخل في المبادي على ما عرفت
والبحث عن حجية الكتاب هو بحث عن المبادي لتلك المبادي هذا كله على مذهب المختار وان بني على القول
بان موضوع الاصول هو ذات الادلة فالبحث في المقام وكذا المباحث المتقدمة داخل في
المبادي اذ عليه يصير البحث عن دلالة الدليل من المسائل فالدلالات المتقدمة مبادي لاثبات
دلالة الدليل التي يصير البحث فيها على هذا القول من المسائل وان قررنا الطلب على ان
يكون مفاد الظن بالحكم فلا اشكال في ان اثبات حجية هذا الظن لا يكون الا من المسائل
وقد عرفت ان الظن الثابت حجيته بالعقل حاله حال القطع في عدم كونه دليلا مصطلحا اذ

عن

عن ما عدا ما يثبت به الحكم الشرعي بل البحث عن حجية الظن في صورة الانسداد مرجعه الى البحث عن حجية مطلق الظن وقد
عدّ من المسائل الكلامية فالبحث في المقام يكون من المبادي للمسئلة الكلامية هذا اذا كان مفاد الانسداد عبارة عن حجية الظن
واما اذا قلنا بان مفاده حجية الامارات الظنية فقد عرفت ان البحث عن حجية الاستصحاب بحث عن مبادي الاحكام
لان الامارة ما يمكن جعله وسطا لاثبات الحكم بان يقال ان هذا ما قام على وجوبه او استحبابه مثلا الامارة و
كل ما قام عليه الامارة على وجوبه او استحبابه فهو واجب او مستحب فالبحث عن حجية الاستصحاب
هو بحث عن حجية الاستصحاب من الامارات فيصير من المبادي بل في المقام شيء لابد ان ينبه عليه وهو انك قد عرفت
مما قدمنا سابقا ان المسئلة المفروضة في المقام نظير المسائل المتقدمة في كونها من المسائل العقلية فلابد من
تعيين المناط في صيرورة المسئلة عقلية فنقول ان كل قضية مشتملة على اجزاء ثلثة الموضوع والمحمول و
الاذعان والحكم بثبوته له ولا يكون عقلية القضية باعتبار موضوعها بان يقال انها ما يكون يجوز ان
يكون موضوعه عقليا غير شرعي لان جل القضايا الشرعية موضوعها غير شرعي فيستلزم ذلك دخولها
في القضية العقلية وهو فاسد بداهة كما انه لا يجوز ان تكون عقليتها باعتبار الاذعان فيها بان يقال
انها عبارة عما كان الاذعان فيه من العقل لوضوح ان الاذعان في جميع القضايا شرعية كانت او
عقلية من العقل فيلزم ان يكون جميعها داخلة في القضية العقلية وهذا واضح الفساد فلابد
ان تكون عقليتها باعتبار المحمول فالقضية العقلية هي ما كان المحمول فيه عقليا والمراد به ان يكون
المحمول فيها مما لا يدركه الا العقل ولا مدخل للحواس فيه اصلا بحيث لو فرض انه تم فقد كل من
الحواس ولم يكن له الا وجود العقل لكان ادركه وهذا كالتحسين والتقبيح لان ادراك الحسن
والقبح الموجودين في الافعال والظلم مثلا مما لا يدرك بالحواس وليس له مدرك الا العقل واما في
الاحكام المتقدمة كمسئلة مقدمة الواجب فان المراد من قولهم مقدمة الواجب واجبة ان وجوبها
لازم لوجوب ذيها فالمحمول في الحقيقة هو الملازمة ولا اشكال في ان الملازمة مما لا يدركه الا العقل
وكذا الحال في مسئلة حرمة الضد ومسئلة المفاهيم ونحوها ولا يخفى ان حمل القضية المبحوث عنها في
المقام وهو قولهم ما ثبت دام من القضية العقلية على ما ذكرنا مشكل لانه انما يصح اذا كان في الدوام

ملازما للثبوت وليس كذلك لان الثبوت في الآن اللاحق ليس بواسطة في الثبوت بالنسبة الى الدوام
بل واسطة في الاثبات كما لا يخفى ثم ان جملة من مسائل المقدمة من احكام العقلية الغير المستقلة مع ان العقل
يحكم بان وجوب الشيء يلازم وجوب مقدمته بناء على القول بوجوب المقدمة مستقلا وكذا الحال في المفاهيم
لا يجد ان الفقيه لا ينتفع بهذه المقدمات العقلية الا بعد ورود خطاب [illegible] كما لا يخفى وكذلك
مسئلة التحسين والتقبيح والملازمة فانا لو فرضنا عدم ورود الاحكام في الشريعة فالفقيه ينتفع بها
ويحكم بقبح الظلم والعدوان وحرمته وحسن العدل والاحسان [illegible] وان [illegible] في ان البحث عن حجية الاجماع
عند الفقهاء مع ملاحظة مدركه الشرعي وهو قوله ع لا تنقض اليقين بالشك فلعله انه خارج عن
الاصول بل هو من الفقه لصدق تعريفه عليه اذ يصدق على الاستصحاب بهذا المعنى انه حكم شرعي مستفاد
من الادلة الشرعية وهي الاخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك فخرج قاعدة متعلقة بعمل المكلف
كقاعدة الطهارة والحرج والبرائة والاشتغال وغيرها من القواعد الفقهية مستفادة من الادلة الشرعية
ولا نعني الا هذا وليس البحث عنها بحثا عن احوال الادلة حتى يدخل البحث عنها في الاصول وربما
يشكل فيه اولا بان الاستصحاب بهذا المعنى لو كان داخلا في الفقه لكان للمقلد العمل به في موارد
جريانه وليس كذلك لان اجرائه في موارده من الشبهات الحكمية كالماء [illegible] التغير بعد
زواله تغيره من قبل نفسه مختص بالمجتهد وليس للعامي التمسك باستصحاب النجاسة والحكم بها
مع ان من خواص المسئلة الفرعية كونها مشتركة بين الفقيه والعامي بخلاف الاصول فانها مختص
به المجتهد وينتفع به دون المقلد فان قلت ان خواص الفقهية [illegible] ان العامي يحتاج الى
احراز موضوعه وهو الشك في الحكم الشرعي وهذا لا يمكن الا له ولا يضر بكونه مشتركا بينهما كما ان
ان المجتهد والمقلد كلاهما مشتركان في العمل بالاستصحاب الا ان جريانه في الموارد يتوقف على شرائط
لا يمكن احرازه الا للمجتهد قلت لو كان الاشتراك بهذا المقدار كافيا في كون المسئلة فرعية لزم
جريانه في الاصول في الفقه لوضوح ان العمل بخبر الواحد ايضا مشترك بينهما الا انه لما كان
للعمل به شرائط لا يمكن احرازها الا للمجتهد فلذا اختص به والا فمع قطع النظر عن ذلك فهو مشترك

بينهما

بينهما كما لا يخفى وهكذا الكلام في حجية الاجماع والشهرة والكتاب وثانيها ان الاستصحاب في الجزئية
الاولية كما افاده ناظرا الى [illegible] وجوب شيء او استحبابه والشك في نسخ مضمونه كونه دليلا على الوجوب
والاستحباب يتوقف على استصحاب عدم النسخ فهو من مقدمات الاستنباط فكيف يصير من المسائل الفرعية
وثالثها بانه يصدق عليه تعريف علم الاصول اذ يصدق عليه انه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام
الشرعية ورابعها بانهم يبحثون عنه في الاصول فلو كان من الفقه لكان عليهم او على بعضهم تدوينه في الفقه
وخامسها بان المشهور على ان مسئلة الاستصحاب من الاصول والكل فان جميع هذه الوجوه مما لا يسمن ولا يغني
من جوع اما الاول فلانه منقوض اولا بقاعدة الحرج لانه ايضا من مقدمات الاستنباط ويحرز به
الادلة لوضوح ان العمل بالخبر وكونه دليلا يحتاج الى عدم المعارض له واحراز هذا الشرط يحتاج الى
الفحص عنه ويكفي في مقداره حصول الظن بعدمه ومعه يحرز الدليلية في الخبر لكن اثبات ان الفحص بمقدار
حصوله يكفي في كونه دليلا ولا يحتاج الى الفحص بمقدار حصول القطع بعدمه لا يمكن الا بقاعدة الحرج فبها
يحرز الدليلية في الخبر وثانيا بان الاصل المعول به لاحراز الدلالة كلها من الاصول العدمية العقلائية
كاصالة عدم النسخ واصالة عدم التخصيص والتقييد والمعارض وليست من الاصول الشرعية الثابتة بالاخبار
الناهية عن نقض اليقين بالشك لان لها شرائط لا يكاد يوجد في امثال هذه الموارد ولا يجب ان من
شرائط الاستصحاب الشرعي كون مورده متعلقا للحكم الشرعي بلا واسطة بحيث يكون الغرض من جريانه اثبات
ذلك الحكم ولا اشكال في انه لا يترتب على استصحاب عدم النسخ عدا بقاء الحكم السابق كما هو [illegible] والبقاء ليس
من الاحكام الشرعية وكذا سائر ما يتعلق على الاصول العقلائية ولهذا ايضا يندفع ما اوردناه من النقض
بقاعدة الحرج وان كونها من القواعد الشرعية الفرعية لا ينافي كونها من مقدمات الاستنباط لان
الحرج الذي يتمسك به لكفاية الظن في الفحص هو الحرج الموجب للاختلال ونقض الغرض والتكليف
بالاطاقة النفي [illegible] والحرج المنفي بالشرع هو الحرج الغير البالغ الى هذا الحد [illegible] واما
الثالث فمنقوض ايضا اولا بقاعدة الطهارة والحرج وامثالهما من القواعد الفرعية بالاجماع مع اجرائها
في الشبهات الحكمية والعمل بها في تلك الموارد مختص بالمجتهد ولا حظ للمقلد فيه اصلا ومنقوض ثانيا بانا

بانا نمنع ان من خواص الفقه كونه مشتركا بين المجتهد والمقلد والاولى في الكشف عن ذلك فيما يرد فوته في القادر
في الرسالات العملية لمقلديه كيف مع انه لا يخفى انه لا فرق بين هذه المسألة المستفادة من
الاخبار الناهية لنقض اليقين بالشك وغيرها من القواعد والاحكام الفرعية العملية المستفادة من غيرها من الاخبار وغيرها
من الادلة في كونها حجة للمقلد وكون المجتهد لا ينتفع بها والحاصل انه لا فرق بينها
وبين سائر الاحكام الفرعية في كون استنباطها من الادلة مما يختص به المجتهد وفي كون العمل بها بعده
مشتركا بينه وبين المقلد واما ان نقول بخروجها عن الفقه ايضا اولا بانه كما يصدق على هذه القاعدة تعريف
الاصول كذا يصدق عليه تعريف الفقه كما عرفت وثانيا بانه لا يصدق عليها اولا بانه لا يصدق
عليها تعريف الاصول لانها ليست من العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط وكيفية فهم الاحكام من الادلة
والبحث عن هذه القاعدة نظير البحث عن سائر القواعد الشرعية الفرعية ليس كذلك على ما لا يخفى واما الرابع
والخامس فمدفوع بان ما يدعى من ان من العلوم لا دليل على كونه منه كيف مع ان كثيرا من المسائل
الفرعية بالاجمال يدل في الاصول وان قيام الشهرة على كون القاعدة الفقهية معدودة من الاصول
غير الدليل على كونها كذلك ولا دليل على اعتبار مثل تلك الشهرة هذا وقد يقرر كون المقام من الاصول
لا الفقه بانها مسالة باعتبار تعلقها بعمل المكلف بحيث كل واحد من الاصول والفقه مما يتعلق به
ولا فرق بينهما من هذه الجهة الا انه يفرق بينهما من جهة ان ما يتعلق بالعمل ان يكون مما يختص به المجتهد
كمسألة حجية خبر الواحد واشباهها فيكون من الاصول او لا يختص به بل يكون مشتركا بينه وبين المقلد
فيكون من الفقه ولا اشكال في ان المقام من قبيل الاول فيكون من الاصول لكن الانصاف ان هذا الوجه
كما ترجع المسالة فيه بان ما يراد منه منقوض او ما يليق بمثله الطهارة في الشبهات الحكمية لانها مما يختص به
المجتهد فيلزم جواز كونها من الاصول مع انها من الفقه من غير اشكال ولا خلاف ومنقوض ثانيا بالفقه
حيث ان ما يتعلق بعمل المكلف بلا واسطة لا مطلقا ولو كان تعلقه به بواسطة او وسائط كثيرة ومع
فيخرج مثل البحث عن حجية الخبر عن الفقه لانها مما يتعلق بالعمل بلا واسطة بخلاف مثل المقام وقاعدة
الطهارة مما له تعلق به بلا واسطة فيدخل في الفقه فتحصل من جميع ما ذكرنا ان الاقوى كون البحث

عن حجية الاستصحاب بمعناه المعروف بلا ملاحظة مدركه الشرعي داخلا في الفقه لا الاصول الا ان الكلام فيه عرفت ان
الاستصحاب بدركي عقلي ونقلي مع القول بكونه معتبرا من باب العقل فهل هو معتبر من باب الوصف من
جهة افادته الظن الشخصي في خصوص كل مقام او معتبر من باب السببية ان يجب الاخذ بكونه مفيدا للظن النوعي
وعلى الثاني فهل هو معتبر من باب السببية المطلقة او لو حصل الظن الفعلي بالخلاف او من باب السببية المقيدة
اي معتبر بعدم الظن بالخلاف فيه وجوه بل اقوال ولا بد ان نقدم اولا ان نوفق لحجية الاستصحاب
من باب الشرع ويظهر القول بحجيته فلا نقيد على ذلك عن التكلم في تمام هذه الوجوه الثلاثة
اذ لا بد من القول بذلك الا بحيث بعض الاستصحابات الجارية في بعض المقامات لا يمكن اتمامه لا دليل شرعي
بل هو على تقدير حجيته لا بد ان يكون من العقل وقد عرفت ان مدرك الاستصحاب من الاصحاب
الامامية انما هو هذه وعلى هذا فلا مرادا وانما لا يطلق بملاحظة الاخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك
وينبغي ان ينظر في ذلك في الاستصحاب الوجودي ايضا اذا عرفت ما ذكرنا فنقول ان كلا منهم في عبارتهم باب
الوصفية او السببية المطلقة او المقيدة مختلفة وربما يظهر من بعضها السببية وفي جملة منها ان عبارة
جملة منهم تنطق بالشخصي حيث قال فيه لا يكفي ان الظن اي حصول الاستصحاب فيمن تيقن بالطهارة وشك
في الحدث لا يبقى على نهج واحد بل يضعف بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان ويساوي
الطرفان بل ربما يصير الراجح مرجوحا كما اذا توضأ عند الصبح وذهب وتحفظ ثم شك عند المغرب
في صدور الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة الى ذلك الوقت والحاصل ان الدار على
الظن فما دام باقيا فالعمل عليه وان ضعف انتهى وكلامه هذا كما ترى صريح في اعتبار الظن الفعلي وبعد
ذلك من المحقق الخوانساري في شرح الدروس حيث انه قد بعد نقل هذا الكلام عنه قال ما حاصله انا
لو بنينا في مسألة الاستصحاب على غير الروايات كما ذكره حق الا ان المعتمد عندنا الروايات ويمكن
استظهار ذلك من كلمات من تمسك على حجيته بالغلبة بناء على ان يكون المراد منها نوع الغلبة لا خصوص
الغلبة التي يستفاد منها في الامارات المتداولة في مباحث الالفاظ كما حاصله الفقهاء وحاله يكون من النوع
والحفظ والنسيان ومثالها وجه الاستظهار انا لم نجد من ذهب الى حجية نوع الغلبة لكونها مفيدة للظن

من الظن ان المناط فيها عنده هو الظن الشخصي ويمكن استظهاره من ظواهر التعريف ايضا لان الظن من قوله
الاستصحاب عبارة عن ابقاء ما كان انه عبارة عن الحكم بالظن بالبقاء لا القطع كما لا يخفى والظاهر من الظن الشخصي
لا النوعي حسبما هذا ولكن الظاهر ان المقصود من عبارته من باب الظن النوعي لا الشخصي حيث انه عرفه بان
ابقاء الشيء الذي كان ولم يظن عدمه وكلما كان كذلك فهو مظنون البقاء، لان قوله فهو مظنون البقاء
وان كان من حيث هو ظاهر في الظن الفعلي الا ان حمله عليه مستلزم لدعوى الملازمة بين كون
الشيء ثابتا مع عدم الظن بالخلاف وبين كونه مظنون البقاء بالظن الشخصي وهو في غاية الضعف
لوضوح ممنوعية الملازمة بينهما اذا كان دعواها على وجه الكلية كما هو مقتضى صريح كلامه فحمل كلامه
عليه بعيد في غاية البعد هذا مع حمل قوله مظنون البقاء على الظن النوعي لان الملازمة ح ثابتة
بينهما ويمكن استظهاره من الاستدلال بالابنية اذا لم يكن مراده منها الابنية الشرعية الثابتة
في الامارات المتعلقة بموضوعاتها في حق الالفاظ اذ الظاهر ان الظن بعدهم في تلك الامارات
كلية الاعتبار منها الامارة الموجودة بانه يكشف عادة عن حملهم كلام المتكلم على ارادة الحقيقة و
يحكمون بعدم ارادة المجاز مع الشك مع انه قد يحصل الظن الشخصي بارادة الحقيقة في
بعض من المذكورات ويمكن استظهاره ايضا من استدلالهم للاستصحاب باختلال النظام وكونه موجبا
للحرج اذ الظاهر منه ان ترك العمل على الحالة السابقة ولو لم يفد الظن الشخصي موجب للاختلال
ليخفى ولو كان مرادهم لزوم ترك العمل بها اذا انتفى الظن الشخصي بما كان مرادهم انها
في جميع الموارد مفيدة للظن الشخصي فهو خلاف الضرورة والبداهة وان كان مرادهم انها في
بعض الموارد لا تفيد الظن الشخصي وفي بعضها تفيد الظن النوعي فترك العمل بها في الموارد
المفيدة للظن الشخصي موجب للاختلال فهو ممنوع ايضا لان لزوم الاختلال في ترك العمل بها في
خصوص هذه الموارد ممنوع هذا غاية ما يمكن ان يستفاد من كلماتهم الدالة على اعتباره من الكلمات
المذكورين والتحقيق انا لو قلنا بحجية الاستصحاب من اجل دليل الانسداد فلا بد من القول بحجيته
من باب الوصف لان مقتضاه على طريقتهم حجية صفة الظن وان قلنا بحجيته لاجل بناء العقلاء فالحق

القول

القول بها من باب السببية اي الظن النوعي دون اعتبار صفة الظن والمختار هو الاخير لانا
نرى بالعيان تمسكهم ببعض الاصول العدمية بل الوجودية في تعيين المدعي والمنكر ولا اشكال في ان (منه)
تلك الاصول لا يمكن اثبات اعتبارها بالاخبار لما عرفت وستعرف ان الاصول الملحوظة فيها اثر الكاشفية
غير موجبة في هذه الاصول وترى ايضا تمسكهم بها مع انه لا دلالة على الظن الشخصي فكيف لا يخفى
ان اعتبارها ليس لاجل الاخبار فلا بد من هذا والا لزم عدم اعتنائهم بالاصول الغير المفيدة للظن الفعلي
عرفت من ان مفاده على طريقتهم ليس الا حجية صفة الظن فيكون اعتباره من باب بناء العقلاء اذ
الظاهر منهم تمسكهم بتلك الاصول بناء على عملهم في الامور العادية على طبقها ولو لم تفد الظن
الفعلي ثم على القول باعتباره من باب السببية فهل هو معتبر من باب السببية المطلقة او المقيدة (اقوال)
وربما يمكن استفادة ان شيخنا قده قائل بالسببية المقيدة مما ذكره وحصله ان محصل الجواب عنه ذكره في الرسالة
العملية المسماة بنجاة العباد في الشك في حدوث الحائل في محل الطهارة من الوضوء والغسل انه لا يجب (ذلك)
في ايصال الماء بجميع اجزاء البدن الذي يعتبر ايصال الماء اليه وحكم بان الطهارة صحيحة
وقد شيخنا قده ان الاحوط مراعاة الظن والظاهر ان الحكم بالصحة لاجل الاستصحاب فمراده في
الشك قده ان الاحوط مراعاة الظن الفعلي بعدم الحائل فيدل على انه قده في الرسالة الكفاية
في مسئلة الاستصحاب والتكرر من شيخنا البهائي القائل باعتباره في الاستصحاب من القول بحجيته من باب
الظن وحيد قوله منافيا لما في الرسالة، ومع ذلك فلا وجه للاحتياط هنا بمراعاة الظن الفعلي
الا بان يكون مراده قده مراعاة عدم الظن بالخلاف بعد ان استصحابه معتبر اذا لم يحصل
الظن بخلافه هذا ويمكن ان يكون الحكم بالصحة لاجل السيرة وبناء العرف على عدم الاعتناء باحتمال وجود
الحائل لا للاستصحاب فيحكم الاحتياط بمراعاة الظن الفعلي ان المتيقن من تحقق السيرة
ما اذا كان الظن الفعلي بعدم الحائل وعليه فيحمل كلامه قده على الاحتياط في الاستصحاب وكيف كان
فالحكم بالقول بحجية الاستصحاب من باب السببية المطلقة او المقيدة يتوقف على القول باعتباره من باب السببية (لا دليلا)
على انه لا يرتفع الا بمراعاة بناء العقلاء حيث ان الظاهر من حالهم لا يرتفع الا

الكفاية

على ان ذلك لا يقرّ اذا حصل الظن كذلك فيها وبناء العلماء حيث ان الظان منهم يعمل بالاستصحاب ولا يحصل الظن
النوعي كذلك كما يظهر لكل لاحظ كلماتهم في مبحث تعيين المدعي والمنكر من المتداعيين فان من
تأمل كلماتهم في هذا المقام يظهر له انهم يتمسكون لتعيين كل واحد منهما ببعض الاصول التي لا يكاد
يمكن اتهامه بالاخبار لا يحصل بها حكم شرعي يترتب عليه مع كون الظن بخلافه الاكثر انهم لا يفرقون
في تعيين كل منهما بين ان يكون المدعي من الاصول التي يحصل الظن بقوله بمجرد دعويه او
من الفساق وهكذا لا يفرقون بين افراد الشك فتدبر وهذا تمام الكلام لبعض في الكلام في تحرير النزاع
ثم ان هذا الكلام لو قلنا بحجية الاستصحاب من باب الظن ولو قلنا بحجيته من باب الاخبار فلا خلاف
ولا اشكال في انه حجة من باب السببية المطلقة ولا حاجة الى حصول الظن ولا بعدم حصول
الظن بخلافه الامر الرابع انك قد عرفت مما ذكرنا انه يعتبر في الاستصحاب الشك اللاحق فاعلم
ان الشك المعتبر فيه لا بد ان يكون فعليا موجودا حال الالتفات فلا يكفي الشك التقديري ولذا لو
فرضنا غفلة المكلف فلا يجري الاستصحاب في حقه ولو فرض شكه على تقدير التفطن والالتفات
والسر في ذلك ان الاستصحاب من الاحكام الظاهرية المجعولة في حق الشاك فما لم يتحقق موضوعها الذي
هو الشك لا يجري الاستصحاب وهذا بخلاف الاحكام الواقعية المجعولة في الواقع من غير اشتراط بالعلم
والجهل اذ فيها يتصور شانية وفعلية بان يقال انها لما كانت حصولها في الواقع غير
مشروط بشيء من العلم والجهل ولما كان هذا المقدار لا يكفي في تنجزه على المكلف بل لا بد
فيه من العلم فيصح ان يقال انها بلا ملاحظة تقرر الواقع الغير المشروط بالعلم والجهل شانية و
بملاحظة تعلقها برقبة المكلف وتنجزها عليه المشروط بالعلم فعلية ومثل ذلك لا يجري في الاستصحاب
وما لهما من الاحكام الظاهرية المجعولة في حق الشاك فان موضوعها الشك فما لم يتحقق كان حال
الغفلة فلا حكم اصلا ومع تحققه كالمتفطن الشاك فهو حجة له في حقه فعلا فظهر لك مما ذكرنا
ان الاحكام الظاهرية ليست مثل الاحكام الواقعية في الشانية والفعلية بل لا يتصور فيها الا الفعلية
نعم يمكن فرض الفعلية والشانية فيها كالاحكام الواقعية في ثبوت الحكم كما اذا تفطن المكلف

بعدما

بالعلم

بحكم المسألة وشك فيه ولم يتفطن للمسألة ليثبت الحكم الظاهري فيها مثلا اذا علم المكلف بوجوب
صلوة الجمعة في زمان الحضور وشك في وجوبها في حال الغيبة ولم يتفطن للاستصحاب انا نتيقن عن نقض
اليقين بالشك وان مقتضاه ثبوت الحكم الظاهري بالوجوب لها في زمان الغيبة او في مثل ذلك
الحكم الفرضي يمكن ان يقال بثبوت الحكم الظاهري الغير المنجز لان ثبوته يتوقف على تحقق موضوعه
الذي هو الشك المفروض تحققه واما عدم تنجزه لاجل عدم اطلاعه بانه ليس المثبت له وهذا
الحال في كل مورد تفطن المكلف في حكم المسألة وشك فيه مع عدم تفطنه واطلاعه لما يثبت الحكم الظاهري
فيها واما في غير ذلك الفرض من الشبهات الموضوعية فلا يفرض فيها الحكم الظاهري تارة غير
وافر فعليه هذا وقد ذكر بعض ما يتفرع على ما ذكرنا لا بأس ان نشير اليه فنقول قال
قده بعد ان ذكر ان المعتبر في الاستصحاب الشك الفعلي دون التقديري فالقطع المتيقن بالحدث
اذا التفت الى حاله في اللاحق فشك جرى الاستصحاب في حقه فلو غفل عن ذلك وصلى بطلت صلوته
لسبق الامر بالطهارة ولا يجري في حقه حكم الشك في الصحة بعد الفراغ عن العمل لان مجراه الشك الحادث
بعد الفراغ لا الموجود من قبل نعم لو قطع المتيقن بالحدث مع الالتفات وشك ثم غفل وصلى
ثم التفت وشك بعد الصلوة في صدور الطهارة منه في الزمان المتخلل بين شكه والصلوة اولا الاول
لا اشكال في صحة الصلوة وجريان الشك بعد الفراغ في حقه لما عرفت من ان جريان الاستصحاب في حقه
متوقف على الشك الموقوف على التفطن والالتفات فالاستصحاب في الفرض جار في حقه لما عرفت
من ان جريانه الى زمان الغفلة واما بعده فلا لعدم الشك الفرضي لغفلته فصدور منه الصلوة في زمان
لا يجري في حق الاستصحاب مع احتمال الطهارة في ذلك الزمان الذي لا يجري فيه الاستصحاب لعدم
فلا مانع من الحكم بصحتها لقاعدة الشك بعد الفراغ وفي الثاني فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ
في حقه لان هذا انما يجري بعد الفراغ عن العمل مع الشك في صحته وفساده والمفروض ان المكلف
في هذا الفرض ايضا فرغ عن الصلوة مع الشك في صحتها وفسادها ولا مانع من جريان قاعدة الفراغ
في حقه لكن يبقى الامر في معارضتها للاستصحاب وسيأتي في محله حكم تعارض الاستصحاب مع قاعدة

الفراغ هذا كله بناء على التنزل والمماشاة والتحقيق على ما يقتضيه النظر الدقيق ان مفاد الاصول ثابت له
ما يثبت به الحكم الظاهري يختلف باختلاف الازمان والاحوال ولهذا يلتحقك في مفهوم هي اللازم والملزوم
فاذا فرض تيقن المكلف بالطهارة بالحدث مع الشك فيه بعده فما دام شاكا فيجري في حقه استصحاب الحدث
ولا يجوز له الدخول في الصلاة وان اذا فرض غفلته بعد الشك ودخل في الصلاة مع غفلته فلا يجري في حقه
الاستصحاب المذكور ما دام غافلا لما عرفت من ان جريانه يختلف باختلاف الازمان فيجري في حقه
ما دام شاكا فاذا فرض غفلته فلا يجري في حقه بل يجري في حقه قاعدة الفراغ فيصح هذا الفرض بالحدث
كان الفرض الذي ذكره قدس سره في كلامه المتقدم حيث قال قده ولو غفل عن حاله فيه بعد اليقين
وجهه ثم التفت وشك في كونه محدثا حال الصلاة او متطهرا جرى في حقه قاعدة الشك بعد الفراغ
لحدوث الشك بعد العمل وعدمه وجوده قبله حتى يوجب الامر بالطهارة والنهي عن الدخول فيه
بدونها نعم هذا الشك اللاحق يوجب الاعادة بحكم استصحاب عدم الطهارة لولا حكومة قاعدة الشك
بعد الفراغ عليه فافهم انتهى كلامه قده وظاهره بل صريحه ان الشك اللاحق لا يوجب جريان
الاستصحاب ومعارضته مع قاعدة الفراغ وحكومة القاعدة عليه والمراد من الحكومة هنا ليس
هو الحكومة المصطلح الذي هو عبارة عن تقديم احد المتعارضين على الاخر لكونه مزيلا لموضوع الاخر
لانه لا يمتنع ان يكون الشك في احدهما مسببا عن الشك في الاخر كما في تعارض الاصلين الـ
الاجتهادي والمقام ليس من هذا القبيل كما لا يخفى على المتأمل بل المراد منه تقديم لاجل
التخصيص لما سبق من انا لو بنينا على حجية الاستصحاب ولو في مثل المقام الذي يجري قاعدة الفراغ التي عمده
المذكورة لا يبقى لها مورد اذ لا يخلو مورد من مواردها عن الاستصحاب المخالف لها نعم لو تكلف بان كال
المذكور من الادلة لا من الاصول يكون المراد من الحكومة هذا المصطلح اذ هو حاكم على
الخبر المعارض للاصل هذا واما ما افيد من ان الاستصحاب المذكور حاكم على قاعدة في المقام حيث
يلزم تقديم القاعدة عليه لحكومتها عليه لا وجه له لان الاصل المثبت لانا اذا فرضنا غفلة
المكلف حين العمل فلا شك له فيه فعلا جريان الاستصحاب في حقه لا عرفت والشك الحاصل بعد الفراغ

عن لا يقع

عنه لا يقع في جريان الاستصحاب لان استصحاب الحدث بعد الفراغ لا يثبت وقوع العمل مع الحدث
حتى يعارض القاعدة المذكورة والحاصل انه فرق بين الشك في الحدث اثناء المكلف قبل العمل
وبعده اي وقت بعد الفراغ عنه اذ الاول موجب لجريان استصحابه الموجب لبطلانه بخلاف الثاني وذلك
في ذلك ان الاستصحاب الشرعي بمعنى الحكم بترتب الاحكام الشرعية الثابتة للمتيقن على المشكوك
ولا يفيد ازيد من ذلك ولا يثبت به ما هو متعلق لتلك الاحكام فعلى كل مورد كان الغرض
من جريانه مجرد ترتب الاحكام الشرعية فيجري فيه بلا كلام فاذا كان الغرض منه اثبات
ما هو موضوع لتلك الاحكام ثم حكم بترتبها فلا يجري فيه فاذا كان الشك حاصلا قبل العمل
فمجرد الحكم بالاحكام الثابتة للمحدث التي منها عدم جواز الدخول في الصلاة وبطلانها فلا مانع
من جريانه وهذا بخلاف ما اذا كان الشك حادثا بعده اذ ليس الغرض منه ترتب تلك الاحكام
اذ لا فائدة فيه بعد انقضاء العمل بل الغرض منه اثبات انقضاء العمل في ظرف كونه
في حال الحدث ولا يثبت ذلك بالاصل وما ذكرنا من الفرق بين الاستصحاب الجاري قبل العمل
وبين الجاري بعده موارد كثيرة في الفقه ربما يظهر منهم الحكم بهذا الفرق ولا بأس بان نشير
الى جملة منها توضيحا للمقام منها ما يظهر منهم فيما اذا كان الامام في الركوع وشك المأموم
في ادراكه راكعا من التفصيل بين ما اذا كان شكه بعد الدخول في الصلاة وقبل الاقتداء وبين
ما اذا كان شكه بعدها من الحكم بالصحة في الاول لانه اذا شك في ادراكه راكعا فاستصحاب
بقائه راكعا يقتضي صحة الصلاة لان الغرض منه ترتب الاحكام المترتبة على بقائه راكعا التي
منها جواز الاقتداء دون الثاني لانه اذا دخل في الصلاة واقتدى ثم شك في صحة الصلاة
لاجل الشك في ادراكه راكعا وعدمه فالغرض من الاستصحاب اثبات وقوع صلاته داخلا
ادراك الامام راكعا حتى يحكم بصحتها ولا يثبت به هذا الوصف كما لا يخفى ومنها ما يظهر
من بعض المحققين من انه اذا شك في ارضاع الطفل في كونه حولين ام لا حتى يحكم بترتب احكام قيد
الرضاع بعد ارضاعه عشر رضعات فيجري استصحاب عدم كونه حولين وجه له عدم دخول السنة

الا انه مبنى على ما يعتبر من جريان الاستصحاب في الآن واثبات ويترتب عليه احكام الشرعية على
الارتفاع الواقع قبل الحولين من جواز [illegible] ما اذا كان الشك المتقدم بعد
الارتفاع لان الغرض من الاستصحاب المذكور اثبات ان الارتفاع حصل قبل الحولين وهو لا يثبت
بالاصل ومنها ما ذكروا في الماء المشكوك المعلوم طهارته قبل زمان الشك من ان الشك في الطهارة
الكائن قبل غسل الثوب به وقبل الاجتزاء فيجري استصحاب الطهارة ويترتب عليه الاحكام الشرعية
على الماء الطاهر من جواز الغسل والوضوء والشك المذكور بعدها لا ينفع الاستصحاب لان الغرض
منه اثبات ان الغسل والوضوء بالماء الطاهر وهذا لا يثبت بالاستصحاب ومنها ما يظهر منهم من
ان المشهور الشك في بقاء الامام في الركوع قبل الاقتداء فيجري الاستصحاب ويحكم بصحة
الاقتداء لان لا من جهة الاحكام الشرعية المترتبة على الاول فاذا كان الغرض من جريانه مجرد الحكم بذلك
فلا ضير فيه واما الشك المذكور بعد الاقتداء فلا ينفع الاستصحاب المذكور لان الغرض منه
من اثبات وقوع الاول ووقوع الصلاة في خلفه وهو لا يثبت بالاصل ويلحق بذلك نظائر — الاقتداء
كثيرة غير ما ذكر يطلع عليها المتتبع ولا فائدة في ذكرها في المقام بعد الاحاطة بما ذكرنا من النظائر
فان قلت لا فرق بين الاستصحاب الجاري قبل العمل وبين الجاري بعده لانه لا يثبت صفة في العمل — اذ كان الاستصحاب الجاري بعده
فكذا الجاري قبله [illegible] قلت ان صحة الصلاة في المثال الاول متفرعة على ادراك
الامام راكعا فان امكن اثبات ذلك به فلا فرق بين الصورتين وان لم يمكن اثباته به
فكذلك [illegible] لان الغرض من الاستصحاب اثبات صفة في العمل فهو غير معتبر لكونه من الاصول
المثبتة ولا فرق حينئذ بين ما كان جاريا قبل العمل وبين ما كان جاريا بعده الا ان الفرق
بينهما من جهة انك قد عرفت انا لا نحتاج في الاستصحاب الجاري قبل العمل الى اثبات صفة حتى
وصف الصحة بل الغرض منه مجرد ترتيب الاثار والاحكام الشرعية المترتبة على المتيقن على المشكوك
كيف [illegible] الاثبات الوصف في العمل يتوقف على مضيه والمفروض عدمه فان الغرض من استصحاب
بقاء الامام على الركوع قبل الاقتداء ليس الا مجرد الحكم بجواز الاقتداء ولا اشكال في انه لا يثبت

الا ان هذا الحكم

الا ان هذا الحكم ليس من الاصول المثبتة واذا ثبت بمقتضى الاستصحاب جواز الاقتداء فيترتب عليه صحة الصلاة قهرا وليس
الغرض اثباتها به حتى يصير من الاصول المثبتة وهذا بخلاف الاستصحاب الجاري بعد العمل كالاقتداء في المثال فان الغرض
فان الغرض منه ليس ترتيب الاحكام لان الحكم بمرتبته انما يصح في الابتداء [illegible] اثباته في المقصد
والمفروض في المقام مضيه فالغرض منه اثبات صحة وصف الصلاة الماضية المتوقفة على اثبات ادراك — لصحته في م
الامام وهو لا يثبت به فان قلت انك قد عرفت بان مقتضى الاستصحاب الجاري قبل العمل صحته او فساده
من غير احتياج الى احراز صفة فيه فنقول ان الاستصحاب الجاري بعده يجدي في احراز الاستصحابات الجزئية
[illegible] الزمان المتدرك ومنه الزمان المتصل بالعمل الواقع قبله [illegible] — اجزاء
[illegible] فجريان الاستصحاب في حقه حتى في ذلك الزمان وان لم يكن جاريا في حقه في زمان انقطاعه
الا ان المفروض انه زالت [illegible] عنه [illegible] فاذا جرى هذا الاستصحاب في حقه فلابد من الاقتصار بالاثر
الذي عرفت به وهو صحة العمل او فساده قلت ان الاثر من استصحاب الحدث او استصحاب بقاء الامام
راكعا صحة او بطلان جميع الصلوة الواقعة حال الحدث وصحة جميع الصلوة الواقعة خلف الامام حال كونه
راكعا والحكم المترتب على الاستصحاب ليس ازيد من ذلك واما صحة الصلوة الجزئية الواقعة قبله او
بطلانها فليس من احكامهما بل اثباتها يتوقف على اثبات وقوع الصلاة في حال الحدث او حال
كون الامام راكعا وهما لا يثبتان بالاصل فتدبر ومما يتفرع على ما ذكرنا بطلان ما نقلناه عن بعضهم
من جريان الاصل في الحادث المجهول تاريخه عند تعارضه مع الاخر المعلوم تاريخه وترتب الاثار
عليه كما اذا علم بحدوث الكرية والملاقاة في الماء مع العلم بزمان الملاقاة وانه وقت الزوال
دون زمان حدوث الكرية حيث حكم في مثل ذلك باستصحاب القلة الى زمان الزوال والحكم بنجاسة
الماء لاجل ذلك ووضوح الفساد ان النجاسة لا تترتب على الاستصحاب المذكور لانها مترتبة على
الملاقاة في زمان القلة واستصحابها الى الزوال الذي يعلم انه زمان الملاقاة لا يثبت صدق الملاقاة
في زمان القلة لكونه من الاصول المثبتة وسيأتي للمقام مزيد توضيح عند التكلم في شرائط الاستصحاب
وعدم حجية الاصول المثبتة ثم الامر الخامس ان الاستصحاب ينقسم باعتبار المستصحب تارة وباعتبار

واضعف لان الظاهر ان المراد من الحال كما صرح به شيخنا قده في الرسالة هي الامور الوجودية لكنه قده
اعتذر عنه بان تعبيرهم عن العنوان بما ذكر لاجل عدم خروج العدميات عن محل كلامهم وعن محل
النزاع لان غرضهم بيان الاستصحاب الذي هو من الادلة للاحكام الشرعية والعدميات ليست دليلا
لوضوح ان اثبات الاستصحاب العدمي هو مجرد العدم وعدم الحكم ليس حكما حتى يكون المثبت له
دليلا فيجوز ان يكون العدميات داخلة في محل الخلاف ولو خارجة عن العنوان المذكور وفيه اولا
انا نلتزم بان عدم الحكم حكم والمثبت له دليل بعد فرض ان الحكم الشرعي عبارة عما يصح التعبد به
ولا اشكال في ان العدميات مما يصح التعبد بها وهذا نظير ما ذكره هو قده في حديث نفي الضرر
ردا على من زعم انه لا يثبت به الضمان اذا كان عدمه ضررا لان مفاده نفي الاحكام الضررية والعدم
الذي ينشأ منه عدم الضمان ليس من الاحكام حيث رده قده هناك بان الحكم الضرري المنفي بالحديث عبارة
عن كل ما يمكن التعبد به ويصح ذلك سواء كان وجوديا او عدميا وثانيا نسلم ان عدم الحكم ليس من
الاحكام الشرعية لكنا نقول ان الاستصحابات العدمية على قسمين احدهما ما يثبت به حكم ونفي الحكم كاستصحاب
عدم الوجوب والحرمة وامثالهما وثانيهما ما يثبت به الاحكام كاستصحاب عدم المخصص والتقييد ونحوهما
اذ باستصحابهما يثبت حكم العام والمطلق للفرد المشكوك خروجه عن تحتهما ولا اشكال في ان القسم
الثاني داخل في الادلة اذ يثبت به الحكم الوجودي وثالثا ان ما ذكره قده من الاعتذار لا يمكن بعد ذلك
من خروج العدميات عن النزاع المعروف بينهم في حجية الاستصحاب وعدمها اذ مقتضى ما ذكره قده ان
العدميات خارجة عن محل كلامهم لان غرضهم بيان الاستصحاب الذي داخل في الادلة وهو مختص
بالوجودي والاستصحاب العدمي وهذا عين المدعى نعم ما ذكره قده انما ينفع في المقام الثاني الذي يقع
الكلام فيه في ان العدميات بعد خروجها عن محل النزاع المعروف هل هي محل الاتفاق او غير محل
الاتفاق او مختلف في حجيتها واي مورد من الكلام هنا كما ستعرف وعرفت اجمالا في المقامات — كلماتهم
المذكورة منها ان العدميات داخلة في النزاع المعروف بينهم في حجية الاستصحاب وعدمها او غير
داخلة ومنها على تقدير خروجها عن هذا النزاع هل الاتفاق منهم ثابت على حجيتها او غير ثابت

الدليل الدال على ثبوتها وثانيها في بيان الاستصحاب المعتبر فيه والغرض من هذه التقسيمات بيان محل النزاع
هل هو في جميعها او في بعضها فالتقسيم باعتبار المستصحب من وجوه منها باعتبار كون المستصحب الاول
ان المستصحب قد يكون من الامور الوجودية كالوجوب والحرمة والطهارة والنجاسة والرطوبة والنبوة
ونحوها وقد يكون من الامور العدمية كعدم الاشتغال وعدم النقل وعدم القرينة ونحوها والكلام في
هذا التقسيم يقع في مقامات عديدة المقام الاول انه لا اشكال ولا خلاف في ان الاستصحاب في الامور
الوجودية في الجملة داخل في محل كلامهم في مبحث الاستصحاب واما في الامور العدمية فهل هي داخلة — وعند دين كلامهم
عند بعضهم في هذا المبحث وفي نزاعهم المعروف فيه ولو في الجملة او خارج بجميع افراده وللاجل ان يعلم اولا
انا اذا استشكلنا في كل مبحث من المباحث المنقحة فيها في دخول قسم من الاقسام في محل النزاع فيمكن تعيين
ذلك بما يرد من ملاحظة عناوين كلماتهم في ذلك المبحث وآخر بعد ملاحظة الادلة المذكورة فيه وثالثها بملاحظة
ثمرة المبحث لو كان له ثمرة ولو تعارض مقتضى العنوان مع مقتضى الادلة بان كان مقتضى الادلة
دخول القسم المشكوك في محل النزاع ومقتضى العنوان خروجه او بالعكس فالظاهر تقديم مقتضى العنوان
لان العنوان والادلة ربما يذكر منها في ذكر العنوان وكما كان العنوان هو الامر المقصود
الاصلي بخلاف الادلة وكيف كان فلما ليس في مقامنا ثمرة فبقي تشخيص دخول الاستصحاب العدمي في محل
كلامهم الى الموقوف على ملاحظة احد الاولين من العنوان والادلة فنقول يدل على خروجه عن كلامهم في
بيانها على خروج الاستصحاب العدمي عن محل الكلام امور الاول تعبيرهم عن عنوان المسألة بالاستصحاب
الحال واخرى باستصحاب حال الشرع ولا يخفى ان النسبة بينهما عموم مطلق لكن الاول اعم من الثاني من
وجهين احدهما انه يختص حال الثاني باستصحاب الحكم الشرعي الكلي اذ الاول يعمه واستصحاب الاحكام الجزئية
والموضوعات الخارجية ومن وجه واحد اتفقا بشمول الثاني لاستصحاب الاحكام الجزئية ايضا
بحيث لعله ان يكون النسبة بينهما التساوي بان يكون المراد باستصحاب حال الشرع اعم من الاستصحابات
الجارية في الاحكام من الجزئية والموضوعات الخارجية بان الاستصحاب في الموضوعات يرجع الى
الحكم ببقاء الاحكام فتم وعلى اي تقدير فدلالة التعبير بهذين على خروج العدميات عن محل الكلام

ودعوى

وكلامنا الذي في المقام الاول والغرض مما ذكرناه في هذين كلماتهم اثبات ما ادعيناه في هذا المقام
من خروج العدميات وما ذكره قده غير مناف لما ذكرناه بل هو اعتراف به كما لا يخفى نعم لو ادعى
في المقام الثاني الاتفاق على حجية العدميات واستظهرناه من تلك العناوين لكان له قده ان يمنع
الاستظهار المذكور بما ذكره من ان كلماتهم في هذه العناوين خارجة عن التعرض لحال العدميات
لان غرضهم بيان الاستصحاب الذي هو من الادلة للاحكام ولا يدل ذلك على اتفاقهم على حجيتها كما لا يخفى
هذا ولا يبعد ان كلامه قده ناظر الى المقام الثاني لا الى المقام الاول الذي نحن فيه فان قلت انك اعترفت
بانهم يعبرون عن عنوان البحث تارة باستصحاب الحال واخرى باستصحاب حال الشرع فكان المتفطن
الاول خروج العدميات فقط عن النزاع المعروف كذا المتفطن الثاني خروجها مع الاستصحابات الجارية
في الموضوعات الخارجية مع جعل النزاع مع ان الاستصحابات الموضوعية داخلة في محل النزاع
فهذا يكشف عن ان مقصودهم بهذه العناوين ما لا عبرة به او ان تعبيرهم بتلك المذكورات لا بد ان
يكون لنكتة ومعه لا ... خروج العدميات وادخالها عن محل النزاع قلت اولا انا
نلتزم بان الاستصحابات الموضوعية كالاستصحابات العدمية خارجة عن محل الكلام كما يظهر من بعض قده
دعوى الاتفاق صراحة على خروجها وثانيا نسلم دخولها في محل النزاع الا ان نقول ان كلمات
المحققين على الدلالة على خروج العدميات الا ان التعبير الثاني يدل زيادة عليه على خروج
الموضوعية وظهور خطائه في احد مدلوليه لا يدل على خطائه في المدلول الاخر وهذا نظير
ما لو شهدت البينة على شيئين وظهر خطاؤها في واحد منهما فانه لا يوجب طرحها في الاخر كما لا يخفى
الثاني ... ادلة المثبتين منها استدلالهم على حجيته بان ما ثبت دام بالاستقراء او بغلبة دوام
شموله للعدميات واضح ... ومنها استدلالهم كما عن المحقق قده بان المقتضي للحكم الاول
موجود الى اخر ما ذكره ووجه عدم شموله للعدميات ... الى ظهور لفظ الحكم في الوجودي وعدم
شموله لها بناء على ما مر من ان عدم الحكم ليس من الحكم ان المراد به لو كان اعم من الوجودي والعدمي
لما كان لقوله ان المقتضي موجود وجه لان العدم الازلي لا يحتاج الى المقتضي فتدبر ومنها استدلالهم

لم يتفقا ابتداء

لم يتفقا ابتداء الا على ... والدلالة على الاختصاص بالوجود ... كما لا يخفى الثالث بعض ادلة النافين لحجية الاستصحاب منها
ما ذكره علم الهدى قده وملخصه ان البقاء في الحكم الثابت في زمان الى زمان اخر قياس باطل على مذهبنا ولا
يخفى عليك ما ... ان القياس هو الحاق شيء بشيء اخر في الحكم لعلة جامعة والعدم الازلي
وهو مستمر لا يتصور فيه التعدد والاصل والفرع ان القياس انما يصدق في مقام كان الحكم في الاصل
المقيس عليه ثابتا بالدليل ابتداء والعدم الازلي ليس كذلك الرابع التعريف المذكور في كلماتهم
كقولهم ابقاء ما كان او الحكم بالاستمرار ونحوهما فان لفظ منها الجامع بين جميع تلك التعاريف ان الاستصحاب
هو ... ما ثبت في الزمان الاول الى الان الثاني اي ... بعضهم ... مستقلا في قبال
الاستصحاب هذا ولا يخفى عليك ان المتفطن من الاولين الاخرين هو خروج العدميات عن الاستصحاب
بالخروج الموضوعي اما الاخير فواضح واما قبله فلان تعريفه بالحكم بالوجود يكشف عن انه غير خارج
عن موضوعه كما هو الحال في جميع المعرفات لوضوح ان القيود المأخوذة فيها لاخراج غير المعرف فدل
على ان الخارج غير داخل في موضوع المعرف كذلك ... من الادلة ... فانها تدل على خروجها عنه
كما ... العنوان لان المتيقن منه مع قطع النظر عن تعريفهم هو الخروج الحكمي وان احتمل الخروج
الموضوعي ايضا فتحصل من هنا تمام الكلام في بيان ما يدل من كلماتهم في ذكر العنوان والاستدلال على خروج
العدميات عن النزاع المعروف ومن جملة ما ... يدل بعضها على دخولها فيه وبعضها ... يدل
باحد الاحتمالين على الدخول وبالاخر على الخروج اما الاول فكما يظهر من ... الاستدلال ...
بانه لو كان معتبرا لزم تقدم بينة النافي ... الاستصحاب على بينة المثبت والاستصحاب المقتضي
بينة النافي هو الاستصحاب العدمي فيدل على دخوله في محل النزاع واما الثاني فمنه ما يظهر من ...
في شرح الشرح قول العضدي ولا فرق عند من يرى صحته بين ان يكون الثابت به نفيا اصليا او حكما شرعيا
حيث قال في شرحه ما ملخصه ان هذا اشارة الى خلاف الحنفية حيث انهم لا يعتبرونه في النفي ... الاثبات
ولا يخفى عليك ان كلام العضدي مع التقرير المذكور له ... يدل على خروج العدميات ...
يدل على ان من لا يرى صحته لا يفرق بين الاثبات والنفي ويقول بعدم حجيته في الاول دون

دون الثاني فيكون مفهوم كلامه موافقاً لما ذكره المحقق الثاني في شرحه ولا اشكال في ان كلامه هذا مع قطع
النظر عن ذيله الذي يتعرض فيه يدل على خروج العدميات الا انه تمم ذيله بقوله حتى ان اصحاب الحنفية
عندهم انما يصح لدفع انتقال ارثه الى وارثه لا لاثبات انتقال مال مورثه اليه وهذا كما ترى يدل على ان الحنفية
يفصلون في احكام الاستصحاب وآثاره بين الوجودي والعدمي ويحكمون بترتب الآثار العدمية عليه دون
الآثار الوجودية فكلامه بتمامه صدره وذيله يدل على ان الحنفية المنكرين للاستصحاب انما ينكرون الوجودي دون
العدمي ويدل ذيله على انهم يفصلون في آثارها بين الوجودية والعدمية وقد يظهر منهم في الاستدلال
على حجية الاستصحاب من انه لو لم يكن حجة لانسد باب الاستنباط واستفادة الاحكام من الادلة اللفظية
لتوقفها على اصالة عدم القرينة وعدم المعارض والمخصص والمقيد ونحوها والظاهر من هذا الاستدلال ابطال
قول المنكرين بانه يلزم منه بطلان وانسداد باب الاجتهاد اذ من جملة الاستصحاب الاستصحابات العدمية
المتقدمة والقول بعدم حجيته مستلزم لانكار حجية تلك الاستصحابات وهو مستلزم لانسداد باب الاستدلال
ومعه فلا يدل على خروج العدميات بل ربما يدل على دخولها اذ مرجع محصله الى ان انكار
الاستصحاب يستلزم انسداد باب الاستدلال لاستلزامه انكار الاصول العدمية المتقدمة مع توقف الاستدلال
واستنباط الاحكام عليها ولو لم يكن الوجودي والعدمي من باب واحد لا يصح كونه محلا للخلاف ولا نظر عند
المستدل لا وجه لاستدلاله بهذا الاستدلال ويحتمل ان يكون الغرض منه الزام الخصم بعقيدة مسلمة
الكل حتى الخصم المنكر للاثبات ومحصله انه لا خلاف حتى عند المنكرين في حجية الاستصحابات
العدمية التي توقف عليها الاستدلال واستنباط الاحكام مع ان انكار الاستصحاب مستلزم لانكار كلها
من الاستصحابات وهو مستلزم لانسداد باب الاجتهاد ومع ان المنكرين لا يلتزمون بذلك لاتفاقهم على
حجية تلك الاستصحابات العدمية وعليه فيصير هذا الاستدلال نظير ما استدل به صاحب المعالم قده على
حجيته بان العلماء مطبقون على بقاء الحكم مع عدم الدليل الرافع له وليس هو الا عين استصحاب البراءة الاصلية وجوب م
ولا معنى للاستصحاب الا هذا ولا فرق بين الاستدلالين الا من جهة ان صاحب المعالم قده جعل المقدمة
المتفق فيها خصوص البراءة الاصلية التي هي قسم من الاستصحاب العدمي وهذا المستدل فانه جعلها جميع الادلة

العدمية

العدمية ولا يخفى ان تقريب الاستدلال على هذا النحو مشعر بخروج العدميات لا دلالة لكونها متفقاً فيها فهم
المقام الثاني انا لو بنينا على خروج الاصول العدمية عن نزاعهم المعروف في حجية الاستصحاب بما عرفت من الاتفاق
عليها بينهم وجريان ادلة المثبتين بكلها وبعض ادلة النافين على ذلك فهل هي حجة عندهم اتفاقاً
او اختلفوا في حجيتها والحاصل ان الغرض في هذا المقام بيان ان حجية الاصول العدمية مما وقع الخلاف
فيها بينهم او اتفقوا عليها اقول يدل على وقوع الاختلاف فيها امور كثيرة منها ما في المدارك حيث
رد على من حكم بنجاسة الجلد المطروح لاصالة عدم التذكية بانها غير معتبرة فيحكم بالطهارة لقاعدتها
ولا ريب في ان استصحاب عدم التذكية من الاصول العدمية وقد انكر اعتباره وهذا يكشف عن عدم الاتفاق
على الاصول العدمية والظاهر انه يمكن استفادة عدم حجية الاستصحاب المذكور من جمع الاخبار بين ابطاله و
بالطهارة من الوحيد البهبهاني قده نقل الخلاف صراحة في الاصول العدمية في الرسالة التي صنفها في
الاستصحاب ومنها ما يظهر من السيد عميد الدين قده في المنية ومن الاسنوي في الاحكام في بيان ما استدلوا
به على حجية الاستصحاب من انه مفيد للظن وكل ما يفيد الظن فهو حجة من انه لا فرق بين ان يكون المستصحب
امراً وجودياً او عدمياً ولا يخفى ان كلامهما كما ينفع في المقام ويدل على كون الاصول العدمية محلا للخلاف
كذا ينفع في المقام المتقدم ويدل على دخولها في نزاعهم المعروف لوضوح ان الاستدلال المذكور انما
هو لاثبات المختار في هذا النزاع والمفروض انهما ارادا التعميم للاصول العدمية فيكشف عن انها داخلة
في نزاعهم كما لا يخفى ومنها ما يظهر من شيخنا قده من انه لو لم يكن العدميات محلا للخلاف لا فائدة للخلاف
في الاستصحابات الوجودية اذ ما من استصحاب وجودي الا ويمكن دفعه باستصحاب عدمي يترتب عليه من النظر به لذلك فرض
المستصحب الوجودي اذ لا يمكن فرضه من الاستصحاب العدمي في موارد الاستصحاب الوجودي مع ضده كعدم
النجاسة في موارد استصحاب الطهارة وعدم الموت في مورد استصحاب الحياة فاذا فرض الاتفاق على حجية الا
الاستصحاب العدمي فلا فائدة في النزاع في حجية الاستصحاب الوجودي لوضوح انه لا فائدة في الخلاف في
حجية استصحاب الطهارة والحياة بعد الاتفاق على حجية الاستصحاب عدم النجاسة وعدم الموت كما لا يخفى
ومنها ما يظهر منه قده ايضا من اختلافهم في ان النافي يحتاج الى الدليل ام لا ولو كان العدميات

حجية الاتفاق فلا وجه لذلك الالزام ولا فائدة فيه لان قول النافي على هذا في جميع الموارد مقارن للدليل
وهو الاستصحاب العدمي فهذا والاختلاف في ان حجية الاصول العدمية مما لا خلاف فيها بينهم وكلهم متفقون عليها
وما مر من التمسك فرع على الوجه المذكور في كون حجيتها محل الخلاف عندهم فالاختلاف وتلك الوجوه
كما مر ولا دلالة على ذلك اما الاول فخفيه وكذا انه لا يملك في نفسه وجوب المدارك في الاصول المذكور
فلا يضر في نفسه بالاجماع لانه واحد معلوم النسب وخروج مثله عن الاجماع لا يقدح فيه كثير من الاقوال
المقررة في محله وثانيا ان الغرض في مقام اثبات حجية الاصول العدمية لا بالحجية رأسا انما هو نقض
اليقين بالشك بل بناء العقلاء وغيره وكيفما كان يكون منعه لا بناء على تلك الاخبار ولا انها
لا تدل على حجيته وثالثا ان الخبر وكيفما كان يكون غرضه منع كونه من الاصول الشرعية ولا ينافي
ذلك لا كون الصدد من حيث اعتبارها متفقا فيه بناء العقلاء لا لان حكم بطلانها لا يكشف عن
انه منكر للاستصحاب المذكور مطلقا ولو من جهة بناء العقلاء والا لا يصح منه الحكم بها لانا نقول ان
الحكم بها بما لا يجهد وجه في منع ذلك الاستصحاب بل يمكن له ان يسلم اعتباره بناء العقلاء وبنى
الظهور بما له يدل اقرينه ورابعا انه يحتمل ان يكون الاستصحاب الذي منعه هو الاستصحاب الوجودي لا
العدمي لانه قد مر بهما اورد على الاستصحاب اورده في المنظومة واما حد ان الجلد المطروح لو
جاز كونه مذكى من ميتة والمذكى لم يكن يتيقن بنجاسته ما هو لا ينفي العلم بكونه مذكى من الميتة
ويكون مقصده ما اورده على الاستصحاب بالنجاسة لاصالة عدم التذكية انها لا تنفع في اثبات النجاسة
لكونها من الاصول المثبتة واثباتها يحتاج الى الدليل والاصل المذكور لا ينفع في اثباتها ويؤيد
بل يدل استصحاب الطهارة والنجاسة لم يتيقن للجلد في حال حيوة الحيوان لان الجلد في حال حيوته لا يكون
منه لكان نجسا وحراما والحال انا اذا شككنا في الجلد المطروح في نجاسته وحرمته استصحاب الحرمة
والنجاسة التي يتيقن له قبل ذلك في حال الحيوة فيمنع عن ذلك الا ان المتقدم منه فيها نوع شك
فتدبر واما الثاني ففيه انه نقد معارض بنقد المحقق والعلامة ولا خلاف الجواد قدم الاتفاق على حجية
استصحاب النفي ويظهر ان المراد منه مطلق الاستصحاب العدمي لا خصوص البرائة الاصلية وحمله على خصوصها

في الجلد المطروح

كما عرفتم

كما عرفتها مره ضعيف لا دليل عليه مع كونه خلاف الظاهر وضعف منه حمله على قاعدة قبح العقاب وغيرها من الادلة
مضافا الى انه مره بعدما نقل الاختلاف المذكور من جملة من الاصول العدمية وادعى الاتفاق على حجيتها كما انه
لا يتم قول من قال باشتهاره او دعوى الاختلاف في الاصول العدمية فيما ذكر لظهوره في الوجه الذي ذكر
لان مرجعه ايضا الى نقل الاختلاف والشهادة به وقد عرفت حاله واما ان يجرد نقل الاختلاف مع
ذكر المخالف بخصوصه لا اعتبار به بعد كونه معارضا بمثله وكما انه لا اثر به في مقابل عملهم بالاصول العدمية
وتمسكهم بها في الموارد المختلفة وعدم وجدان مخالف صريح سوى صاحب المدارك وقد عرفت حاله
وعدم دلالة كلامه على المخالفة صراحة واما الرابع ففيه اولا ان منظور قوله قده ان الاستصحاب
وجود زائد ويمكن فرض استصحاب عدمي في مورده فالقول باستصحاب عدمه وضده ان استصحاب مع حكم بعض
الضد المتيقن يمكن فرضه في جميع موارد الاستصحابات الوجودية ولا خفاء في ان ذلك ينافي على ان العرض
لجميع المستصحب الوجودي ضده وجودي يستصحب عدمه وعدم الاثر لبعض الامور الوجودية باثار ابد
استصحابها بحجية ليس لها ضد وجودي مثلا اذا علمنا بوجوب شيء في ساعة ابد ثم شككنا بعدها في
مدة تحقق حكم فيها بالوجوب وشككنا في وجوبه لا يجد ذلك ولو فرض ترتب حكم شرعي على
وجوبه وارد نا اثبات وجوبه في زمان الشك لترتب ذلك الحكم فلا مناص الا ان نتمسك باستصحاب وجوبه
وليس له ضد حتى نتمسك باستصحاب عدمه ويثبت وجوبه بذلك الاستصحاب ونظير ذلك في الاحكام الشرعية
ما اذا علمنا بوجوب حكم ثم شككنا فيه لاحتمال النسخ مثلا فثبات بقائه متوقف على استصحاب وجوبه ذلك
الحكم وليس لوجوبه ضد وجودي حتى نستصحب عدمه ويحكم بذلك بثبوت ذلك الحكم المشكوك
وهكذا الحال في جميع الاحكام الشرعية كان الشك فيها من جهة النسخ لظهور ان اثبات مثله في
زمان الشك يتوقف على استصحاب وجوبه وليس له ضد وجودي نعم لو كان الشك في الحكم من جهة
الشك في وجود المانع مع العلم بوجود المقتضي لامكن اثباته في زمان الشك باستصحاب العدمي
الذي يرجع الى استصحاب عدم المانع لكن لا فرق في الاحكام الشرعية بين ان يكون الشك فيها
لاجل الشك في المقتضي او في المانع لان كل حكم شرعي فرض له ضد وجودي مثلا الوجوب له

فقد وجدوا دهر الاباحة ونحوها من الاحكام الباقية فاذا امكننا في وجوه عديدة العلم بالحكم بثبوته بالاستصحاب
من الايام او عدم الاستصحاب وانما نحن لا نقول ان هذا الطريق لا يفيد الظن واقعة من الوقائع من جهة
من الاحكام الخمسة المعهودة ومعلوم مضافا الى ان الكلام في هذا المقام لا يتوقف على هذا الذهاب
فمن يتمسك بهذه الطريقة من يقول بجواز خلو الواقعة عن جميع تلك الاحكام الاصلية فاذا امكننا بوجه حكم
منها بعد العلم به باستصحاب عدم اضداده لا يثبت وجوه الاحتمال ان يكون امورا لا يلزم من جميعها
ويكون حكما بالاباحة الذي للعموم والخلو في الاحكام الشرعية ونحن نسلم ان كل امر وجودي
قد يمكن استصحابه عند الشك الا انه لا يثبت باستصحاب عدم الضد ذلك الامر الوجودي المشكوك به
الاصول العدمية انما ينفع في ترتيب الاثار المترتبة على ذلك العدم المستصحب ولا ينفع لاثبات
الاحكام الوجودية والسر في ذلك ان اعتبار الاصول العدمية انما ثبت بالادلة الدالة على
بناء العقلاء [illegible] والمتيقن من هذه الادلة اعتبارها في نفي الاثار المترتبة على العدم لا اثبات
وجود الضد الاخر فلا استصحاب عدم الاحكام معتبر في نفي اثار الاحكام لا في اثبات الوجوب
الذي هو ضد الاحكام حتى يمكن ترتيب جميع الاحكام المتعلقة بالوجوب باستصحاب عدم الاحكام نعم
لو كان الاصول العدمية من جهة استصحاب عدم الرافع والمانع مع العلم بوجود المقتضي فيحكم
بوجود المقتضي بالفتح باستصحاب عدمهما والحاصل انه لما كان ادلة اعتبار الاصول العدمية
منحصرة في الروايات ولا بد من الاخذ بالمتيقن منها والمتيقن منها عدم ترتب الاثر الوجودي
عليها الا اذا كان من قبيل اصالة عدم المانع والرافع لان الظاهر من بناء العقلاء الحكم بكون
بما يقتضيه المقتضي بعد العلم بثبوته ولا يعتنون باحتمال المانع ويدفعونه بالاصل وان كان
خفيه او لا لانه على خلاف الظاهر اول وتوضيحه ان المراد من قولهم ان النافي يحتاج الى
دليل ام لا ان النافي مع كون دعواه معتضدا بالاصول المعتبرة وهو الاصول العدمية هل يحتاج
زيادة عليها الى اقامة الدليل على مدعيه او يصدق بمجرد دعواه وقوله بالاصل من غير احتياج
الى دليل اخر وهذا يدل على خروج العدميات وكونها متفق عليها واي حد ان اختلافهم

في حجج

في احتياج النافي الى الدليل مع عدم اختلافهم في المثبت لا يدل ان النافي لا يطابق قوله للاصل
المعتبر كالمثبت ولا يتوهم انه لا يحتاج الى دليل اصلا والا فلا خصوصية له بالنسبة الى المثبت وبيانه
ان جميع العدميات ليس بحيث يجري فيه الاستصحاب بل رب عدم ليس له حالة سابقة فاذا كان
النافي مدعيا لمثل ذلك العدم فليس قوله معتضدا باصالة العدم لان المفروض عدم العلم بحالته السابقة
كما اذا ادعى احد وجود شيء لان فلان وادعى الاخر نفيه في ذلك الزمان وفرض عدم العلم
بوجوده وعدمه من قبل ذلك وحينئذ فالغرض من هذا الخلاف ليس اثبات كلية [illegible] في مثل
ذلك المقام فتامل فظهر لك مما ذكرنا ان دعوى الاجماع من صاحب الرياض والمحقق الشريف
على خروج العدميات عن محل الكلام في محلها مضافا الى دعوى السيد [illegible]
الثاني على التمسك بالاصول العدمية مثل اصالة عدم التخصيص والقرينة والاشتراك ونحو ذلك [illegible]
باستقرائها في باب الالفاظ على التمسك بالاصول الوجودية والعدمية كليهما مستشهدا بما ذكره الوحيد
البهبهاني [illegible] على بعض
اخر ان الذي يجد من الجميع [illegible] انهم يستدلون باصالة عدم النقل الى ان قال [illegible]
ويستدلون باصالة بقاء المعنى اللغوي فينكرون الحقيقة الشرعية [illegible] الاستصحاب
الوجودي الذي استقرت السيرة على التمسك به هي اصالة بقاء المعنى اللغوي كما ظهر من الوحيد البهبهاني
ومرجعه الى اصالة عدم النقل التي هي من الاصول العدمية فاستقرار السيرة عليها [illegible] من الاصول العدمية
ونحن ما سلمنا استقرارها على غيرها من الاصول الوجودية التي لا ترجع الى الاصول العدمية اصلا لكن
نقول ان [illegible] في العدميات يتحقق في الوجوديات ايضا [illegible] المراد
من ذلك منع تحقق السيرة في العدميات وان دعوى السيرة فيها مجرد دعوى لا حقيقة لها
في الاصول الوجودية فهو خلاف الانصاف والبداهة بداهة تحقق السيرة على التمسك بالاصول [illegible]
في موارد [illegible] وان كان المراد تسليم السيرة في العدميات [illegible] ودعوى تحققها في الوجوديات ايضا فهذا
لا يرد السيرة في العدميات اذ لا منافاة بين تحققها فيها وبين تحققها في الوجوديات وان كان

المراد نفي حجية تلك السيرة لتحقق السيرة من العرف على الامور الغير المهمة بانفسهم مجرد السيرة واستقرار الطريقة
ليست حجة الا اذا علم ان تحققها ليس بمقتضى اهمية اهل السيرة حقيقة ان هذا الاحتمال مندفع في السيرة
المتقدمة لان السيرة الدائرة في كلام المحقق المذكور هي سيرة العلماء لا سيرة اهل العرف مطلقا ولكن
المراد منه ملازمة وجه السيرة ولا نعلم انها تحققت مع كونها حجة في باب الاستصحاب او انها حجة لا لكونه
منه خفية ان هذا لا يضر بما هو الغرض من دعواها من اثبات حجية الاصول العدمية كما لا يخفى والحاصل
ان دعوى السيرة المذكورة بدعوى تحققها في الاصول الوجودية لا وجه له اصلا في المقام الثالث بنائهم
حجية الاصول العدمية بدعوى ان الكلام فيها في انها حجة في باب الاستصحاب لكونه داخلا فيه او لكونها داخلة
تحت قاعدة اخرى غيره والظاهر انه لا فائدة في البحث عن ذلك بعد ما ثبت في المبحث الاتي من عدم حجيتها الا
مع وجود شرائط الاستصحاب فيها اذ بعد اثبات ذلك لا وجه للبحث عن انها حجة لاجل كونه من الاستصحاب
او من غيره ولا فائدة فيه كما لا يخفى المقام الرابع انها حجة مع وجود شرائط الاستصحاب او حجة
مطلقا بمعنى ان الاصول العدمية حجة في كل مورد شك فيه مطلقا، بمعنى قبل ذلك ~~الان~~ زمان المتعدد
بكونه موجودا ولم نعلم ذلك بان كان له حالات من الحالات السابقة عليه حالات متعددة من
الوجود والعدم او حجة في خصوص ما اذا شك في كونه موجودا قبل آن الشك مع تحقق فيه المتيقن
السابق المعتبر في الاستصحاب لتحقق عدم اعتبار الادلة في موارد وتحقق فيه شرط من المتيقن السابق والسيرة ذلك
ان الدليل الدال على اعتبارها من الاجماع والسيرة ونحوها من البناءات التي لا اطلاق لها حتى
تمسك به في مورد الشك فلا بد من الاخذ بالمتيقن من تلك الادلة والمتيقن منها اعتبارها فيما اذا
علم حالته السابقة ولم يثبت اعتبارها في غيره ودعوى ان اعتبارها في ذلك المورد ليس لاجل كونها
من الاستصحاب بل لاجل قواعد متشتتة قد تطابق موردها موارد الاستصحاب مثلا ان ما قيل ان اصالة
عدم النسخ مرجعها الى ظهور دليل المثبت للحكم في الاستمرار فاعتبارها لاجل اعتبار الظهور او قيل
ان اعتبار اصالة عدم الغفلة عند العقلاء ليس لقيامه وان اصالة عدم القرينة مرجعها الى اصالة
الحقيقة دون اصالة عدم السهو والنسيان والخطاء مرجعها الى الغلبة وان اصالة نادر ملحق

بالعدم

بالمعدوم عند العقلاء وهكذا ما ذكره اولا بانها جارية في بعض الموارد الذي لا يمكن اندراجها تحت
قاعدة من القواعد مثل ما اذا شككنا في وجود حادث فانهم يتمسكون باصالة العدم في مثل ذلك وبدون
احتمال خدشة به مع ان مثل ذلك الاصل غير معتبر مندرج تحت قاعدة من القواعد وثانيا انه لا
يرجع الى ما تم في خصوص الموارد لتصريحهم بحجية بعض الاصول العدمية من باب الاستصحاب الوجه الثاني
ان المستصحب قد يكون حكما شرعيا كليا كما اذا شككنا في بقاء الطهارة بعد خروج المذي المشكوك في نقضه
والنجاسة بعد زوال التغير من قبل نفسه فالمستصحب في الاول هو الطهارة وفي الثاني هو النجاسة
او جزئيا كالطهارة المستصحبة في ثوب طاهر خاص مع الشك في نجاسته للشك في ملاقاته لها وقد
يكون غيره من الموضوعات اي موضوع الاستصحاب الكرية والرطوبة والوضع الاول عند الشك
في حدوث النقل ونحوها ويسمى الاستصحاب المستعمل في الاول باستصحاب الحكم والمستعمل في الثاني باستصحاب
الموضوع وقد يسمى الاستصحاب الجاري في الاول موضوعيا اذا كان ذلك الحكم المستصحب موضوعا لحكم
اخر وكان الغرض من جريان الاستصحاب اثباته لاثبات الحكم المتعلق عليه كما اذا كان الغرض
من استصحاب الطهارة اثبات الحكم باباحة الدخول في الصلاة فان الطهارة والنجاسة حكم شرعي الا
ان الغرض من استصحابها في خصوص الفرض اثبات الوضوء للاباحة هذا كله اذا كان الغرض
من استصحاب الطهارة اثبات ~~الحكم باباحة الدخول~~ من الاستصحاب اثبات الحكم الشرعي كالوجوب والاباحة
والطهارة والنجاسة ومثلها وان اذا كان الغرض منه نفي الحكم كما اذا استصحب نفي الوجوب والاباحة
ومثلها فهل تسميته باستصحاب الحكم او الموضوع وجهان بل قولان مع ان الاستصحاب الحكمي تارة
الاستصحاب المستعمل في الحكم الشرعي مطلقا سواء كان وجوديا او عدميا او ما يرجع الى الاستصحاب الذي يثبت به
الحكم الشرعي وعدم الحكم ليس من الحكم كما مر مرارا ثم ان الاستصحاب الحكمي حقيقة عبارة عن استصحاب الاحكام
الخمسة الشرعية والتسمية الاستصحاب الجاري في مثل الطهارة والنجاسة ونحوها لاجل انها امور
ثابتة بالشرع كتلك الاحكام الخمسة وعليه فلا وجه لتسمية الاستصحاب الجاري في غير الاحكام من الموضوع
العرفية ونحوها في ذلك بنحو من الاتساع بالحكم هذا وقد ظهر لك مما قررنا ان الاستصحاب ان

ان يكون من الاحكام المجعولة سواء كان كلياً كوجوب صلوة الجمعة عند الشك فيه في زمان الغيبة او جزئياً
كوجوب الظهر عند الشك فيه بعد العلم بكونه واجباً في الشريعة للشك في ابقائه وعدمه من او غيرها وعلى
الاول ليسمى الاستصحاب الجاري فيه بالحكمي الا اذا كان الغرض منه اثبات الموضوع لحكم اخر كما عرفت
وعلى الثاني فاما ان يكون المستصحب من الامور الثابتة في الشريعة اثره بتصرف الشارع
بحيث لولاه لما كان له عند العرف اثر او يكون من الامور الثابتة في العرف ويسمى الاستصحاب الجاري
في الاول حكمياً ايضاً كالاستصحاب الجاري في مثل الطهارة والنجاسة ومثلهما فانهما [illegible]
ليس لهما في العرف اثر كالكفر والايمان فاما ان لا تصرف فيه فلا يكون الثابت عند العرف
ثابتاً شرعاً او تصرف فيه وجعله ثابتاً للخاص او بالعكس او لم يتصرف فيه بوجه من الوجوه
والاستصحاب الجاري في الثاني يسمى بالموضوعي واما الجاري في الاول فيمكن تسميته بالحكمي [illegible]
اثر فيه والموضوعي [illegible] كونه ثابتاً عند العرف ايضاً والكون ثابتاً للاعم
من الذي الثابت له شرعاً او اخص وكيف كان فالاقوال المحكية هنا اربعة احدها حجية الاستصحاب
في الحكم الجزئي كطهارة الثوب ونجاسته والوضعيات الخارجية دون الاحكام الشرعية الكلية
حكاه المحقق الخونساري في رسالته الاستصحابية عن الاخباريين وربما يظهر من شيخنا قده توجيه هذا
القول منهم بان هذا مبني على ما هو الاصل المحقق عندهم من ان المرجع في الشبهات الحكمية
ليس الا الاحتياط وغيره من الاصول حتى الاستصحاب ساقط عندهم في تلك الشبهة والانصاف ان
هذا التوجيه منه قده في كلامهم مما لا [illegible] لوضوح ان مرجعية الاحتياط عندهم في الشبهات
الحكمية انما هي في الشبهات التحريمية دون الوجوبية لموافقتهم للاصوليين في الرجوع الى البرائة
فيها مع انهم يقولون بالاستصحاب في مطلق الشبهات الحكمية تحريمية كانت او وجوبية فالظاهر ان
منعهم الاستصحاب فيها لا لأجل قصور ادلته من جهة الشمول للشبهات الحكمية وحمل توجيهه قده على
خصوص الشبهات التحريمية دون مطلقها فلا بد ان [illegible] منهم ان عدم حجية الاستصحاب في الشبهات
الحكمية وجوبية كانت او تحريمية لعلة واحدة وحيث قد عرفت ان ما في الشبهات الوجوبية قصور

ادلة

ادلة الاستصحاب فلابد ان يكون هو العلة في الشبهات التحريمية ايضاً هذا وقد ظهر في الوجه المذكور قده
[illegible] ذكر التوجيه بما ذكرنا من ان عدم الحجية عندهم لقصور دليله حيث قال قده [illegible] باللفظ وضع
المحدث الحر العاملي بان اخبار الاستصحاب لا يدل على اعتباره في نفس الحكم الشرعي وانما يدل على اعتباره في
موضوعاته ومتعلقاته وهذا الكلام كما ترى صريح فيما ذكرنا كما لا يخفى وثانيها ما حكاه المحقق الخونساري
قده من اعتباره في الحكم الشرعي مطلقاً كلياً كان او جزئياً دون غيره من الموضوعات وثالثها ما
حكاه اشار اليه المحقق الخونساري قده من اعتباره في الاحكام الجزئية دون الموضوعات
الخارجية والاحكام الكلية ورابعها ما حكاه المحقق القمي قده من تخصيص [illegible] الاحكام مطلقاً والموضوعات
بالنكار الاستصحاب في الاول دون الثاني واورد عليه شيخنا قده بما حاصله ان هذا القول لم يعرف به
احد ونظر ان هذا الايراد ليس في محله لان المراد ان كان ان هذا القول مما لم يعرف به احد
منهم لا من الاصوليين ولا من الاخباريين حقيقة فلا ان عدم وجدان القائل لا يدل على عدمه
كيف مع ان بعض اقوال الاخر الذي ينبغي نقله عنه قده لم يعلم القائل به [illegible] بمجرد عدم
الوجدان رد الناقل [illegible] بعد عدم [illegible] نقله وان كان المراد ان هذا القول مما لم يعرف به احد
من الاخباريين فهو حق الا ان ما المذكور قده لم ينسب القول اليهم حتى يرد بعدم وجدانه منهم
فلا وجه لتحديد ان ما المذكور بالقائل [illegible] قده حيث انه نقل هذا القول ونسبه الى الاخباريين
وثانياً ان المورد المتقدم قده [illegible] في تعداد الاقوال في الاستصحاب نقله لهذا القول [illegible] فلا
معنى للايراد عليه بما اورده الا [illegible] ان نقله له لا [illegible] القائل [illegible] التوضيح
منه [illegible] الاقوال المنقولة في باب الاستصحاب [illegible] من الواضح [illegible] ان المورد
المذكور نقل القول المذكور عن [illegible] ومع ذلك كيف يورد على ان [illegible] المتقدم بعدم
وجدان القائل به وان نقله عنه بلا [illegible] في الوجه الذي [illegible] ان [illegible] القول بحجية الاستصحاب
في نفس الاسباب والشروط والموانع دون غيرها من السببية والمانعية والشرطية والاحكام الشرعية
ولا شك [illegible] ان نفس المانع والشرط والسبب من الموضوعات فيلزم [illegible] على ما نسبه الى التوني

انه مفصل في حجية الاستصحاب بين الاحكام والموضوعات ويقول بها في الثاني دون الاول مع ان هذا
عين ما نقلناه انفا عن المزبور فتم هذا ولا يخفى عليك انا لو قلنا بان مذهب التوني هو التفصيل بين السببية
والمانعية والشرطية ونحوها من الاحكام الشرعية وبعبارة اخرى التفصيل بين الاحكام التكليفية والوضعية
والقول بحجية الاستصحاب في الثاني دون الاول كما هو احد الاحتمالات في عبارته على ما يجيء لزم من
ان قد وجوده عدمه لانتقاض التفصيل المذكور ايضا اذ الاحكام الوضعية على القول بعدم الجعل فيها كما هو
مختار المورد من الموضوعات فالتفصيل بينها وبين الاحكام التكليفية تفصيل في الحقيقة بين الموضوعات
والاحكام الذي نقله انفا فتدبر الوجه الثالث ان المستصحب قد يكون حكما شرعيا تكليفيا وقد
يكون وضعيا وقد يفصل بينهما كما عن التوني قده بالقول بحجيته في الثاني دون الاول ولا يخفى عليك
ان الاول من هذا التقسيم داخل في التقسيم السابق بتقسيم القسم الاول منه اي هذا التقسيم
الاول الذي حكاه قده وجه جعل هذا التقسيم قسيما على السابق بما حاصله ان الغرض من هذا التقسيم بيان
التفصيل الذي ذهب اليه التوني قده وظاهر كلامه وان كان هو التفصيل بين الحكم التكليفي والوضعي
الا ان اخر كلامه ظاهر في اجراء الاستصحاب في نفس الاسباب والشروط والموانع دون السببية و
الشرطية والمانعية اقول وهذا التوجيه غير وجيه اذ الاسباب وكذا الشروط والموانع
داخلة في الموضوعات التي هي القسم الثاني من التقسيم وان صار الاستصحاب بهذا التقسيم
داخلا في التقسيم السابق سواء قلنا بانه مفصل بين الاحكام التكليفية والوضعية او قلنا بانه
مفصل بين نفس الاسباب والشروط والموانع اذ الاول موجب لتقسيم القسم الاول من
التقسيم السابق الى الحكمي والوضعي والثاني موجب لتقسيم القسم الثاني الى الموضوعات المردوخة
للاحكام الوضعية من السببية والشرطية والمانعية ونحوها فكيف كان فقد نقل صاحب الفصول قولين
متعاكسين في هذا المقام احدهما حجيته في الاحكام الطلبية دون الوضعية والثاني عكس ذلك
وعلم بحجية القول الاول بين الاصحاب بمعنى عدم وجه من الاعلام فتم هذا تمام الكلام في
تقسيم الاستصحاب باعتبار المستصحب واما تقسيمه باعتبار الدليل المثبت له فمن وجوه ايضا الاول

ان ثبت له

ان ثبت له قد يكون من الادلة الشرعية وقد يكون من الادلة العقلية ويسمى الاستصحاب في الاول استصحاب
حال الشرع وفي الثاني باستصحاب حال العقل واما القسم الثاني استصحاب النفي والبراءة الاصلية واورد
عليهم صاحب الفصول بان المراد منه كل حكم ثبت بالعقل سواء كان تكليفيا كالبراءة حال الصغر واباحة
الاشياء التي فيها امارة المفسدة قبل الشرع وتحريم التصرف في مال الغير ووجوب رد الوديعة اذا عرض هناك
بكيفيته نزاله كالاضطرار والخوف او كان وضعيا سواء تعلق الاستصحاب باثباته كشرطية العلم لثبوت التكليف
اذا عرض ما يوجب الشك في تعلقه مطلقا او خصوص مورد ونفيه كعدم الزوجية وعدم الملكية
قبل تحقق موضوعها انتهى كلامه ولا بد لتحقيق الحال في هذا المقام من بيان اقسام حكم العقل فنقول
ان الحكم الثابت به اما ان يكون من غير الاحكام الشرعية كالحسن والقبح ووجود زيد او عمرو ونحوها
او يكون منها الحكم الثابت بالعقل وعلى الثاني فاما ان يكون دليله منحصرا او يكون له دليل اخر نقلي
وعلى الاول فاما ان يكون المستند حكمه او موضوعه فالحكم الثابت بالعقل من غير الاحكام الشرعية
مع كون المستند فيه حكمه فلا يخلو اما ان يكون هذا الحكم من وجدانيات العقل بحيث يدركه العقل بالوجدان
من غير احتياج الى توسط المقدمات التي يحتاج الاستدلال عليه او من برهانياته التي يدركه بالاستدلال
والمقدمات العقلية او غيرها ولا شك ان الاحكام الثابتة بالعقل اما من قبيل المستقلات كحكمه بحسن
العدل والاحسان وقبح الظلم والعدوان والمراد به كل حكم يدركه بذوق العقل ولا يحتاج الشيء
بحيث لو صرح الشرع بخلافه لم يسمع منه واما من قبيل الالتزاميات فلكل الحكم العقلي من قبيل الاول
ولا يجري فيه الاستصحاب لان حكم العقل لا يكون حسنا او قبحا الا بعد احراز موضوع الحكم ومناطه
بجميع جهات الحسن والقبح وبعبارة اخرى ان الموضوع في الاحكام العقلية مبني على الاجمال والاهمال
ومع فقد في الزمان اللاحق اما ان يكون ذلك الموضوع المبني موجودا ام لا وعلى الاول فالحكم العقلي
ثبت ما حكم به في الان السابق لان حكمه يتحقق بتحقق موضوعه والمفروض تحققه وعلى الثاني فحكمه منتف
لانتفاء موضوعه وعلى التقديرين فلا يتصور شك في حكمه حتى يتمسك الى اثباته بالاستصحاب والى هذا
القسم من الاحكام العقلية يرجع ما ذكره شيخنا قده بعد تقسيم المستصحب الى ما كان ثابتا بالشرع وما كان ثابتا

بالعقل من منع جريان الاستصحاب في الحكم العقلي وذكر قده في وجهه ما يرجع محصله الى ما ذكره وانت اذا تأملت الحكم
العقلي من حيث الثاني فالظاهر انه لا مانع من جريان الاستصحاب فيه دون الاستدلالات فهو قضيته كالاستدلالات
الشرعية ربما يكون فيها جهة اجمال وابهام يوجب الشك في ثبوت الحكم في الزمان اللاحق ولا يلزم
ان تكون تلك الاستدلالات بينة من جميع الجهات حتى لا يتصور الشك في الحكم الثابت بها ودعوى
ان الحكم الثابت بالادلة لا فرق فيه بين ان يكون المثبت له العقل ببعض الاستدلالات او يكون
ثابتا بالادلة الشرعية بمعنى ان تقدير الاجمال والاهمال في وجه من الجهات بل تحقق ذلك فيه
ويوجب الشك في بقاء الحكم الثابت به في الزمان اللاحق فكذا الحال في الاستدلالات العقلية [illegible]
الثابتة بالعقل من طرق الاستدلال لبعض الموضوعات [illegible] راجعة الى الثابتة به من تلك الطرق كما اذا
ثبت بحكم العقل لبناء الموت وجهه احد [illegible] الجدار فانه ثبت بحكمه وجهه دوامه في الحكم [illegible]
فيه بعض [illegible] من جهة دوام تلك الاحكام العقلية كتلك الموضوعات الى [illegible]
غير فرق فيه ثم انه قده بعد ما حكم بعدم جريان الاستصحاب في القسم الاول من الاحكام العقلية [illegible]
الذي ذكرناه اورد على نفسه بالنقض فان قلت على القول بكون الاحكام الشرعية تابعة للاحكام العقلية
فان مناط الحكم وموضوعه في الحكم العقلي بقبح الصدق هو الموضوع والمناط في حكم الشرع بحرمته اذا
المفروض بقاعدة التطابق ان مناط الحرمة هو بعينه موضوع القبح ومناطه ثم اجاب بقوله
قلت هذا مسلم لكنه مانع عن الفرق بين الحكم الشرعي والعقلي من حيث الظن بالبقاء في الان اللاحق لا
من حيث جريان الاستصحاب وعدمه فانه تابع لتحقق موضوع المستصحب ومعروضه بحكم العرف فاذا حكم
الشارع بحرمة شيء في زمان وشك في الزمان الثاني ولم يعلم ان مناط التحقيق واقعا الذي هو مناط
والموضوع في حكم العقل باق هنا ام لا فيصدق هنا ان الحكم الشرعي الثابت لما هو الموضوع له في الادلة
الشرعية كان موجودا سابقا وشك في بقائه ويجري فيه اخبار الاستصحاب نعم لو علم مناط هذا الحكم
وموضوعه الملحق عليه في حكم العقل لم يجر الاستصحاب لما ذكرنا من اعتبار الموضوع انتهى كلامه اقول
ولا يخفى عليك ان [illegible] قاعدة [illegible] السؤال ظاهر في ان مراده قده نقض ما ذكره من [illegible] في منع جريان الاستصحاب

الاحكام العقلية

في الاحكام العقلية المستقلة بالاحكام الشرعية الواردة في تلك الموارد العقلية [illegible] وهو غير مراد قطعا [illegible]
انطباق الجواب عليه لوضوح انه اذا علم بقاعدة التطابق تحد كون المناط والموضوع في الاحكام العقلية
هو المناط والموضوع في الاحكام الشرعية الواردة في تلك الموارد العقلية [illegible] ظاهر السؤال [illegible]
للجواب بجريان الاستصحاب الشرعي دون العقلي مستدلا بان المعتبر في الاستصحاب الشرعي هو مجرد [illegible]
وهو حاصل في الاحكام الشرعية اذ [illegible] تلك الاحكام الشرعية [illegible] الاحكام العقلية في [illegible]
الشك فيها كما لا يخفى فاذا ظهر لك ما ذكرنا ان هذا الاشكال غير مراد في السؤال فاعلم انه يمكن تقريره
بوجهين اخرين يحتمل ان يكون مراده قده واحدا منهما احدهما ان يقال [illegible] اذا [illegible] ما ذكرت
في تقرير منع جريان الاستصحاب في الاحكام العقلية فهو مستلزم لمنع جريانه في سائر الاحكام الشرعية
التعبدية ايضا بناء على مذهب العدلية من كونها تابعة للمصالح والمفاسد [illegible] اذ على هذا
يصير الاحكام الشرعية تابعة للاحكام العقلية بمقتضى قاعدة التطابق وقد اعترفت بعدم جريان الاستصحاب
في الاحكام العقلية لعدم تعقل الشك فيها فلا بد ان لا يجري في الاحكام الشرعية ايضا لان المفروض
انها تابعة لها وثانيهما ان يقال انك ذكرت في وجه منع الاستصحاب في الاحكام العقلية ما يجري في
جميع الاحكام الشرعية التعبدية وتوضيحه ان ما يظهر من كلامك في وجه المنع ان الاحكام العقلية منوطة
بالمناط والموضوع المعين فهذا الموضوع والمناط اما ان يكون موجودا في الزمان اللاحق ام لا
فعلى الاول فيحكم العقل بمثل ما حكم به في الزمان السابق لان حكمه تابع لوجود موضوعه ومناطه والمفروض
وجودهما فلا معنى للاستصحاب وعلى الثاني فينتفي حكم العقل جزما لانتفاء موضوعه فلا معنى للاستصحاب ايضا
كما لا يخفى ومثل ذلك يجري في جميع الاحكام لانها ايضا منوطة بالمناط والموضوع المعين عند الحكم
فلا يعقل جريان الاستصحاب فيها لعين ما ذكرنا ولا يخفى عليك انا لو قررنا السؤال على الوجه الاول من
هذين الوجهين فيرتبط قاعدة التطابق في السؤال حسن [illegible] ان دفعه بما ذكره قده
لا وجه له بل لا بد له من الجواب بان ما ذكرنا من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام العقلية لكون المناط و
الموضوع فيها معلوما وعدم تصور الشك فيها وهذا لا يجري في الاحكام الشرعية لان المناط فيها غير معلوم

كما هو واضح ولو قررنا السؤال على الوجه الأخير فما ذكره قده في الجواب حسن اذ الانصاف ان الاستصحاب الظاهر
غير جار في الأحكام الشرعية بعين ما ذكر في السؤال بل الاستصحاب الجاري فيها هو استصحاب الشرعي الا ان لتوسيط
القاعدة هي غير لازم لان السؤال لم يتم ولو لم نقل بها وحققنا مذهب الاشاعرة فلا يلزم الا لان
الأحكام الشرعية لا بد لها من مناط وموضوع على جميع المذاهب ثم ان ما ذكرناه هنا [illegible] وما اورده
صاحب الفصول قده على القوم من منع انحصار استصحاب حال العقل بما يرجع الى نفي البراءة الأصلية اذ الاحكام
العقلية لا تنحصر في الأعدام بل قد يكون وجودية ايضا لو صح لتم وانت قد عرفت ان الاحكام العقلية
اما من قبيل الوجدانيات او البرهانيات وعرفت ايضا ان الاستصحاب لا يجري في الأول بل
يجري في الثاني وعليه فنقول ان حكم العقل بالبراءة الأصلية من قبيل الثاني لا الأول لان المراد بها
حكم العقل بعدم الحكم واقعا حين عدم الموضوع او التميز ولا تتقرر الا في الاثر ثم يتوقف تنجزه لوجه
موضوع المكلف وتميزه من الشرائط الاربعة من العلم والقدرة والامكان والبلوغ واثبات ذلك
بالعقل لا يمكن الا بالكذب لا بل عليه بعض المقدمات العقلية لوضوح ان ثبوت التكاليف ثم بمنجزه
تنجزها بالشرائط المذكورة ليس [illegible] حتى يؤل حكم العقل بها الى مسألة الحسن والقبح فيصير الحكم
الأحكام العقلية المستقلة ولا يمكن نفي تلك الأحكام الثابتة لقاعدة قبح العقاب بلا بيان لا من جهة
ان هذه القاعدة انما تنفع في نفي العقاب وتعلق الاحكام على المكلف وبعبارة اخرى انها انما تنفع في التنجز
لا التقرر الثابت وكذا لا يمكن نفيها بقبح تكليف ما لا يطاق لانه ايضا انما ينفع في نفي التنجز لا الوجود
الثابت فاثبات عدم تلك التكاليف لا يمكن الا بالكذب لا بل [illegible] ان الحكم بالبراءة الاصلية من العقلية
البرهانية فنقول ان الحكم العقلي القابل للاستصحاب منحصر فيها كما ذكره القوم لان غيرها اما من
الأحكام العقلية الوجدانية وعرفت انها غير قابلة للاستصحاب او داخل في الأحكام الوجودية العقلية
البرهانية وهي غير موجود وبعبارة اخرى ان الأحكام الوجودية البرهانية من الأحكام العقلية بحيث
يجري فيها الاستصحاب غير موجود فالأحكام العقلية القابلة للاستصحاب منحصرة في البرهانيات العدمية كما يظهر
من القوم فافهم هذا كله في الشبهات الحكمية من الأحكام العقلية واما الشبهات الموضوعية سواء كان من

الوجدانيات

الوجدانيات كالحكم بقبح الشيء الخاص لكونه مضرا شهادة او البرهانيات كالحكم بوجوب واحد دائر [illegible] لاجل
علمه بسائر الصور مثلا فيجري فيها الاستصحاب اما في جريانه في الثاني فواضح لما عرفت في جريانه في الشبهات الحكمية
واما جريانه في الأول فلان الوجه الثاني من جريانه في الشبهات الحكمية يأتي في هذا القسم ايضا لعدم [illegible] فيه
جريانه لان العقل اذا فرض حكمه بقبح الشيء الخاص لكونه مضرا فربما يشك فيه في زمان آخر في كونه مضرا ام لا
ولاجل الشك في بقاء القبح يتمسك في بقائه بالاستصحاب نعم ربما يمكن منع جريان الاستصحاب في هذا القسم من
جهة ان حكم العقل بقبح الشيء الفلاني لكونه [illegible] في موضوع المضر الذي حكم العقل بقبحه [illegible] في كونه مضرا
في الآن اللاحق شك في بقاء موضوع الحكم ومعه لا وجه لجريانه لكن هذا الايراد مشترك الورود بين الأحكام
العقلية والشرعية لوضوح انه لو فرض الشك في بقاء الموضوع في الأحكام الشرعية فلا يجري الاستصحاب فيها ايضا
والحاصل ان الغرض في هذا المقام بيان ان مجرد كون الحكم من الأحكام العقلية لا يوجب سببا لمنع جريان
الاستصحاب فيه [illegible] وقد عرفت عدمه واما عدم جريانه لفقدان شرط من شرائطه الذي لو فرض فقدانه
في الأحكام الشرعية ايضا لمنع عن جريانه فيها ايضا فلا [illegible] على الالتزام به ولا ينافي ما نحن بصدده
واما كما ظهر [illegible] مصالحة بين القوم وصاحب الفصول بان [illegible] ان مراده من الايراد عليهم عدم الانحصار
استصحاب حال العقل باستصحاب البراءة الاصلية ان الاستصحاب يجري في الأحكام الوجودية العقلية اذا كانت
شبهة موضوعية لا حكمية كما عرفت [illegible] ورده [illegible] بان هذا [illegible] مناف لا [illegible] المذكورة في كلامهم المتقدم
لانه قده [illegible] الشبهات الموضوعية والحكمية معا [illegible] كلا من الشبهات الموضوعية
وبيان ان هذا خارج عن محل كلمات القوم لان غرضهم بيان الاستصحاب الجاري في الشبهات الحكمية لقطع الحكمة
لا الموضوعية وقد عرفت [illegible] جريانه في خصوص البراءة الاصلية هذا تمام الكلام في المقام الاول
واما الثاني [illegible] الحكم الشرعي الثابت بالعقل فقد عرفت انه لابد من ان يكون [illegible] العقل او يكون
له [illegible] عليه شرعي ايضا [illegible] الاستصحاب فاما ان يكون المناط فيه منحصرا في المناط الذي دليل
يحكم العقل بسببه ولا يحتمل [illegible] مناط اخر [illegible] الحكم [illegible] فلا [illegible] ذلك
بين ان يحتمل وجود هذا المناط الاخر [illegible] حكم العقل بذلك الحكم [illegible] صدوره

لقرينة الابقاء، وذلك المناط العقلي بحيث يحكم ببقاء الحكم مع انتفاء المناط العقلي كما ورد المناط الاخر
ومع التقدير فاما ان يكون المورد من موارد الملازمة اي من موارد المستقلات والوجدانيات
او يكون المورد في غيره بان يكون المورد من موارد الادلة اللفظية والاعتبارات. ومع جميع التقادير
فاما ان يكون الشبهة حكمية او موضوعية ولا يخفى عليك ان الاستصحاب جار في جميع الاقسام المذكورة
الا فيما اذا انحصر المناط في المناط العقلي بحيث لا يحتمل في المقام بقاء الحكم بغيره من المناط الاخر
اما جريانه فيما عدا هذا القسم فلعدم المانع عنه مع تحقق شرائطه التي منها الشك فان الشك لوجوده
هناك متصور ومتحقق كما لا يخفى على اهل البصر واما عدم جريانه في هذا القسم فلما مر ومما
يظهر لك الوجه في عدم جواز التمسك بالاستصحاب في ناسي الجزء في الصلاة بعد الالتفات كما صدر
التمسك به عن بعض من قال بالاجزاء في محله بتقريب ان السورة غير واجبة عليه حين النسيان فشك
بعد الالتفات الى وجوبها فيستصحب عدم الوجوب الثابت في حقه في حال النسيان وعدم جواز
التمسك به في وجوب رد الوديعة على الودعي الذي يحكم العقل عنده لحاجة المودع بعد غناه وانتفاء
حاجته وتوضيحه انك قد عرفت ان الاحكام الشرعية الثابتة بالعقل عند انحصار المناط لا يجري فيه
الاستصحاب وكلا الفرضين من هذا القبيل اما الاول فلان عدم وجوب السورة على الناسي لمناط الذي
يحكم العقل به لاجله هو قبح تكليف الناسي ولزوم التكليف بما لا يطاق ولا اشكال في ان هذا
المناط يرتفع بارتفاع النسيان وحصول الالتفات نعم لو احتملنا ان يكون المناط في عدم
الوجوب كفاية الاجزاء الباقية عن السورة في حق الناسي لا مجرد قبح تكليف الناسي الذي هو
المناط في حكم العقل فلا مانع عن جريان الاستصحاب لوضوح انه لو كان المناط واقعا هو كفاية
الاجزاء الباقية لكان موجودا بعد ارتفاع النسيان ايضا فحصل مرجح للشك المصحح لجريانه
ولعل هذا هو السر في تمسك البعض المتقدم به لصحة عمل الناسي واما الثاني فلان حكم العقل بوجوب
رد الوديعة على الودعي لحاجة المودع وليس له مناط غير ذلك وهو يرتفع بارتفاع الحاجة
وحصول الغنى كما لا يخفى ومعه فلا مجرى للاستصحاب ومما ذكرنا ظهر لك انه في صحة جريان الاستصحاب

في البراءة

في البراءة الاصلية واباحة الاشياء الثابتة التي بنى على اعتبارها المشهور الحاكم بها العقل قبل الشرع على القول
بكون الاصل في الاشياء الاباحة لا الحظر لعدم انحصار المناط فيهما في المناط العقلي بحيث يحكم ببقائهما
بعد انتفاء المناط العقلي بهذا المناط الاخر ومن جملة ما ذكرنا كله يظهر لك انه فرق بين العدم الاصلي
الازلي الذي يحكم به العقل وبين العدم العرضي الذي يحكم به العقل لعروض النسيان فان في جريانه في
الاول ان حكم العقل بالعدم الازلي من البراءتيات والاستدلاليات كما عرفت بخلاف حكمه
بالعدم العرضي لعروض النسيان فانه من وجدانياته ومستقلاته التي لا يمكن بقاء حكمه بالعدم الازلي
من الوجدانيات المستقلات فالفرق بينه وبين حكمه بالعدم العرضي لانحصار المناط في العرضي
دون الازلي فتدبر الوجه الثاني ان الدليل الدال على ثبوت المستصحب اما ان يكون هو الاجماع
او غيره وربما يظهر من الفرائد التفصيل بينهما بالقول بجريان الاستصحاب في الثاني دون الاول
وتوضيح الكلام في ذلك يأتي فيما بعد عند نقد الاقوال الوجه الثالث ان الدليل الدال على المستصحب
اما ان يدل على استمرار الحكم الى حصول رافع او غاية او لا يدل على ذلك بل يدل على ثبوته في
الان السابق من غير ان يكون فيه تعرض لحاله بالنسبة الى الان اللاحق والاول من هذا التقسيم
هو القول المحكي عن المحقق قده من التفصيل بين القسمين والقول بجريان الاستصحاب في الاول دون
الثاني وهو يبتني على دلالة كلامه المحكي عنه قده في هذا المقام على ذلك كما فهمه صاحب المعالم وشارح
الزبدة وهو محل نظر لاحتمال ان يكون مراده قده التفصيل بين الشك في المقتضي او الرافع كما
فهمه صاحب الفصول وشيخنا المرتضى وعليه فلذا عنون قده في ذكر هذا التقسيم في قبال التقسيم الاتي اللاحق
باعتبار الشك المأخوذ من انه في تغييرا اما راجع الى الشك في المقتضي او الرافع لوضوح ان قول
المحقق قده يرجع الى التفصيل بين القسمين الاتيين لا التفصيل بين هذين القسمين وعلى كل حال ان
للمحقق قده عبارة في باب الاستصحاب فهم منها صاحب المعالم وشارح الزبدة ان مراده
التفصيل في باب الاستصحاب بين ما اذا ثبت المستصحب بالدليل الدال على استمراره الى وجود
الرافع والغاية وبين ما اذا ثبت بغيره والقول بحجيته في الاول دون الثاني وعليه فلذا ...

في الاحتجاج الى هذا التقسيم للاستصحاب باعتبار الدليل الى هذين القسمين الا انه يرد عليه ان هذا خارج
عن محل الكلام في الاستصحاب لانه اثبات للحكم في الزمان الثاني بالدليل لا به ولذا اورد عليه
في المناهج بالتناقض حيث انه تقدم في صدر كلامه القول بحجية الاستصحاب مع الغفلة عنه واختاره ثم
بعد اقامة الادلة عليه ذكر ما يدل على عدم قوله بالاستصحاب هذا وذكر صاحب الفصول ايضا في هذا
المقام ذهابا الى ان مراده قده التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع وجعل الحجة في الثاني دون
الاول وعليه فكلامه غير ناظر الى ملاحظة دليل المستصحب من حيث دلالته على الاستمرار وعدمه
فلا حاجة الى هذا التقسيم بل لا بد من ذكر كلامه في التقسيم الآتي للاستصحاب باعتبار الشك المأخوذ
فيه الى الشك في المقتضي والشك في الرافع هذا وتوضيح الحال في مراد المحقق سيجيء في محله ان شاء الله تعالى واما
تقسيمه باعتبار الشك المأخوذ فيه فمن وجوه الاول ان منشأ الشك المعتبر فيه قد يكون اشتباه
الامور الخارجية كالشك في حدوث البول وكون الحادث بولا او وذيا والشك في بقاء الكرية
والكرية وبقاء اللفظ على معناه الاصلي وقد يكون لاشتباه الحكم الشرعي الصادر من الشارع كالشك
في بقاء الطهارة بعد خروج المذي والشك في بقاء النجاسة بعد زوال تغير الماء ويسمى الاستصحاب
اي في الاول بالاستصحاب في الشبهات الموضوعية والثاني في الثاني بالاستصحاب في الشبهات الحكمية
الحكمية وربما توهم ان هذا التقسيم للتقسيم الى اعتبار المستصحب الى ما يكون المستصحب من الاحكام
الشرعية والى ما يكون من الموضوعات الخارجية فيكون هذا تكرار الماضي وهو فاسد لان
الشك في الامور الخارجية لا ينحصر في الموضوعات الخارجية بل يعمها والاحكام الشرعية
الجزئية كما في الموضوعات الخارجية الى ان القسمين من التقسيم السابق فانهما لا تكون الاحكام
الجزئية وكذا ما كان الشك فيه لاجل الاشتباه في الحكم الشرعي لا يختص بالاحكام الجزئية كما في
الاحكام الشرعية الكلية هو القسم الاخر من التقسيم السابق فانه يعمها الاحكام الكلية هذا
مع انه لا يلزم التكرار بين التقسيمين فلا يلزم التكرار ايضا لان الغرض من ذكره في السابق بيان
ان اي القسمين محل للخلاف كما في الغرض من ذكره هنا فان الغرض منه هنا بيان عدم الخلاف

الاقو

الخلاف في احدها بل كلاهما محل للخلاف ثم ذكر فكما ان الشهيد مع شيء منه يكون الاستصحاب
في الشبهات الموضوعية محلا للخلاف بل المنكرين للاستصحاب زيد بعد غيبته عن انظار اهل البلد التي
البحر والحق كون الاستصحاب الجاري فيها محلا للخلاف بل الظاهر عدم الخلاف في حجيته ويمكن
منع الاستشهاد بهذين المثالين بما نقله في كلام المحقق قده بعد ما استدل على عدم
حجية الاستصحاب قال فالظاهر قده وقد ثبت في العقول ان من شاهد زيدا في الدار ثم غاب عنه
لا يحسن ان يعتقد استمرار كونه في الدار الا بدليل ثم قال بعد كلام له فالظاهر قده ولو كان
البلد الذي اخبرنا عنه في ساحل البحر لجوزنا زوال تلبسه بالبحر ولا يخفى انه يمكن ان
يكون غرضه قده من هذين المثالين بيان بطلان مذهب الخصم من بعض التقريبات القريبة
الى الاذهان من انكار الاستصحاب فيهما واستشهد بما ذكر انه لو كان غرضه الانكار لما كان
لتخصيص البلد بالمبني على ساحل البحر لو تم ان انكار الاستصحاب في الموضوعات الخارجية يكون
في جميعها لا يختص بما اذا كان من حيث ذلك البلد فتوهم انه قال في زيد المنقطع وفيه
لا يحسن ان يعتقد استمرار كونه في الدار ونحو ذلك فهو كالصريح في انكار الاستصحاب لان عدم الاعتقاد
استمرار كونه في الدار كالصريح مع القول بالاستصحاب فيه ولا يخفى هذا كله مع ان الظاهر من كلامه
انكار الاستصحاب في المثالين من باب الظن وهو لا يدل على عدم حجيته فيهما من باب الاخبار
الا انه غير نص فيه الشك ثم الوجه الثاني ان الشك المأخوذ فيه قد يكون مع تساوي
الطرفين وقد يكون مع رجحان البقاء او الارتفاع وتحقيق الحال في هذا التقسيم وان
فيه هل هو الشك بمعنى الاول بحيث لا يضر رجحان الارتفاع في حجيته او الاعم منه ومن
الظن بالارتفاع حتى لا يضر الفرض المذكور في حجيته او انه يختلف الحال على كل واحد
من القول بحجيته من باب التعبد والاخبار او من باب العقل وبناء العقلاء مفصلا فراجع
الوجه الثالث ان الشك في البقاء المأخوذ في المرجع لحجيته قد يكون من جهة المقتضي وقد
يكون من جهة طرو الرافع مع القطع بوجود المقتضي والمراد من الشك في المقتضي ان يكون

/

الشك راجع الى مقدار استعداد المستصحب وقابليته للبقاء، وانه هل له استعداد لان يكون باقيا في الزمان اللاحق ام لا كما اذا رأينا حيوانا في مكان وشككنا انه هل مضى عليه مدة في بقائه للشك في ان له قابلية للبقاء الى هذا الزمان ام لا والمراد من الشك في الرافع ان يكون الشك في وجود ما يوجب رفعه مع العلم بقابليته للبقاء، لولاه كما اذا كان الشك في بقاء الحيوان للشك في حدوث ما يوجب انتفاءه مع العلم بانه لولاه لكان له استعداد وقابلية البقاء الى سنة مثلا وكل

لا يخفى الرد الآتي المزبورة

واحد منهما ينقسم الى اقسام كثيرة اما الاول اي الشك في المقتضي فله اقسام اربعة احدها ان يكون الشك فيه لاجل الشك في مقدار استعداده وان زمان قابليته للبقاء، هل هو شهر او شهرين كما اذا شككنا في بقاء الحيوان لاجل الجهل في انه بحسب الخلقة هل له استعداد للبقاء، الى شهر او شهرين وثانيها ان يكون الشك فيه مع العلم بمقدار الزمان الذي له قابلية البقاء فيه وكان ذلك مسببا لاجل الشك في زمان حدوثه كما اذا علمنا بان خيار الحيوان له قابلية البقاء الى ثلثة ايام وكان الشك في بقائه لاجل الشك في زمان حدوثه وانه هل هو يوم الجمعة او السبت مثلا وثالثها ان يكون الشك فيه لاجل الشك والتردد في وجود المستصحب في ضمن الفرد المعلوم ارتفاعه في الان الثاني او في ضمن الفرد المعلوم بقائه اليه كما اذا شككنا في بقاء الحيوان المرئي في الدار لاجل الشك في انه موجود في ضمن العصفور الذي لا قابلية له للبقاء، الى الان او في ضمن الفيل الذي له قابلية البقاء الى عشر سنة مثلا ورابعها ان يكون الشك فيه لاجل الشك والتردد في مناط وعلة الاذن بحيث العلم ببقاء المستصحب عند احد الاحتمالين وبعدم العلم ببقائه عند التعذر الاخر كما اذا شككنا في ان التغير في الماء علة حدوثية للنجاسة او علة مستمرة مع الدوام في انها بالتغير يرتفع ام لا في الاثناء فهم بعضهم مع زواله ذاتية ثبت ان الشك في هذا القسم في الاستعداد اذ هو التغير الموضوعي ويتبدل بموضوع اخر كما عرفت في المثال واما الثاني اي الشك في الرافع فلا يخرج عن الاول ان يكون الشك في وجود الرافع المعلوم رافعيته كالشك في حدوث

البول

البول المعلوم كونه رافعا للطهارة الثاني ان يكون الشك في رافعية الموجود للشك في صفة وكونه رافعا في الشرع ام لا كما اذا شككنا في الطهارة بعد خروج المذي للشك في انه هل جعله الشارع رافعا لها كالبول ام لا الثالث ان يكون الشك في رافعية الموجود للشك في كونه مصداقا للرافع المعلوم رافعيته كما اذا شككنا فيها بعد خروج الرطوبة للشك في كونها من البول المعلوم رافعيته لها لاحتمال كونه من الوذي المعلوم عدم رافعيته الرابع ان يكون الشك في رافعية الموجود للشك في كونه مصداقا للرافع المجهول المفهوم الخامس ان يكون الشك في رافعية الشك في المستصحب وتردده بين ما يكون الموجود رافعا له وبين ما لا يكون الموجود رافعا بالنسبة اليه كما اذا غسلنا الثوب في النجاسة مرة واحدة مع الشك في النجاسة الملاقية له وترددها بين كونها مما يعتبر في غسلها مرة واحدة وبين كونها مما يعتبر في غسلها مرتين هذا وقد يكون من هذا القسم تعدد الظهر للشك كونه رافعا لشغل الذمة بالصلوة المكلف بها قبل العصر يوم الجمعة من جهة تردده بين الظهر والجمعة وربما يورد عليه بان هذا المثال من قبيل الشك في المقتضي لا الرافع اذا الشك في بقاء الصلوة بعد فعل الظهر لاجل تردد المستصحب بين الفرد الذي لا استعداد له للبقاء بعد الظهر وبين الفرد الاخر الذي له استعداد البقاء، بعده فيصير من قبيل الشك في بقاء الحيوان لتردده بين ان يكون موجودا في ضمن ما هو منتف في زمان الشك قطعا او يكون موجودا في ضمن ما هو باق قطعا وقد عرفت انه من قبيل الشك في المقتضي فيصير فعل الظهر في ان له كالموت الذي يعرض للحيوان وهذا بخلاف المثال الذي ذكرنا لو فرض المستصحب المذكور الذي يعرض على النجاسة له استعداد البقاء، الى الابد الى ان يعلم برفعه رافع كما لا يخفى وهو يمكن توجيه كلامه بانه فرق بين ان يكون المستصحب نفس الاشتغال بالصلوة وبين ان يكون المستصحب نفس الاشتغال لا الاشتغال بصفة قيد الشك في الرافع بخلاف الاول ولذا يوجه انه يحصل شغل الذمة بالصلوة وقت المكلف صفة الاشتغال وكون الذمة مشغولة بها ولا ريب ان الاشتغال له استعداد البقاء، الى الابد ما لم يرفعه رافع بخلاف نفس الاشتغال الذي عبارة عن الصلوة لما عرفت انها غير قابلة للبقاء بعد فعل الظهر وعليه

فنقول ان مراده قدس سره منصب في المثال المذكور نفس الاشكال لا الاشعر وكيف كان فلا اشكال في كون
الشك في المقتضي لا خلاف في محل الخلاف وما يوهم بعض ادلة المثبتين من اختصاصه بالشك في الرافع فلانهم
يستدلون على الحجية بان المقتضي للحكم الاول موجود والمانع لا يصلح للمانعية لا يشيرون به الا احتمال انه
ان يكون غرض المستدل اثبات الحجية في الشك في الرافع بالدليل ثم اثبات الحجية في الشك في المقتضي
بالاجماع المركب وهو من القول بالفصل لا يمتنع [illegible] في تسميته [illegible] الشك في الرافع [illegible]
نعم لو علمنا ان غرضه من الاستدلال المذكور انحصار الحجية في الشك في المانع وخروج الشك في المقتضي
عن محل الخلاف وكونه [illegible] عند الكل بدل الدليل المذكور على ما [illegible]
من خروجه عن محل الخلاف ومع الاحتمال المذكور لا يمكن اثبات ذلك من استدلاله كما لا يخفى
وانا لا احد ان مراده [illegible] منه المعروف المقام للشك في الرافع الذي عرفت معناه
لاحتمال ان يكون غرضه من المقتضي [illegible] المقتضي موجب الملازمة [illegible] الدلالة في هذا
الباب بين ثبوت شيء ودوامه [illegible] هذا الاستدلال اورده المحقق [illegible] على نفسه
بعد الاستدلال على عدم حجية بقوله لا يقال ان ثبوت الحكم في الحال الاول يقتضي استمراره
الا لمانع او لو لم يجب ذلك لم يلزم استمرار الاحكام في موضع حدوث الحوادث لم يبق [illegible]
الى اخر ما ذكره ثم اجاب [illegible] بانه لا بد من اعتبار الدليل الدال على ثبوت الحكم في
الاول وكيفية اثباته وهو ثبت ذلك في حالة واحدة او على سبيل الاستمرار الى اخر
كلامه ولا يخفى ان السؤال المذكور هي ما ذكره المستدل المذكور من الاستدلال على
حجية وجوابه عنه بما ذكره يكشف عن ان مراد المستدل من المقتضي المعتبر الذي ذكرنا [illegible]
[illegible] فوضوح ان جوابه [illegible] لا يعم الشك في المقتضي بالمعنى المعروف [illegible] في الرافع [illegible]
الشك في الرافع فهو ايضا محل الخلاف لا لما ذكره [illegible]
[illegible] المنقطع عن النظر [illegible]
[illegible]

في الظهار

من المقتضي

في الظهار [illegible] الشك في انقضاء الخارج من بين السبيلين في الاستصحاب المختلف فيه حيث قال [illegible]
عند من ذكر حجيته بين ان يكون الثابت به نفيا اصليا كما في ما اختلف في كونه [illegible]
او حكما واجبا عليه [illegible] او حكما شرعيا مثل قول الشافعي في الخارج من غير السبيلين
انه كان قبل خروج الخارج متطهرا والاصل البقاء حتى يثبت معارض والاصل عدمه ولا يصح
ان الشك في الطهارة في مفروض كلامه من قبيل الشك في الرافع لا المقتضي بقي الكلام في امور
متعلقة بالشك في المقتضي والمانع لا بد من التنبيه عليها الاول ان في جريان الاستصحاب في الليل
والنهار [illegible] لان احدهما ان الاستصحاب [illegible] في الزمان
لانه [illegible] البقاء [illegible] في الامور التي [illegible]
منها كحدوث جزئها الاول كالليل والنهار والاشكال فيه من هذه الجهة [illegible]
وثانيها [illegible] الاشكال فيه من هذه الجهة [illegible] ان الاستصحاب
[illegible] من الاستصحاب [illegible] في الشك في المقتضي او المانع [illegible]
الاول حيث قال في صدر التقسيم [illegible] يكون من
المقتضي والمراد به [illegible] من حيث [illegible] للبقاء [illegible] الليل
والنهار [illegible] الفصول [illegible] في الاستصحاب [illegible]
في المقتضي والمانع [illegible] دون الاول ومع ذلك [illegible]
في الليل والنهار ثم ذكر [illegible] كون الشك فيهما من قبيل الشك في المانع لا المقتضي
[illegible] و[illegible] ما ذكره في التوجيه ان الليل [illegible] الزمن الذي
يكون [illegible] الشمس تحت الارض والنهار عبارة عن الزمن الذي يكون [illegible] الشمس [illegible]
وكل واحد من هذين [illegible] تحقق [illegible] من مقتضاه البقاء ما لم يمنعه المانع الذي [illegible]
[illegible] الشمس الى الفوق او الى التحت [illegible] ان المقتضي [illegible] كون [illegible]
[illegible] الشمس تحت الارض [illegible] ان [illegible] الى الفوق موجب [illegible]

في محله

مما ذكره ان يكون انعدام الموضوع من الموانع وهو كما ترى نعم يمكن دفع هذا الاشكال بقول
ما اخترناه من خروج الاستصحاب في الموضوعات عن حجية الاخبار وكونه متفقا فيه سواء كان
الشك فيه راجعا الى المقتضي او الرافع وان هذا التفصيل انما هو في الاستصحاب الجاري في الاحكام
والحجة حينئذ حجية الاستصحاب الجاري في الاحكام دائما من الاستصحاب الجاري في الشك في المقتضي حجية
الاستصحاب في الموضوعات بلا تفصيل والتفصيل في حجية بين الشك في المقتضي والرافع والشك في حجية
في ان في دون الاول شيئا فلا في الرابع له ثم نقول الثاني ان ما مر من تقسيمه على ... الشك الى وجود
فيه الى الشك في المقتضي والشك في المانع تقسيم حسن الا انه تحديد التقسيم والفائدة لكثرة ما يقع
الخلط والاشتباه في احراز مصاديق كل واحد منهما منه ما تقدم من صاحب الفصول لكلام حجية
مسائل التقييد جعلها اوكلها من جهة الشك في الرافع مع انه من الشك في المقتضي ومنه ما تقدم من
ايضا من جعل الشك في الكلية للمتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلاة من جهة الشك في الرافع مع
انه من جهة الشك في المقتضي لان الشك فيه ناش عن تغير الموضوع كما لا يخفى على ... وما تقدم
انه من جهة الشك في المقتضي ولا يخفى عليك انه ليس في المقام قاعدة كلية يرجع اليها في التمييز
بين موارد كل منهما بل الضابط التحقيق انه لا بد اولا من ملاحظة دليل المستصحب من الشرع
والعرف والعادة ثم يلاحظ كون الشك فيه من جهة الشك في المقتضي او المانع بملاحظة دليل ...
الشيء بلا ملاحظة وصار الامر فيه مشتبها ومرددا بين كونه من الاول او الثاني في حجية
القاعدة من الحاق بالشك في الرافع ان قلنا بالمنع في المقام الا بدليل على حجية الاستصحاب
مطلقا سواء كان في الشك في المقتضي او الرافع كما اذا قلنا بان الالف واللام في قوله ع
لا تنقض اليقين بالشك للاستغراق ... افراد اليقين والشك ويلزمنا
بخروج الشك في المقتضي عن تحته بالدليل الى ان ... من باب التخصيص ... ذلك انه اذا خرج
... من العموم وشك في مقابله كما اذا كان العام ... ولا يتمسك بالعام فيه ...
اما ان يكون ذلك ... في المفاهيم المجملة بان لا نعلم المراد من ... في العام ...

انه عنا

انه عنوان من تركيب الكل ... فقط او اعم منه ومن تركيب الصغائر او يكون من المفاهيم المبينة كما
اذا علمنا المراد منه وانه عنوان عن تركيب الكبائر مطلقا ولكن شككنا في مصاديقه ... الاول
شككنا في فرد منه في كونه مصداقا له ... ادلة الصغيرة والفرد من اجمال مفهوم العاص
فهو نزاع في التمسك بعموم العام في اثباته ووجوب اكرامه ... اذا شككنا في فرد منه لاجل
... في ان ... يرجع الى الشبهة في المصداق لا المفهوم كما في الاول ... مثله
التمسك بعموم العام الا اذا كان الشك فيه راجعا بالاخرة الى الشك في المفهوم كما اذا ... الشبهة
في فرد في كونه مصداقا للشك في ان ... من منافيات المروة ... الشبهة ...
مصداقية الا ان منشأه اضطراب المدرك فيها لا ... باختلاف الازمان والاحوال
والامكنة والاوضاع ... عند بعض ... من منافيات المروة ولا ...
ذلك منها عند بعض الاخر اذا عرفت هذا فنقول ان الشبهة في المقتضي والمانع ...
من الشبهة المصداقية التي منشأها الاضطراب ... في تعيين كل واحد منهما ...
فيها بلا ملاحظة ... اضطراب ... يرجع بالاخرة الى الشبهة في مفهومهما ... عرفت
ان المرجع في مثلها التمسك بعموم العام فلا ... في المقام من التمسك بعموم ما دل على حجية الاستصحاب
مطلقا والحاق المشكوك بالشك في الرافع في الحجية ... اذا قلنا بان ادلة اعتبار الاستصحاب
مختصة بالشك في الرافع غير شاملة للشك في المقتضي فالمشكوك ملحق بالشك في المقتضي
في عدم الحجية لان المفروض اختصاصها بالشك في الرافع والمفروض عدم احراز
كون المشكوك من جملة ... فلا يتمسك ... الاستصحاب ... فتأمل ... الثالث ان
ما ذكرنا من ... الشك في المقتضي والمانع انما هو فيما اذا كان المستصحب من الامور
الوجودية واما اذا كان من الامور العدمية ... الشك في المقتضي مطلقا او ... الشك
في الرافع مطلقا ... لا وجه ... الاظهر ان الاعدام لا يتصور
... المقتضي فيها ... لان المقتضي ... وان ... من قبيل الشيء والعدم ليس منها

والامر

كما لا يخفى ولا حجية مع الظن وثانيها انه يصدق النقض عند الوقف مع الاحكام المبدلة بالوجوه
فانها عندهم كالاشياء الموجودة المستمرة فكما يصدق النقض مع الشك في عدم تبدله بالعدم الرافع كذا
يصدق مع الشك في تبدله بالوجه فالنقض عند الوقف ولا يخفى ان هذا التوجيه انما يتم
مع القول بحجية الاستصحاب من باب الاخبار ان اتى على نقض اليقين بالشك والظاهر ان
ما ذكره فلا مجرد دعوى لا دليل عليها ولم يثبت الى الان من العرف صدق النقض مع الابدال
التي يرتبه مترتبة مع استعمالهم النقض في الاحكام واطلاقهم له عليها ولم يثبت له ذلك
الاستعمال منهم ولا دلالة في ان الوجه لما كان محتاجا الى المقتضي فعدم وجود مقتضيه
مقتض للعدم وهذا ضعيف ايضا كما يظهر لانه يمنع صدق المقتضي مع عدم المقتضي فهو كما ترى
فالاوجه هو الاول وهو الذي ظهر لنا مرتين في كون الاستصحاب انه من حجج الاحكام لكون من
الاستصحاب [illegible] عندهم مع قطع النظر عنه اذا ثم هذا كذا فلا فرق بين اختلاف في
حجية الاستصحاب وبين ما اقوال كثيرة الاول القول بالحجية مطلقا الثاني عدمها مطلقا
الثالث التفصيل بين الوجودي والعدمي والقول بالحجية في الاول دون الثاني ويمكن
استظهاره مما صرح به شيخنا [illegible] وعدم الفتوى في الرابع التفصيل بين الامور الخارجية
والحكم الشرعي الكلي وغيره فيعتبر في الثاني دون الاول الاخباري [illegible] ونقله ذلك
عن الامين الاسترابادي الخامس التفصيل بين الامور الخارجية وبين الحكم الشرعي ونقل
بعدم حجيته في الاول السادس التفصيل بين الحكم الجزئي وغيره فيعتبر في الاول دون
غيره السابع التفصيل بين الاحكام الوضعية والاحكام التكليفية الثابتة بها وبين
غيرها من الاحكام الشرعية فيعتبر في الاول دون الثاني الثامن التفصيل بين ما ثبت
استمراره بالاجماع فلا يعتبر وبين ما ثبت بغيره فيعتبر التاسع التفصيل بين الحكم المطلق
فلا يجري فيه والموقت فيجري فيه العاشر التفصيل بين الشك في المقتضي والشك في الرافع [illegible]
في هذا التفصيل اقوال خمسة احدها التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع فيعتبر في الثاني مطلقا

سواء كان

سواء كان الشك في وجود الرافع او في رافعية الموجود وسواء كان في الشبهات الحكمية او الموضوعية وهو الاول
وهذا هو الذي فهمه شيخنا دام ظله من كلام المحقق وآله واختاره الشيخ ويظهر اختياره من صاحب الفصول ايضا وثانيها
التفصيل المذكور بعينه لكن في خصوص الشبهات الحكمية دون الموضوعية ونسبه في الفصول الى المحقق وكأنه
فهم من كلامه هذا التفصيل لا ما فهمه شيخنا دام ظله وثالثها التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع لكن اذا كان
الشك في وجود الرافع او في رافعية الموجود للشك في كونه مصداقا للرافع المعلوم من جهة الاشتباه المصداقي
لا المفهومي ويظهر ذلك من المحقق الخوانساري مع تأمل في كلامه ورابعها التفصيل المذكور لكن اذا كان
الشك في وجود الرافع ويظهر ذلك من المحقق السبزواري في الذخيرة ومن هنا نقله في الفصول ونسبه
الى بعض المتأخرين من التفصيل بين الشك في وجود الرافع [illegible] في شرح الوافية ولا يخفى
عليك ان هذا القول منقول في الفصول في قبال ما عداه من الاقوال الاخر في هذا التفصيل ومغايرته
لما هو الرابع المنسوب الى السبزواري واضحة مع التأمل وان من غيّره له فمشكلة بدا به [illegible]
حيث ان المرجع في كليهما الى القول بالحجية في الشك في وجود الرافع دون رافعية الموجود ويمكن
الفرق بينهما بان مرجع قول السبزواري الى حجيته في الشك في وجود الرافع اذا كان من جهة الشبهة
في موضوعه بان يعلم ان للحكم رافعا وشك في وجوده كذا في هذا القول فان المراد منه حجيته فيه
مطلقا سواء كان الشبهة في موضوعه كما عرفت او حكمية كالشك في النسخ فان الشك فيه وان كان شكا
في وجود الرافع لكن لا لاجل الشبهة الموضوعية كما لا يخفى وفي المقام قول اخر منقول عن الامين من حجية
الاستصحاب بحكم الاجماع دون غيره ولا مراده [illegible] العموم [illegible] الحكم [illegible]
ايضا لان النظر فيه [illegible] الفرق بينهما وكيف كان فهذا القول لم يذكره شيخنا دام ظله من جملة الاقوال
في الاستصحاب [illegible] في جملة لانه ليس من الاستصحاب المصطلح وان اطلق عليه في كلمات بعضهم [illegible]
ان غرضه من الاستصحاب بحكم الاجماع [illegible] الاستصحاب بعموم الاخبار [illegible] اصالة عدم النسخ
وان كان غرضه الاستصحاب بعموم الادلة [illegible] الاصول اللفظية [illegible] الى
اثبات الحكم به لا بدليل الاستصحاب ثم انك اذا احطت خبرا بما ذكرنا في الاقوال في هذا الباب

وجه الى حجيته غير عقلي ونقلي مع ما نقله اخيرا عن صاحب الحدائق فلا بد لنا من التكلم في الادلة
ولا بد ان يعلم اولا ان الكلام في هذا المقام يقع في مقامين احدهما في بيان الادلة الدالة
على حجية الاستصحاب التعبدي الذي هو من القواعد المجعولة لاثبات الحكم بعد العلم به نظير سائر القواعد الشرعية
المجعولة كما هو المطلوب ها هنا وثانيهما في بيان ما دل على حجية الاستصحاب الظني الذي هو من الادلة الاجتهادية
لا الاصول الشرعية التعبدية ولا بد ان يعلم ايضا ان الادلة المذكورة في كلماتهم على حجيته على اقسام
ثلثة قسم منها يدل على حجيته بالمعنى الثاني بحيث لا يجوز التمسك به لاثبات حجيته بالمعنى الاول وهو جميع
الادلة المذكورة في كلماتهم الدالة على حجيته لكونه مفيدا للظن لوضوح ان الاستصحاب الذي هو من
القواعد الشرعية التعبدية غير مشروط بالظن بشيء من الوجوه المتقدمة وقسم منها مختص بالدلالة
على حجيته بالمعنى الاول كالاخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك لوضوح ان مفادها اثبات حجيته تعبدا
وانه لا بد من الحكم ببقاء المتيقن السابق في زمان الشك من غير ان يكون فيه نظر الى الظن اصلا
من امارات البقاء وقسم ثالث منها ما يمكن ان يستدل به على حجيته بكلا معنييه كالاستقراء والاجماع
العملي ووجه التخصيص بالاجماع العملي ان الاجماع القولي غير متحقق بينهم مضافا الى انه لو فرض
تحققه بينهم يمكن تبيين اختصاصه باحدهما او عدمه لهما كما لا يخفى مورده فتأمل ومما ذكرنا
ظهر فساد ما فعله المحقق القمي وصاحب الفصول من الجمع بين الادلة المذكورة في مقام الاستدلال
على حجية الاستصحاب لوضوح انه لو كان غرضهم من حجيته اعتباره من باب الظن فلا يصح الاستدلال عليه
بالاخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك لما عرفت من انها لا تدل على اعتبار هذه الحجية
وجعلها تأسيسا لا امضائية لحصول الظن بحكاية هذه الاخبار عنده ولو كان غرضهم اعتباره
من جهة كونه من الاصول التعبدية فلا يجوز الاستدلال عليه بمثل الغلبة ونحوها من المختصة بالدلالة
على اعتبار الظن الحاصل من الحالة السابقة ودعوى الظهور من التمسك في الذكرى بغير من دلالة الاخبار
على اعتبار الاستصحاب من باب الظن حيث قال فيها ان قولهم اليقين لا ينقضه الشك لا نعني به اجتماع
اليقين والشك بل المراد ان اليقين الذي كان في الزمن الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان

الثاني

الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات
ومن غيره عليه بما يرد عليها وحسن ما فعله في المناهج من الاعتراض عليه بان الاخبار الكاشفة عن حجيته تدل على
كونه من القواعد الشرعية وما فعله شيخنا الاستاد من الاستدلال عليه بادلة حجيته من حيث كونه من الاصول و
القواعد كالاجماع والاخبار ثم بعد ذلك ذكر تتمة الاستدلال القوم القائلين بحجيته من باب الظن بالادلة
التي ستعرف وما يظهر من السيد تارة فكما مر وما يبتدى من اعتبار الظن في مسئلة الاستصحاب لكونها من مسائل
الاصولية في ذلك محله من اعتبار الظن في الاحكام والقواعد الشرعية فقهية كانت ام اصولية اذا تمهد لك
ما ذكرنا فنقول ان الكلام في كل من المقامين المذكورين يقع تارة في حجيته ولو في الجملة واخرى
في مقدار حجيته والذي يحتاج الى التقديم القسم الثاني من الاستصحاب لانه المختلف فيه بينهم حتى من الذين
الى زماننا واما الاستصحاب التعبدي فهو من المستحدثات بين المتأخرين الا انا نقدم الكلام في الاستصحاب
التعبدي تبعا لشيخنا في الرسالة فنقول اما حجيته في الجملة فمما لا كلام فيه والمراد منها حجيته في
غير الموارد المنصوصة المتفق على حجيته فيه كاستصحاب الطهارة مثلا لنقض او غيره ولو في مورد واحد
وكونه من القواعد الشرعية الثابتة في الشريعة ولو في بعض الموارد ومعلوم كونه مثل القياس المعروف
عند الشيعة كما توهمه المحقق الخوانساري بالمعنى الثاني ولا يصح فيه مخالفة الاجماع للمدارك والكاشر
المحقق ثم وامثاله لا يضر بما ادعاه من عدم وجود المخالف فيه لوضوح ان مخالفتهم انما هو
في الاستصحاب الظني لا التعبدي الذي هو محل الكلام واما خلاف صاحب المدارك فلا يضر بدعوى
الاجماع كما صرح بانه مضافا الى احتمال ان يكون انكاره راجعا الى الاستصحاب كما يؤيده
تمثيله انكار الاستصحاب في بعض الموارد بانه معتبر من باب الظن ولا يقدح هذا اذا خرج واحد معلوم
النسب لا نفريه كما حقق في محله فدعوى الاجماع في حجيته في الجملة ولو من القواعد الثابتة في الشريعة
ولو في بعض الموارد دليل على ما قال القياس المعهود في الشريعة واما مقدار حجيته فقد اختار
فيما قاله في الرسالة الشريفة حجيته في الشك في الرافع دون المقتضي ونسبه الى المحقق واولها
كلمات جماعة في الاتفاق عليه منها ما عن نهاية المراد ونهاية الاحكام حيث قال في الادلة

الاستصحاب حجة لاجماع الفقهاء على انه متى حصل حكم ثم وقع الشك في انه طرأ ما يزيله ام لا وجب
الحكم ببقائه على ما كان اولا ولولا القول بان الاستصحاب حجة لكان ترجيحا لاحد طرفي الممكن
من غير مرجح وفي ان ذات الفقهاء ما يرشد الى ذكره هم خلافهم لفقهاء على انه من تيقن حصول شيء
وشك في حدوث المزيل واخذ بالمتيقن وهو عين الاستصحاب لانهم رجحوا بقاء الباقي على حدوث
الحادث انتهى ولا يخفى عليك ان الاجماع الذي في كلام غاية المبادي لا ينفع في حجية الاستصحاب في
الموضوعات اي حجيته لاشتراط الاجماع على الحكم المتيقن سابقا فيتوقف اثبات حجيته فيها الى انضمام
دعوى الاجماع المركب وعدم القول بالفصل وهذا كذلك في الاجماع المدعى في النهاية فانه ادعى على
مطلق المتيقن سواء كان موضوعا او حكما ثم ان الاجماع الذي بعد ان نقل الاجماع عن غاية المبادي
ما حاصله ان فقهاءنا واكثر حجية الاستصحاب مطلقا سواء كان في الشك في المقتضي او الرافع الا انهم
نقلوا الاجماع في خصوص الشك في الرافع واثبات حجيته في الاول بتنقيح المناط فيتحقق دعوى ان
في الاجماع على ان الشك هو الاعتماد على الحالة السابقة واعتبارها عندهم وهو مرجعهم في الشك في المقتضي
وح فتنافي ما تعرض من الاجماع ويستدل به على ما هو الحق عندنا من عدم ما اجتهد فيه من التفصيل
في ذلك الاجماع اقول يمكن ان يكون مراده تلك دعوى الاجماع على [illegible] فادعى حجية الاستصحاب
مطلقا ولا ينافيه قوله ثم وقع الشك في انه طرأ ما يزيله ام لا لانه لا يلاحظ الرافع والمزيل بالنسبة
الى الاثار المستصحب واحكامه لا بالنسبة الى نفسه والحاصل ان الشك في المقتضي والرافع انما يلاحظ
بالنسبة الى نفس المستصحب فيحتمل ان يكون مراده من دعوى الاجماع على حجيته فيهما معا ويكون
فهو مراده ان الاستصحاب حجة مطلقا سواء كان الشك في الرافع بالنسبة الى المستصحب او الشك في المقتضي او
الرافع فتحقق الاجماع على ان اذا تيقنا بحصول شيء ثم شككنا فيه باحد الوجهين فلا مناص من الحكم
ببقاء احكامه وترتيب اثاره عليه في تحصيل العلم بطرو ما يزيل تلك الاحكام والاثار المترتبة على
ذلك المستصحب ولعله فهو له المتكلم ليس دليلا على دعوى الاجماع في خصوص الشك في الرافع بل
قاله لاحظه الاثار المترتبة على المستصحب والحكم في تعارضها اطلاق المزيل والرافع على

كلها

كلما يوجب انتفاء الحكم من غير فرق بين ان يكون الشك في نفس المستصحب الى وجه الشك للاثار
راجعا الى الشك في المقتضي او الرافع ويؤيده ما ذكرنا من عدم المنافاة بين قوله المذكور وكون
غرضه دعوى الاجماع على مطلق الاستصحاب في الشك في المقتضي ان المحقق القمي مع ذهابه الى الحجية مطلقا ذكر
في مقام الاستدلال عليه نظير ما ذكره حيث قال منه بعد ذكر الاقوال ما لفظه والاظهر القول
بالحجية مطلقا كما هو ظاهر اكثر المتاخرين لوجوه من الادلة الاول ان الاجماع الذي حكم
بالتحقق وجوده اولا مع الشك في زواله اولا ولم يحصل الظن بطرو عارض يرفعه اه وهذا كما
ترى اسنده الدليل على مدعاه من حجيته مطلقا مع انه ذكره ما هو ظاهر في الشك في المانع وليس الوجه
الا ما ذكرنا فتدبر وكيف كان فلا ينحصر الخ دلالته على المدعى لتقريب ما ذكرنا الا انه يرد على
ان الاجماع المدعى في كلامهم ان كان متعلقا بدعوى الاخذ به والحكم بحجيته في الشك في المقتضي ايضا ولا
يمنع الاخذ في الجملة في خصوص الشك في الرافع وان لم يكن مقيدا به فيمنع للتمسك على ما هو المدعى
من حجيته في الشك في الرافع هذا والذي يشهد الامر في هذا المقام ان التمسك بالاجماعين المذكورين
غير مفيد في المقام لانه ان كان المراد منه الاجماع القولي فهو لما عرفت من الاقوال الكثيرة
الموجودة في حجيته ومع هذه الاقوال كيف يمكن دعوى الاجماع القولي على حجية الاستصحاب مطلقا
او في خصوص الشك في الرافع وان كان المراد منه الاجماع العملي فمع انه لم يعلم في الاحكام لما
نرى من اختلافهم في التمسك فيها غير مفيد لان الاجماع العملي مجهول الوجه غير معلوم حيث يتمسك
لاحتمال ان يكون عملهم لا لاجل ان الشك فيه يرجع الى الشك في الرافع كما هو المدعى ومنها
تصريح بعض العلماء كالمحقق في المعارج بان ما ذكره المحقق فيما في اخر كلامه وهو حجة لا وانه
مختارا ان تغيرت دلالة الحكم لكان يقتضيه مطلقا وجب الحكم باستمرار الحكم الى اخر ما ذكره
راجع الى القول المختار المنكر للاستصحاب وهذا منها شهادة على رجوع ما ذكره المحقق
الخوانساري الى المختار وكونه موضع وفاق وقد اوردنا انه قد عرفت فيما سبق ان عبارة المحقق
محتملة لوجوه منها ان يكون مراده التفصيل بين الشك في الرافع والشك في المقتضي بالقول بحجيته

في الادلة دون الثاني ومنها ان يكون مراده انكار الاستصحاب بان يكون غرضه من كلامه المذكور بيان ملاحظة دليل الحكم في مقدار دلالته وحيث ثبوت الحكم في الزمان الثاني ودعوى ان الكاشف الدليل ما يدل على استمرار الحكم وثبوته في الثاني فيحكم به والا فلا ولا يخفى ان مقتضاه ان يكون مراده بهذا ما مرّ من كلامه بالتفصيل المذكور يدرج كلامه الى انكار الاستصحاب واثبات الحكم في الزمان الثاني بالادلة الدالة و قد عرفت ايضا ان صاحب المعالم وشارح الزبدة فهما من كلامه الاحتمال الثاني وادعيا فيه عدم الاطلاق وان مراده دعوى الاجماع على حجية الاستصحاب في الجملة في الواقع على حد الاطلاق وثانيا ان مراده دعوى الاجماع عليه بان يدعي انه قائل من كلامه الاحتمال الاول داعي الاجماع عليه لكن نقول ان دعويه هو من يوجد الاطلاق في خصوص ما في الواقع كالشهيد بل في الخلاف تعبيرهما الظاهر عند ذلك فيه لا يجد ان احدا من غير السبيل هذا ناقض لها ام لا ولا يخفى عليك انه لا فرق بين الظاهر والواقع انه ذكره المحقق في كون كل منهما لا بد وان يكون محتاجا الى الرافع الذي رجحه ولذا لا فرق بين بعض الالفاظ المحكوك ونحو الطلاق الذي ذكره المحقق وبين الشيء من غير السبيل في كون الشك في كل منهما الشك في الرافع والمزيد وثانيها الاستقراء لانا تتبعنا موارد الشك في بقاء الحكم السابق المشكوك من جهة الرافع فلم نجد من اول الفقه الى اخره موردا الا وحكم الشرع فيه بالبقاء واورد عليه منها ما نظهر من الفاضل النراقي في محجة من انه قياس لا استقراء والظاهر انه ما ذكره وتوضيحه يتوقف على بيان مقدمة وهي انا نرى ان العلماء كثيرا ما يجدون من الموارد الكثيرة الثابتة فيها الحكم ماله الى غيرها بالامور الكثيرة يسمون بعضها بالاستقراء وبعضها بالغلبة وبعضها بالاولوية وبعضها بتنقيح المناط وهنا امور اخر موجبة للتعدي من الموارد المنصوصة الى غيرها وان لم يكن معتبرة عندهم كالتمثيل والقياس فلا بد لنا في هذا المقام من توضيح الدليل المذكور وانه من القياس كما نظر اليه النراقي او من الاستقراء كما يظهر من المحقق القمي حيث قال في الدليل الثاني على مدعاه وهو الاستقراء مطلقا في الظن الثابت الروايات الكثيرة الدالة عليها باجتماعها فانها ولكنت

والقضاء

بوضوح الاستقراء وتنبيه وبعض ...

والكلمات واردة في موارد خاصة لكن استقرائها يورث الظن القوي بان العلة في تلك الاحكام هو الاكتفاء بمجرد اليقين السابق فيما يحتمل البقاء من غير ملاحظة الدليل في كل من الموارد ثم ... بالعلة ثم نقل الاشكال في الدلالة فقد اقر من انه يفيد ظنا ضعيفا لكن اذا جمع الظنون الضعيفة فيتقوى الظن ويصدق عليه انه ظن حاصل من كلام الشارع لا من التراديد والدوران ثم في بيان حقيقة تلك الامور وبيان الفرق بينها فنقول اما الفرق بين الاستقراء والغلبة والتمثيل ان التعدي في مورد المنصوص الى غيره ان لا يجد بملاحظة جميع افراد الكلي ووجدانها في صفة واحدة فيتعدى الى الفرد المشكوك بثبوت تلك الصفة له فهذا الاستقراء كما اذا رأينا فردا من الزنج ولكن في كونه اسود فيلاحظ جميع افراده فاذا وجدناه متصفا بالسواد فيحكم به في الفرد المشكوك كما يقع او لا يجد بملاحظة انها الافراد والكثير فهذا الاستقراء الناقص المسمى في السنة الفقهاء والاصوليين بالغلبة كما اذا انتسب السواد في الفرد المشكوك من الزنج بملاحظة اغلب الافراد ووجدانه متصفا بصفة السواد او لا يجد بملاحظة بعض الافراد لا بجملة فان واحدا او متعددا لكن لا يكون الى ملاحظة اغلب الافراد وكما هي الغلبة فهذا التمثيل كما اذا انتسب السواد في المشكوك بملاحظة فرد واحد من الزنج او فردين او ثلثة منها وبما ذكرنا ظهر لك ان الغلبة على ما هو الاستقراء الناقص وربما يقرر بالفرق بينهما بان ملاحظة اغلب الافراد الموجبة للتعدي من مورد اليقين الى الفرد المشكوك اما ان يكون مع وجود بعض الافراد من دون تخلف تلك الافراد التي هي اقل من بقية الافراد هو الغلبة والثاني هو الاستقراء الناقص وعليه فلا وجه لتسمية الدليل المذكور بالاستقراء لوجوب مراد المنقض بمجموع الاستصحابات كالاستقراء التام فلا بد من تسميته بالغلبة واما الفرق بين الاستقراء والغلبة والقياس وتنقيح المناط والاولوية فنقول ان التعدي في الاستقراء والغلبة والتمثيل الى اثبات الحكم وتحديد القضية محضا بمجرد ملاحظة افراد الكلي او اغلبها ووجدانها في صفة واحدة فيتعدى ابتداء الى المشكوك او الى القدر الجامع ويتعدى منه اليه من غير احتياج الى النظر ثم يتعدى اليه بمجرد الحدس وغيره فلا بد في التعدي في القياس واخويه يحتاج الى اعمال النظر

وان مع القول بحجية الشهرة فيها ايضا الى اعمال النظر والفكر كما هو الظاهر من العبارة المتقدمة من المحقق القمي
ويظهر ايضا من سلطان المحققين في حاشيته على المعالم حيث جعل الفرق بينهما وبين مقابلها في
الامور النظرية المتقدمة ويمكن الفرق بان الشهرة الى الاجماع اما ان يكون لطريق الحدس [illegible]
اي لاجل الواحد من الشهرة بحيث يوجب القطع فيها بشهرة المواد والمقدمات الى العلم اي بعد ما [illegible]
في كل واحد منها لا شعور بان مناط الحكم هو ذلك اي مع اهل الاستقراء والتتبع واليه يشير [illegible]
المحقق القمي كما لا يخفى او [illegible] لطريق اللم ولاجل ملاحظة لم الاحكام وتيقن عللها بملاحظات الادلة
والامور الاعتبارية كما لترديد والدوران والعمل بالمقدم والوقف [illegible] ومثلها فلا [illegible]
ويدل عليه ايضا العبارة المتقدمة من المحقق المذكور ثم انه لا يخفى عليك انه يتحقق في الفرق
~~بين القياس ويتحقق المناط مع ان الاول ما لا اعتداد به عندهم ويتمسكون بالثاني في موارد~~
كثيرة وهي لوازم الوجهين انه ان كان استفادة الاجماع والعلم من [illegible] الذي [illegible]
مع قطع النظر عن ملاحظة الخطابات فللمستنبط ان يلاحظ مناط المتقدم في تعدية الحكم عن الفرد
بانه لا بد من ثبوت الحكم فيه لوجود علته فيه ويظهر ذلك لملاحظة احوال المسائل التي [illegible]
ما اذا كان الاستنباط من الخطابات اذ لا بد لتصريح المتكلم بعدم كون العلة مرادا من خطابه لا وجه
لحرمة المستنبط له في ذلك كما لا يخفى ثم انه لا يخفى عليك انه يتحقق في الفرق بين القياس
ويتحقق المناط مع ان الاول مما لا اعتداد به عندهم ويتمسكون بالثاني في موارد كثيرة ولكن
الفرق بينهما ايضا بان الشهرة في تحقق المناط لطريق الحدس كما في الاستقراء وفيه [illegible]
لطريق الحدس اما ان يكون منشأه ملاحظة الافراد الكثيرة والخطابات العديدة بحيث
يحصل من كل منها اشعار [illegible] من اجتماع الاشعارات العديدة الحاصلة من الخطابات الكثيرة الظن
بثبوت الحكم للجامع او يكون منشأه ملاحظة خطاب واحد او اثنين او ثلث وبعض
القرائن التي هي الوجوه [illegible] بحيث يحصل القطع بثبوت الحكم للجامع لاجل ملاحظة تلك القرائن من
غير احتياج الى ملاحظة ما له من الخطابات الاخر وبعبارة اخرى ان القطع الحاصل بثبوت

الحكم للجامع

الحكم للجامع اما ان يحصل بملاحظة الكثرة او يحصل بغيرها والاول هو الاستقراء [illegible]
واما الفرق بينه وبين الاولوية فواضح لان الحكم الذي تتبعنا في مورد المنصوص فيه الحكم [illegible] اولى
في الفرد المذكور فهو الاولوية والا فتنقيح المناط واما القياس المستنبط العلة فليس امرا خارجا عن الامور المذكورة
لان الاستنباط العلة ان كان بطريق الحدس فهو داخل في تنقيح المناط وان كان بطريق اللم فهو داخل في
القياس المنهي عنه اذا تمهد لك ما ذكرنا فنقول قد ظهر لك مما ذكرنا ان الدليل المذكور داخل في الاستقراء
لا القياس المنهي عنه لان غرض المستدل به استنباط الجامع من ملاحظة حالات [illegible] وخطابات كما يظهر من ادلته
المتقدمة من المحقق القمي وغيره هذا وقد يقرر الكلام بان الظن الحاصل منها بان الحكم منوط بالجامع [illegible]
هو من الظنون [illegible] او المطلقة [illegible] من المحقق القمي [illegible] الادلة على حجية المتقدمة لانه
[illegible] اخر كلامه بانه [illegible] الظن المذكور انه [illegible] لانه [illegible] والدوران
لكن الاولى [illegible] الظنون التي [illegible] الظنون [illegible] الحاصلة من الخطابات
[illegible] اللفظية او الظن [illegible] باعمال قواعد الحكمة [illegible] بالجهل [illegible] التعويل
[illegible] اما الظنون التي [illegible] فليس من الظنون التي [illegible] الا [illegible]
من مقام الخطاب [illegible] اعمال قواعد الحكمة بالظن [illegible] العقلاء الذي [illegible] المدرك
للظنون التي [illegible] المتقدمة [illegible] لو فرض [illegible] من الخطابات بحيث [illegible] بملاحظة خطابات
بحيث يحصل [illegible] من مجموعها الظن فليس من الظنون [illegible] الظنون
المطلقة [illegible] اعتبارا فهو معتبر لكونه منها والا فلا ومنها ان المستدل به اما ان يدعي حصول
القطع منه باعتبار الاستقراء او الظن والاول فاسد بالبداهة لما عرفت من الموارد الكثيرة التي
لم يعتبر الاستقراء فيها ومعه فكيف يحصل القطع بملاحظة [illegible] في جملة من الموارد وعبارة مظنونة
لو سلمناه فلا دليل على اعتباره لما عرفت من انه [illegible] الظنون التي [illegible] من الظنون المطلقة
فيتوقف اعتباره على اعتبارها ومنها ما يظهر من سلطان المحققين في حاشيته على المعالم من ان الاستقراء الذي يفيد
الظن بان المناط في اعتبار الاستقراء في موارده هو الامر الجامع المشترك بين جميع موارده لا احتمال

ان يكون حجة في كل مورد مخصوص فيه كثلا بعد للبراءة او الاحتياط والاصلها وهو لا يكفي في اثبات
حجية في المورد المشكوك كما لا يخفى بناء على ان لا يرد في الاستقراء المذكور بناء على تسليم صغراه وتحققه
واما دلالة ان يرد عليه بعدم تحقق حد الاستقراء لان عرفت من انه اما تام او ناقص والاول عبارة
عن تتبع جميع الجزئيات سوى الفرد المشكوك ووجدانه على صفة واحدة والثاني عبارة عن تتبع غالبها
والاكثر ووجدانه على صفة واحدة مع عدم وجدان مورد النقض او مع وجدانه على الاخير الذي لا كثير
ويتسامح بهذه الجهة غير متحقق في المقام اما الاول فواضح وان الثاني فتحقيقه في المقام من تتبع
اكثر موارد الحالة التي لا يقع ووجدانها متصفة بصفة الحجية مع انه يظهر للمتتبع في موارد النقض ان
الموارد التي حكم فيها بثبوت الطرح الى انه لا يقع وذلك لا ضعف الموارد التي حكم بالاخذ بها لان
الموارد التي حكم فيها بالاخذ بها لانه لا يقع موارد قليلة معدودة منها ما اذا شك الحدوث بعد العلم
بالطهارة ومنها استصحاب الليل والنهار لمتقدم ومن خرج له مرحم للذوية والمطهر للردية ومنها ما اذا
شك في بيته الشرب بعد العلم بالطهارة ولم يجد في غير هذه الموارد نص من الشارع على الاخذ بالحالة
لا يقع نعم لا يبعد ان يوجد بعض الموارد الاخر كان الاخذ بها اجماعيا من غير ان يرد فيه
نص بخصوصه من الشارع الا انه ليس الا في الاقلاع في موارد الاستقراء لان يظهر منه على ما مر استقراء الموارد
المخصوصة من قبل الشارع على وجوب الاخذ بالحالة لا يقع ونكون وجوه الموارد المخصوصة الذكوره
لكان في غاية القلة وهذا بخلاف الموارد المخصوصة من قبل الشارع على طرح الحالة لا يقع لانها في غاية
الكثرة بل يخالف الموارد المتقدمة منها حكمه بنجاسة الخارج قبل الاستبراء مع ان مقتضى الحالة
لا يقع الحكم بالطهارة ومنها حكمه بالعقد بها في موارد الشك بعد الفراغ ومنها حكمه بالعقد بها في موارد
اليد والسوق ومنها حكمه بتقديم كامرة المسلمين ولو كان فاسد في موارد هذه الكل مرة ومنها حكمه
بالبناء على الاكثر في شكوك الصلاة مع ان مقتضى الحالة لا يقع البناء على الاقل وغير ذلك من
الموارد التي يطلع عليها المتتبع لا يقال انه لو كان هذه الموارد نقضا للاستقراء لكان جميع موارد
الامارات والادلة الاجتهادية ايضا نقضا له لعدم الاعتبار بالحالة لا يقع في موارد الامارات

المراد

وان فرق بينها وبين اليد والسوق وقاعدة في الصحة والفراغ لانا نقول مقصودنا اولا ان نبين ما ذكرنا
من موارد النقض من قبيل المخصصات للحالة لا يقع كتخصيص الادلة الاجتهادية فانها حاكمة عليها ولم
نفرق بينها من حيث ان موارد الامارات ليست موردا للحالة لا يقع كتخصيص الموارد التي
ذكرناها فانها من موارد الحالة لا يقع الا انها مخصصة بتلك اليد والسوق واشباهها فالحكم بعدم الاخذ
بها في موارد الادلة لعدم جريانه مع وجودها لا يتحقق لها مورد فتخصيص الحكم به في الموارد المذكورة
فان الحكم به بعدم الاعتبار بها لا لعدم لحوقها المورد انه فرق بين ما اذا وجد شيء من قبل الشارع على
وجه الكلية وكان من موارده في الاخذ في لغو مورد الاستصحاب وبين ما اذا وجد شيء ليس له مورد
الا مورد الاستصحاب او كان مورده في غاية القلة والادلة الاجتهادية من قبيل الاول كما ان
ما ذكرنا من اليد والسوق والقواعد المذكورة فان بعضها مجعول في موارد الاستصحاب بحيث
ليس له مورد الا موارد الاستصحاب كقاعدة الفراغ والحكم بالبناء على الاكثر وبعضها مجعول
مطلقا لكن ليس له مورد غير موارده الا في غاية الندرة ووجه الفرق انه يمكن ان يؤخذ بعموم
ذلك في الثاني اذ لو لم يكن الغرض من جعله عدم الاعتبار بالحالة لا يقع لا وجه لجعله مع الكفار
موارده فيها او مع وجود غيره في غاية الندرة فتم وما ذكرنا ظهر ما في كلام بعضهم من تسليم
الاستقراء في المقام وجعله او من الاستقراء الذي تمسك الوحيد البهبهاني في دلالة خبر الواحد
على حجية الغلبة وتوضيح ما ذكر ان اولوية الاستقراء في المقام منه في حجية الغلبة انما يتم اذا كان
الموارد التي حكم الشارع فيها بالاخذ بالحالة لا يقع اكثر من الموارد التي حكم فيها بالاخذ بالظاهر
ويكون الامر في باب الغلبة بالعكس بان يكون الموارد التي حكم فيها بطرح الغلبة اكثر من الموارد
التي حكم فيها بالاخذ بها وكلاهما محل نظر اما الاول فلما عرفت واما الثاني فلان الموارد التي
حكم فيها بطرح الغلبة موارد قليلة معدودة كما في الزنا واللواط ومقام الدعوى ونحوها كما في
الموارد التي حكم فيها باثبات الغلبة فانها في غاية الكثرة ويظهر ذلك للمتتبع في ابواب الفقه من
المعاملات بل وكذا العبادات فلم يمكن توجيه الاولوية بان الاستقراء في المقام مما يمكن

ذكر في دلالة الاولوية ان من حجية الحل سوى عمومه حمل الظاهر على عدم الاخذ بها
[illegible]

تحصيل الإجماع منه والحكم بأن الناطق في جميع موارده من أهل الحق بلا خلاف في البين لوضوح عدم الإجماع
بين أفراد البقية للأغيار من أخبار العدلين وأمثالها ولا ريب في أن الاستقراء الذي يمكن تحصيل
الإجماع منه أو نحوه الذي لا يكون كذلك ثم لا يخفى عليك أن التمسك بالاستقراء في حجية أخبار
مع عدم وجود الإجماع بين أفرادها مما يكشف عن أن الاستقراء عبارة عما يكون الاستقراء الذي يوجب
للتعدي إلى نفس الفرد المشكوك كما هو مقتضى الاحتمالين بغير ما تقدم ولا يشترط فيه أن يكون من قبيل
أولا إلى الإجماع ثم منه إلى الفرد المشكوك كما هو الاحتمال الآخر المطلع من كلام المحقق القمي وسلطان
المحققين مما عرفت هذا وقد ظهر لك مما ذكرنا عدم تمامية الدليلين المذكورين في نفسهما ولكن أن
لا يمكن تماميتهما فإن مدرك الاستقراء على حجية الاستصحاب في الشبهات الموضوعية لا الحكمية لأن الموارد
المورد للنقض فيها على اعتبار الحالة السابقة مختصة بالشبهات الموضوعية وكذا موارد بعض
الاحتمالات المتقدمة منه ومن ثالثها الأخبار وهي كثيرة منها ما رواه في التهذيب عن زرارة مضمرا
حيث قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد
تنام العين ولا ينام القلب والأذن فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت
فإن حرك إلى جنبه شيء وهو لا يعلم قال لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر
بين وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين أبدا بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر
والكلام في هذه الرواية الشريفة يقع تارة في سندها وأخرى في دلالتها أما الكلام فيها من
حيث السند فلا بد أن يعلم أولا أن الغرض من التعرض له أن مسألة الاستصحاب من المسائل
المهمة المختلفة فيها مع اختلافهم في حجية الأخبار على أقوال عديدة مذكورة في محلها من
أن بعضهم يقول بحجية الخبر الصحيح المشهور وبعضهم يقول بحجية الخبر الأعلائي كصاحب المعالم
والمدارك والمحقق الأردبيلي [illegible] وبعضهم يقول بحجية مطلق الخبر المظنون الصدور
وبعضهم يقول بحجية الخبر الموثوق به وغير ذلك من الأقوال فكون الرواية المذكورة
معتبرة عند الكل وكونها حجة على جميعهم على تقدير تمامية الدلالة موقوف على كونها من الأخبار

الصحيح الأعلائي

في بيان أخبار الدالة على حجية الاستصحاب

الصحيحة الأعلائية وإثبات ذلك فيها مع كونها من المضمرات يتوقف على إثبات عدم كون الإضمار
مضرا فيها وكون كل واحد من رواتها إلى الإمام عدلا بعدلين من علماء الرجال أما الأول فنقول
يظهر من الشيخ [illegible] في شرح الأخبار حيث إنه قال في ذكر الأخبار منها صحيحة زرارة ولا يقرأ الأكثر
وقد أشار في بيان ذكر الوجه الجملة [illegible] فقد يحصل من بيان مقدمة
وهي أن الإضمار من حيث هو مضر بالرواية [illegible] حتى لا يعمل بكون المضمر والروايات
ما يكون مظنون الصدور أو موثوقا به [illegible] في ذلك أن المروي عنه في الرواية المضمرة غير
معلوم أنه الإمام عليه السلام أو غيره [illegible] الأقوال المذكورة في حجية الخبر إنما هو بعد تحقق الصدور من الإمام
عليه السلام مع الشك في صدق الراوي وكذبه وأما إذا كان مع تحقق الصدق عنه عليه السلام مشكوكا فلا يقول
أحد بحجيته [illegible] ما ذكرنا من المقدمة عدم الاعتبار بالرواية المضمرة ومع ذلك فهنا وجوه يمكن
أن نستند إليها في عدم قدح الإضمار فيها الأول أن يقال إن الإضمار غير مضر بالروايات كلها
[illegible] عدم قدح الإرسال والتقطيع فيها وبما ذكرنا ظهر لك وجه ضعفه الثاني أن يقال إن
الإضمار وإن كان في نفسه مضرا إلا أنه غير مضر في المقام لكون الإضمار فيه من زرارة والأخبار
التي له كالإظهار وبما ذكرنا ظهر لك فساد ذلك أيضا وتوضيح ضعفه أن عدم مضرية
الإضمار من مثله إنما يكون له فيما حصل القطع بأنه لا يسأل إلا عن الإمام عليه السلام فهو مم وإن كان لأجل
حصول الظن فمسلم إلا أن مثل ذلك الظن ليس من الظنون التي قامت الحجة في هذه الروايات
بخصوصها في الظنون المطلقة لما عرفت من أن الظن بالصدور الذي يقول به القائل بحجية مطلق
الخبر المظنون الصدور هو الظن بصدور الرواية التي يشك في صدق راويها وكذبه بعد العلم
بكون المروي عنه هو الإمام عليه السلام وهذا غير الظن المذكور مبني على القول بحجية مطلق الظن في
هذه الروايات الثالث أن يقال إن الإضمار مجبور بالشهرة وفيه أيضا ما عرفت من أن الشهرة إنما
يجبر ما كان مرويا عنه وكان الشك في صدق الراوي وكذبه وبعبارة أخرى أن الشهرة إنما تجبر
الشهرة كالقول به بعد العلم بالرواية من الإمام لا في تحقق الخبر لو لم يكن المروي عنه معلوما

وكيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا انه لا يمكن تصحيح الرواية الشريفة على نحو يكون حجة على تقدير
تمامية دلالتها على جميع الفرق المختلفين في حجية الخبر ان حجيتها على طريقة القول بحجية الاخبار
من باب الظنون المطلقة فلا اشكال وكذا لا اشكال فيها على القول بحجية الخبر الحسن او الصحيح على طريقة
المشهور لا الطريقة المتقدمة من العلامة والمدارك والمحقق الاردبيلي والحلي رد بهذه جملة
مما يتعلق بهذه الرواية الشريفة وان الكلام فيها من جهة دلالتها على حجية الاستصحاب مطلقا او
كان في الطهارة التي هو مورد الرواية او في غيرها فيدور ان يعلم ان الاستفادة ذلك منها طرق
ليتبع وجوه كل منها ان الالف واللام في قوله ولا تنقض اليقين للاستغراق لانها
موضوعة لها لا لظهور من اي جهة في حصره بدرءا بالظهور فيه من الالف في كونه للخروج عما
حيث انه قسم الفاظ العموم الى ما يدل عليه بالاصالة وما يدل عليه مع قرينة وجعل الالف
واللام من الاول لذكره له في بيان ذكر اقسامه دلت القول بذلك اي بكونه حقيقة في
الاستغراق في الوافية الى النجم الائمة في بعض كلماته ولا يخفى ضعفه ووضوح دلالتها على الذكر
على هذا التقرير لا دلالتها على عدم جواز نقض فرد من افراد اليقين بالشك وربما تضعف دلالة
من الجميع بمنع الانحصار ودلالتها على المدعى على هذا التقرير حيث انه رد الرواية بمنع وضع
اللام للاستغراق ولا يمكن استفادة المدعى منها بغير هذا الوجه لا دفع لرد دلالتها بالمنع اذ على
تقدير تسليم ما ذكره من المنع يمكن استفادة المدعى بوجه آخر ومنها ما يظهر من المحقق الاولى
ومحصله مع كون اللام حقيقة في الاستغراق وتسليم كونه حقيقة في الجنس لكن بعد ذكر معلمه ان
متعلق الاحكام هي الطبايع لا الافراد ومن جزئيته النقض في الرواية متعلقه بجنس اليقين
وطبيعته ولما كان جميع الافراد مشتملا على الجنس بعدم النقض بكل واحد منها عنه فالحكم
المتعلق بالجنس يسري الى كل فرد فرد من افراده لوجود الجنس في ضمنه ومنها ان اللام
موضوعة لمجرد الاشارة الى مدخوله ومدخولها في المقام لفظ اليقين وهو من الالفاظ المطلقة
واللفظ المطلق موضوع للماهية المبهمة المجملة كما حققه سلطان العلماء فلا دلالة فيه تلك

الرابع وهو المختار في وجه عدم طرح الاخبار ان يقال انه انما يضر اذا كان ذاتيا لا عرضيا والمراد
بالاضمار الذاتي ان يكون الخبر مرويا بطريق الاضمار في الاصول الاربعمائة المعقودة في زمان الائمة
المنقولة عنها والمراد بالعرضي ان يكون الخبر مرويا في تلك الاصول مرويا بالكناية عن
الامام لكن الذين تصدوا لجمع الاخبار من تلك الاصول ودونها في كتبهم ذكروا مضمرا وكشف
عنها ان المدونين للاخبار جعلوا كتبهم مبوبة بابوابا فذكروا في كل باب جملة من الاخبار وفي
كل خبر يذكر في صدر الباب مضمرا فذلك كاشف عن انه مأخوذ من الاصل بطريق الاظهار ولذا
اذا فرض ذكره في غير الباب مع كون الاخبار المذكورة في صدره مذكورة بالكناية وعن الامام
فلا يضر من الاحتمال العرضي لان الظاهر ان الضمير راجع الى المعصوم المروي عنه خبر
الصدور والرواية المؤلف من هذا القبيل كما يظهر لمن راجع كتب الاحاديث للشيخ والصدوق ولذا
رواها في مفاتيح ولعلها في الفصول مسندا عن ابي جعفر وهذا كله اذا علم كون الاضمار ذاتيا
او عرضيا واما اذا شك فيها فلا اشكال في انه يرجح الشك بالحجية فيدخل الخبر في مندرجا
تحت ادلة عدم الحجية فيحكم حال المعدوم كونه اضماره ذاتيا واما الثاني
اي اثبات كون كل واحد منهم من رواته مزكى بتزكية عدلين من اهل الرجال الا انه
فالظاهر انه لا اشكال في اتصاف جميع الرواة بهذه الصفة عدا احمد بن محمد بن الوليد وحريز بن
عبد الله السجستاني المعروف بالازدي اما الاول فهو لم يصرح احد منهم بتزكيته لكن يمكن اثبات
الوصف المذكور فيه بالفحوى لكونه من مشايخ الاجازة وكونه ممن يروي عنه العدول ولا سيما لرواية
العدول عمن لم يكن متصفا بما به اتصاف الراوي بل يكشف عن اتصاف المروي عنه بها بالاولوية
كما لا يخفى واما الاول فقد صرح الشيخ ثقة في الفهرست بتزكيته مع تصريح الاول به اما في بعض من كتبه
وح فان اكتفينا في حجية الخبر بتزكية عدل واحد ولم يعتبر التعدد اما من الرجال فلا اشكال
وان اشترطنا في التزكية كون المزكي من الذين دأبهم تزكية اصحاب الرواة كعلماء الرجال
فيشكل الامر فيه من حيث ان الشيخ ثقة وان كان من هذا القبيل الا انه لم يكن الامر في الالف منه فلا

بكونها

الماهية المبهمة غير ممكن في المقام الا بما ينافيه للحكم لاستلزامه اخلاء الكلام عن الفائدة كما لا يخفى و
عدم القرينة على ارادة الفرد الخاص فلا بد ان يكون المراد منه هو العموم على نحو الاستغراق و
منها ان اللفظ المطلق موضوع للماهية المطلقة لا المبهمة كما هو المختار عند المشهور في وضع
المطلقات فيكون المراد من لفظ اليقين بلا ملاحظة وضعه هو مسمى اليقين وارادته في المقام غير
ممكن لعدم الفائدة في الكلام ح وعدم امكان الحمل على ارادة الفرد الخاص فلا بد ان يكون المراد
الاستغراق لا يقال ان المشهور ان المطلق موضوع للفرد المنتشر فالمطلق الذي مرجعه الى العموم
البدلي على ان ينتقض بما ذكرت كونه موضوعا للماهية المبهمة لانا نقول ان استفادة الفرد
المنتشر من المطلق انما هي بملاحظة التنوين الداخل عليه والا فهو مع قطع النظر عنه انما موضوع
للماهية المبهمة المهملة كما اختاره السلطان قدس او موضوع للماهية المطلقة كما اختاره المشهور وعليه
فالمطلق على المشهور موضوع للماهية المطلقة ومرجعها الى الماهية لا بشرط التي قد توجد في ضمن فرد
واحد وقد توجد في ضمن جميع الافراد وحيث لا قرينة في الكلام على ارادة الماهية الموجودة
في ضمن فرد خاص وارادة الماهية الموجودة في ضمن الفرد الغير المعين غير مفيد في المقام
فلا بد ان يكون المراد منه الماهية الموجودة في ضمن جميع الافراد فيدل الرواية بملاحظة ما ذكرنا
على حرمة نقض جميع افراد اليقين وهو المدعى ومنها ما يظهر من بعض المحققين من مشايخنا قدس
في الرسالة من ان الامام ع بعد ان بين حكم الشك في الوضوء لاجل انه كون المحقق
والمحققين ناقضا له قال ع والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك
فذكر هذا الكلام بعد بيان الحكم مشعر بكونه علة للحكم وهو عدم النقض وبقاء الوضوء و
الاستدلال لا بد وان ينتهي الى شكل من الاشكال الاربعة المعروفة في علم الميزان واقربها
الى الطبع هو الشكل الاول ويشترط في انتاجه كلية كبراه وعليه فيكون قوله ع ولا ينقض
اليقين بالشك بمنزلة الكبرى الكلية للصغرى المستفادة من قوله ع والا فانه على يقين من وضوئه
ومنها ان قوله والا فانه على يقين علة للحكم ويدل على ان العلة في بقاء الطهارة هو علمه بها

ولا ريب ان هذه

ولا ريب ان هذه العلة اي اليقين المستصحب توجد في جميع موارد الاستصحاب فلا بد ان يكون معتبرا في جميعها كما
هو معتبر في الطهارة وهذا الوجه لاثبات المدعى بالقياس المنصوص العلة ومنها ان اللام في قوله
لا ينقض اليقين للجنس والجنس المتعقب للنفي كالنكرة المتعقبة له يفيد العموم هذه جملة من الوجوه التي يظهر
من كلماتهم التمسك بها لدلالة الرواية الشريفة على حجية الاستصحاب مطلقا سواء كان في الطهارة او غيرها اقول
وقد اورد المجلسي قدس على الوجه الاول بانا نمنع كون اللام موضوعا للاستغراق بل هو موضوع للجنس او
العهد ان رجح اقول وهذا الايراد منه في محله لعدم الدليل على وضعه للاستغراق وما استشهد به لذلك
من كلام الحاجبي ونجم الائمة فيه اولا ان كلامهما غير صريح في وضعه له لاحتمال ان يكون مرادهما ان
افادته له بقرينة المقام او الحكمة كما يظهر من الزمخشري من استفادة العموم من كلمة اللام المذكورة في
القرآن بقاعدة الحكمة وثانيا لمعارضته كلام نجم الائمة بمثله في موضع اخر من كلامه وثالثا بعد تسليم
صراحة كلامهما في ذلك وعدم الاتفاق عليه الا انه لا اعتبار به لعدم ثبوته بمثله ووقوع الخلاف
في وضعه على اقوال عديدة ورابعا ان ما تمسك من وضع اللام للاستغراق الا ان النفي الوارد عليه لا يفيد
نفي العموم الذي يستفاد منه سلب الجزئية لا عموم النفي الذي يستفاد منه السالبة الكلية فمفاد الرواية ع
الحكم بحرمة نقض مجموع اليقين بالشك لا نقض كل فرد فرد من الافراد مع ان الشيخ قدس هداه في هدى المدعى اقول
فما ذكره من دلالة النفي الوارد على العموم على نفي العموم هو المشهور بين اهل العربية من النحويين
والبيانيين وهو المشهور ايضا بين الاصوليين حتى انهم حكموا به في النفي الملحق المستفاد من فحوى
الكلام ويدل بعضها حتى انه يظهر من بعضهم الحكم بذلك في النكرة الواقعة في حيز النفي وبه صنعوا دلالة
قوله ع الماء اذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء على عموم نجسه بفرد من افراد النجاسة ويفرعون عليه
الاحكام الفقهية في باب الاقرار والايمان وانه ورحيث انهم حكموا بعدم حصول الحنث فيما لو حلف
على ان لا يأخذ كل الدراهم باخذ بعضها بدون ما يظهر ذلك من تتبع كلماتهم حيث انه ورد الايراد المذكور
بان العموم في المقام مستفاد من وقوع الجنس في حيز النفي وهذا الايراد وان كان مندفعا بان غرض
المورد المذكور الايراد على من استدل بالرواية بان اللام الموضوعة للاستغراق الدالة المستفاد منه

ان النفي لو كان واردا على الكلمة الدالة على العموم مع قطع النظر عنه فيدل على نفي العموم لا عموم النفي واي صدا انه
لم يكن في كل فيما ذكر بل نظر من جميعهم انه مصرح بان النفي الوارد على العموم يدل على نفيه بدل الظاهر في بعضهم
ان ذلك على ما يقتضيه تهذيبه توضيح ان النفي الوارد على الكلام انما يدل على نفي مضمونه فاذا فرض ان الكل
قبل دخوله على العموم فالنفي يدل على نفيه هذا ولكن التحقيق انه لا اصل له وتوضيحه انه لا شك لي في ان العموم
معنى من المعاني المتقررة في نفس المتكلم كسائر المعاني والالفاظ الموضوعة له قسمين احدهما ما وضع
من حيث هو مخصوصه له بحيث يدل عليه ولا شيء اخر مفروض له كالجمع المحلى باللام والموصولات على القول بدلالته
على العموم وكذلك في الالفاظ الموضوعة له لوضوح ان لفظ الكل غير موضوعة لمجرد الدلالة على العموم
والالفاظ الذين يعبر عنها بالفارسية بهر وهمه وثانيهما ما وضع لما هو مخصوصه لا بحيث لا يتقيد
من وضعه الا لمجرد الدلالة على الاطلاق فلم يشمول كلفظ كل وجميع ان الاول فنعلم ان النفي الوارد
عليه انما يدل على عموم النفي لا نفي العموم لانه لم يكن له مثال يدل عليه بذلك وحده مع وروده
استعماله فهو دال على عموم النفي كما يشهد بذلك موارد استعمالاته في كلام عز وجل كقوله تعالى ان الله
لا يضيع اجر المحسنين وقوله تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين وقوله تعالى انه لا يفلح الظالمون
وغير ذلك والقول بان استعماله في امثال هذه الموارد على قرينة في الثانية جاز مما لا يكترث به احد
بل مستند بالمجاز بلا حقيقة بعد ما عرفت من [illegible] وجدان الاستعمال على حد استعماله في اكثر [illegible] نفي
بنفي الكلام بعد فهمها لا هم [illegible] المزبور الدالة على ان النفي الوارد على العموم يدل على
العموم وستعرف الجواب عنها فيما يجيء في القسم الاخر وان الثاني فقد عرفت انه موضوع للعموم
ليس الغرض من وضعه الا مجرد دلالته عليه ووضعه له يقدر على [illegible] احدهما ان يكون وضعه له
على نحو المرآتية بان يكون غرض الواضع من وضعه كونه مرآة وطريقا لمعرفة حال مدخوله وان
الحكم في الكلام ثابت لمدخوله على نحو العموم او لكل فرد من افراده وثانيهما ان يكون وضعه له
على نحو الموضوعية بان يكون غرض الواضع من وضعه للعموم لاجل انه كسائر المعاني الاسمية المتقررة
في نفس المتكلم فوضع اللفظ بازائه كسائر الالفاظ الموضوعة لسائر المعاني لضرورة جزئية

الكلام

الكلام وجعله للنسبة الموجودة فيه وبالجملة فان الواضع لو لاحظ في وضعه جهة المرآتية
والدلالية كمعاني الحروف فالنفي الداخل عليه يدل على عموم النفي لما عرفت من ان غرض الواضع على
هذا التقرير جعله مرآة لمدخوله وكاشفا عن ان الحكم في الكلام ثابت لجميع افراده والحكم الموجود فيه
قد يكون مثبتا وقد يكون منفيا وعلى التقديرين انما يدل على ان الحكم في الكلام ثابت لجميع افراده
او منفية عنه فهذا معنى عموم النفي كما لا يخفى ولو لاحظ الواضع في وضعه جهة الموضوعية فالنفي
الوارد عليه يدل على نفي العموم لما عرفت من ان غرض الواضع من جعله بنفسه طرف النسبة لا جعله
مرآة لمعرفة ما هو طرف للنسبة واقعا كما في القسم الاول وح فاذا فرض ثبوته في الكلام السلبية
فقد يصير طرفا لهذه النسبة ولازمه تعلق النفي بالعموم وهو معنى نفي العموم اذا عرفت ما ذكرنا
فنقول ان اثبات دلالة النفي الوارد عليه على نفي العموم يتوقف على اثبات وضعه له على جهة
الموضوعية لا المرآتية وهو فرع ان [illegible] المجتهد في وضعه كذلك وضعه لاحدهما بعينه ويكون
استعماله في غيره مجازا ووضعه لهما معا ويكون مشتركا لفظيا بينهما ووضعه للقدر المشترك الذي
هو مجرد العموم بحيث لم يلاحظ الواضع الا وضعه لمجرد العموم وان كانت الموضوعية او المرآتية فهو
خارج عن غرض الواضع وتابع لغرض المتكلمين المستعملين في خصوصيات الموارد وح فالامر
دائر بين كونه مشتركا معنويا او لفظيا او حقيقة في احدهما ومجازا في الاخر ودعوى تحقق
في كله ان الاول مقدم على الاخيرين عند الدوران وثانيا [illegible] ووضعه لاحدهما بعينه لكن
المرجع في تعيينه هنا هو ملاحظة موارد استعمالاته لا الرجوع الى اللغة لان اهل اللغة انما يتعرضون
لبيان [illegible] في موارد الكلمة والرجوع في المقام خارج عن هذه الجهة وهنا امر [illegible] في تكلم الاصوليين
في بعض المسائل اللغوية ككون الامر حقيقة في الوجوب والنهي حقيقة في الحرمة ونحو ذلك من
الامور اللغوية التي لا يمكن اثباتها بالرجوع الى اللغة ونحن اذا لاحظنا موارد استعمالاته
نجد استعماله في اغلبها في عموم النفي كقوله تعالى لا يحب كل مختال فخور ونحوه بحيث لم نجد
استعماله في نفي العموم الا في موارد قليلة محصورة كقوله ما كل ما يتمنى المرء يدركه وقول

الفقهاء في باب النذور والايمان ما اتفقت كلمة الامام ومقتضى ذلك كونه حقيقة في العموم المراة
اذ لو كان حقيقة فيه مع كون الموضوع له لزم المجاز في نهاية الاستعمال ويكون استعماله في المجاز من اضعاف
استعماله في الحقيقي كما عرفت والالتزام بذلك خارج عن طريق الانصاف ولا يخفى على ذلك في غير
ما يلزم في المقام اجمال معناه الموضوع له وعدم ظهوره في مراد مستعمله لانه لكن هذا لا يستلزم
دلالته على نفي العموم بل لا بد من ملاحظة غرض المستعمل واحراز ان غرضه من استعماله ملاحظة المراة
او الموضوع له فان كان غرضه من الاستعمال جهة المراتية فلا يدل على نفي العموم بل يدل على عموم النفي
وان كان غرضه جهة الموضوع له فيدل على نفي العموم وان كان غرضه مجهولا فلا يحكم بشيء فيها
وهذا لا يتغير بما يكون فيه لان الكلام الواقع فيه من قبيل الدال كما لا يخفى وكيف كان فالقول بان
الكلام الوارد في حيز النفي يدل على نفي العموم مطلقا في غير محله وبما ذكرنا ظهر فساد ما ذهب من القاعدة
المزبورة وان النفي الوارد على العموم يدل على نفيه وترجيح بعض وان هذه القاعدة انما تتم بتكرار
مقدمتين احدهما دخول النفي على الكلام وثانيهما دلالته على نفي العموم وبما ذكرنا ظهر فساد
المقدمة الثانية وان النفي الوارد على العموم انما يدل على نفيه اذا لوحظ الكلام على جهة الموضوعية
لا المراتية ثم ان بعض من طرق الموارد المذكورة فيما ادعيه من دلالة النفي الوارد على العموم على
نفي العموم كشيئا اجاب عن الايراد المذكور بما عرفت ما فيه واجاب بعض اخر كالمحقق القمي بانه
ومن جب الفضول بان القرينة في الرواية موجودة وهي ان الشيء ان المراد عموم النفي وانه
قوله ابدا وخبره من ان قوله لم ابدا بلا نعم قوله لا ينقض اليقين اذا اريد به خصوص اليقين
بالطهارة لا المطلق غير موجود في بعض الاخبار الاتية التي تمسكوا بها ايضا على حجية الاستصحاب مطلقا انه
وان ... فيه كما عرفت انه انما يظهر من المحقق القمي حيث قال ما لفظه بعد نقل الرواية و انه
اليقين والشك في الحديث محمولان على العموم اما على ما اخترناه في محله من كون المفرد المحلى
باللام حقيقة في تعريف الجنس وجواز تعلق الاحكام بالطبائع فواضح لعدم انفكاك الطبيعة
عن الافراد انتهى ولا يخفى عليك ان غرضه ان الامر بالطبيعة موجب للامر بكليته وتحققها في

في كل فرد

في كل فرد فرد يوجب حدوث مطلوبات عديدة بعدد افراد تلك الطبيعة وانطباق كل واحد منها الا ان الامر بتحصيل
المطلب ولازمه سراية الحكم من الطبيعة الى كل فرد فرد مثلا اذا امر الشارع على الكلام النهي فينهى عنه يحدث لكل
كلية وهو لكل فرد منهي عنه واذا فرض تحققه في ضمن كل فرد فيحدث مطلوبات عديدة وهو قوله هذا
بمرده ... ذاك وبانضمامه الى تلك الكبرى يحصل المط ... ولما كان هذا الا
ما يمكن فرضه في كل واحد من الافراد فيلزم تعلق النهي به ايضا وفيه اولا انه لو كان مجرد تعلق
التكليف بالطبيعة موجب للسراية الى جميع الافراد لكان اللازم القول به في جميع التكاليف المتعلقة
بالطبائع كقوله اعتق رقبة ولا تغصب ونحوها مع انه لا يلتزم به احد وثانيا ان مجرد تعلق
التكليف بالطبيعة لا يوجب السراية الى جميع الافراد الا اذا ثبت ان المراد بها الطبيعة المطلقة
لا المهملة وترجيح ذلك او اثبات سراية التكليف الى جميع الافراد يحتاج الى احراز مقدمتين
احديهما كون التكليف متعلقا بالطبائع وثانيتهما اثبات وضع المطلقات للماهية المطلقة كما هو
مختار المشهور ووضوح انه اذا اثبت ان الاسم موضوع للماهية المطلقة اي الماهية الصادقة
على كل فرد فرد فيلزم ذلك العموم على وجه السراية اذا وقع بعد النهي يقتضي حكمه تعدد الامتثال
الامتثال لا ... على اثبات ان الاسم الموضوع للماهية المطلقة الصادقة على كل فرد من افراد
الاسم لا يجدي الا بعد اثبات جميع افراده اذ يصدق على كل فرد من افراده انه من الاسم
والمفروض انه اثبت على اثبات الطبيعة الصادقة عليه بحكم العقل لا لاجل الظاهر المذكور ونحو
فلانه حرمة اتيان كل فرد من افراده واما اذا قلنا بان المطلقات موضوعة للماهية المهملة
التي هي المقسم للماهية المطلقة والفرد المعين والفرد المنتشر فلا وجه للسراية لاحتمال
ان يكون المراد من الماهية المهملة ما يتعلق بها التكليف من الفرد المعين او الفرد المنتشر او المعين
وعليه فلا يجدي في المقام كبرى كلية حتى يتعدد بانضمامها الى الصغريات المذكورة
المط نعم يمكن اثبات العموم على هذا ايضا اذا فرض ان المراد بتلك الماهية المهملة
هي الماهية المطلقة بقرينة الحكمة وغيرها وكيف كان فاثبات العموم على هذا الوجه

لهداية بمجرد ما ذكره فتمام المقدمة الاولى غير ممكن بل لابد من اثبات المقدمة الثانية وهو كون
المراد من المطلق الماهية المطلقة اما بالوضع كما اختاره المشهور او بالقرائن كما اختاره السلطان
وان الوجه الثالث فيه انه اتفاق في الجنس الواقع في حيز النفي للعموم فهو المشهور بينهم وبطلان تصريح
بذلك منهم في موارد كثيرة حتى انهم بنوا على ذلك الفرق بين الاداء والقضاء بالقول بان الاداء
الثاني في التكرار دون الاول وبنوا عليه ايضا الفرق بين المطلق والمقيد المثبتين والمنفيين
بالتزام التقييد في الاول دون الثاني لا لاجل ان المطلق الوارد في حيز النفي يدل على العموم
والمقيد الواقع فيه حالة بمنزلة التخصيص ولا تخصيص بين العام والخاص في المنفيين كما في الشافي
كقوله لا تكرم الفساق ولا تكرم شارب الخمر ولكن ان ذلك مع ما عرفته من [illegible] بينهم
لا وجه له لان غرضهم من دلالة الجنس الواقع في حيز النفي على العموم ودلالته عليه بالوضع
بان كان غرضهم ان الجنس الواقع في حيز النفي له وضع مغاير للجنس الواقع في حيز الاثبات
لا لاجل ان الاول موضوع للعموم [illegible] في المضارع الواقع في حيز
من حيث انه موضوع للحال كما ان المضارع الواقع في حيزه موضوع للاستقبال او كان
غرضهم وضع الجنس الواقع في حيز النفي مع تغاير المجموع المركب للعموم [illegible] الاول
لا وجه له لان الجنس الواقع في حيزه وضع مغاير للجنس الواقع في حيز الاثبات
ولا فرق في ذلك بين ان يكون مرادهم وضع الجنس وحده او وضعه مع النفي والثاني
غرضهم دلالته عليه لاجل القرائن [illegible] لاجل فائدة الحكمة [illegible] الوضع
في المثبت والمنفي [illegible] ان تخصيص الجنس الواقع في حيز النفي [illegible] في
المثبت والمنفي موضوع للدلالة على الجنس والماهية [illegible] فائدة الحكمة ان يكون المراد
منه في خصوص مورد العموم [illegible] دلالته عليه [illegible] فائدة الحكمة [illegible]
[illegible] العموم في الجنس المنفي كقوله ما رايت [illegible] واحد [illegible] و
اثنين لا فائدة [illegible] ان يكون المراد نفيها عن جميعها كذا [illegible] في الجنس المثبت

كما اذا

كما اذا قال الشارع احل الله البيع فان اثبات الحلية لفرد من افراد البيع لا يخلو عن فائدة فلابد
ان يكون المراد حلية جميع افراده [illegible] الجنس الا على معنى الموضوع له كما اذا
قال الطبيب للمريض لابد لك من ان تاكل الرمان او لا تاكله وكان غرضه بيان حقيقة امره ونهيه
فيها [illegible] لوضوح انه لا يمكن التمسك بفائدة الحكمة في اثبات ان مراده من الرمان جميع افراده
[illegible] كان [illegible] لان غرضه [illegible] الاجمال [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وما ذكرنا [illegible] ما ذكروه [illegible] بتقييد المطلق
والمقيد المنفيين [illegible] عرفت ان المطلق الواقع في حيز النفي قد لا يفيد العموم
كالواقع في حيز الاثبات فاذا فرض [illegible] المكلف [illegible] والكلام
به [illegible] المحققين في حاشية على [illegible] الجهة في المنفيين [illegible]
الوجه الرابع [illegible] العموم [illegible] الرواية [illegible] اللام للاستغراق
والقول به [illegible] بان الجنس الواقع في حيز النفي يفيد العموم [illegible]
القول بان اللام موضوع للاشارة الى مدخوله [illegible] الرواية من الاجناس الموضوعة للماهية
المهملة كما هو المذهب المنصور في وضع المطلقات [illegible] ان تعليق الحكم [illegible] يفيد
فائدة [illegible] ان يكون المراد منها العموم البدلي [illegible] بذلك [illegible]
العموم الاستغراقي [illegible] فائدة الحكمة [illegible] قرينة العهد في الكلام
[illegible] العموم [illegible] الامة في [illegible]
[illegible] الكشاف في [illegible] في الايات [illegible]
المثال المذكور [illegible] العموم البدلي لانه غير [illegible]
الاستغراق [illegible] قرينة العهد [illegible] العموم [illegible] الاستغراقي الا انه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] قرينة العهد [illegible]
الاستغراق [illegible] العموم البدلي [illegible] ان [illegible]

استفادة العموم من هذا الوجه عدم كون الجنس المعرف للعهد وان اذا كان للعهد فلا عموم وامره قد يكون
معلوما بما تقدم في الكلام قرينة دالة عليه كما اذا سبق قبله ما يفيد العلم بكونه اشارة اليه كما في قوله تعالى
وارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وقد يكون منكرا وعلى الاول فلا اشكال في
عدم استفادة العموم وعلى الثاني فاما ان يكون اللفظ ناشئا في الحكم من جهة الخطاب الواحد
الذي لا يدل على العهد او الحكم كون مقامه والاعلية او يكون الحكم لا جدا انه ذكر في الخطاب
ما يحتمل كون الجنس اشارة اليه وكونه قرينة على العهد وعلى الاول فلا اشكال في استفادة
لعدم مانع احتمال العهدية باصالة عدمه وعلى الثاني فالمختار ايضا عدم استفادة العموم لانهم
ذكروا في نظير المقام انه اذا تعقب الاستثناء جملا متعددة وشك في كونه متعلقا بالجميع
او بالاخيرة انه لا يتمسك بالعموم فيما عدا الاخيرة لاحتمال كون الاستثناء قرينة على عدم العموم
في الجميع ولا خفاء في ان رفع اليد عن العموم للفظ الاخر بمجرد احتمال القرينة على خلافه مستلزم
لرفع اليد عن العموم المستفاد من الحكمة لا احتمال لها بالاولوية ولما كان رفع اليد عن العموم المستفاد
من الوضع لاحتمال قرينة التخصيص يدل بالاولوية على رفع اليد عن العموم المستفاد من مقدمات الحكمة
لاحتمال قرينة العهدية ولا اشكال في ان الرواية الشريفة من هذا القبيل لانه سبق قوله لا ينقض
اليقين بالشك بالطهارة والوضوء وسبق ذكره ما يوجب الشك في ارادة العموم من قوله لا تنقض
اليقين لاحتمال كونه اشارة الى اليقين الذي سبق ذكره وهو اليقين بالوضوء ومعه لا يمكن استفادة
العموم كما عرفت وان الوجه الى حين ومحصله استفادة العموم من قرائن المقام وهي نكتة
احدها كون المقام مقام التعليل وقد عرفت انه لا يظهر شيء منها وثانيها لفظ ابدا كما يظهر
من المحقق الخراساني وثالثها ترجيح التاسيس على التاكيد كما يظهر من صاحب الفصول لانه لو جعل لا تنقض
اليقين بالوضوء بالشك تاكيدا ومن الرواية قبل قوله ولا تنقض اليقين بالشك في حقه منها لانه
كان المراد منه ايضا اليقين بالوضوء لزم التاكيد وبيان ما علم سابقا واولوية التاسيس
تقتضي حمله على مطلق اليقين فيكون مسوقا لبيان حكم جديد تاسيسا واجاب عنه المحقق

بان عدم

بان عدم ارادة العموم انما يوجب كونه تاكيدا لو بنائه كونه مسوقا للتاكيد للتعليل ولفظ ابدا
اذا كان الضمير في قوله والا فانه راجعا الى خصوص الوضوء المسؤول عنه الشك في الوضوء لا مطلق
والتحقيق ان اذا كان الضمير راجعا الى مطلق الحدث كما في الطهارة مطلقا لا من يكون مثلا
وتوضيحه ان قوله والا فانه كان على يقين اما مختص بما نحن فيه او احد اما ارادة المستدل
وهو كونه مسوقا لبيان حكم الشك في الطهارة مطلقا الشك بعد اليقين بها سواء كان الشك في الحدث
او غيره وثانيها ان يكون مسوقا لبيان حكم الشك في الطهارة مطلقا سواء كان او غيره وكان
مرجع الشك هو الشك في النوم او غيره من النواقض وثالثها ان يكون مسوقا لبيان الشك
في الوضوء الذي كان سببه الشك في النوم ومن هنا ثبت ان المراد منه هو المعنى الاخير في ذكره
المستدل من لزوم التاكيد مسلم لوضوح انه بلا بيته قبل قوله المذكور في فقرتين من الرواية و
كونها تاسيسا بوهم ابدا وكذا ما ذكرت من التعليل لانه انما يناسب كون المراد منه العموم
كما لا يخفى لكن الكلام في ان عدم ارادة العموم منه لا يوجب ان يكون المراد منه هو المعنى الاخير
لاحتمال ان يكون المراد منه المعنى الثاني وعليه فيكون مسوقا لبيان حكم الشك في الطهارة فيفي
ان يكون محصله نوع تعميم في باب الطهارة فيصح كونه مساق التعليل ويناسب قوله ابدا
ولا يكون تاكيدا لان ما علم سابقا هو حكم الرجل المسؤول عنه الشك في الحدث في الوضوء لا حكم
حصول النوم وعلى الثاني ليس مسوقا لبيان هذا الحكم حتى يلزم التاكيد وان الوجه السادس
وهو اثبات العموم من باب القياس المنصوص العلة من حيث ان قوله والا فانه على يقين
علة للحكم بلا وجوب نقض الطهارة المتيقنة والمراد منها في جميع موارد الاستصحاب فلا بد من
التعدي فيه اولا ان العلة المذكورة للاحكام الشرعية في لسان الشارع على قسمين
احدهما ما يكون علة للحكم المعلل به في كلامه كما اذا قال الخمر حرام لانه مسكر وثانيهما ما يكون
حكمة لتشريع الحكم كما اذا قال الخمر حرام للاسكار او للاضرار والفرق بينهما بعد اشتراكهما في عدم
الاطراد في جانب العدم لوضوح ان الخمر حرام ولو لم يكن مسكرا بعد حرمته لقوله لانه مسكر

وفي الحكم ... كان ... الاطراد الاول

او لمكاره او للمكاره اطرا والاول وجه الوجود دون الثاني ولقياس المنصوص العلة الذي
وقع الاختلاف في حجيته بين المشهور والمرتضى لما هو الاول اذ هو الذي يمكن ان يتوجه بالتعدي لما
اختاره المشهور لا يجدان قوله لانه مسكر الظاهر بحسب متفاهم العرف في كونه بمنزلة الكبرى بمنزلة
الصغرى للكبرى المقدرة في الكلام وهو قوله كل مسكر حرام والاظهر لغوا لا صحيح انه لا يقع للعلية
الا بعد تقدير الكبرى المقدرة وعليه فيصير متعلق الحكم بالحرمة هو قوله كل مسكر فحكم لا في كل موضوع
ثبت له هذا الوصف وهذا كشف ثاني في ان كون الاسكار حكم التشريع الحرمة في الخمر لا يوجب
التعدي عنه الى كل مورد متصف بالاسكار كما عرفت وعليه يتفق ذا ان يقال في الرواية الشريفة
ان العلة المذكورة فيها مع قيد الشك في لا الاول وعليه لا يمكن اثبات العموم ويمكن دفعه بان
قوله والا فانه على يقين من وضوئه متحد المفاد مع قوله لانه مسكر بحسب متفاهم العرف اذا
قلنا بان الثاني من قبيل القياس المنصوص العلة الذي يحكم المشهور بالتعدي فيه فلا بد لنا من القول
به في الاول ايضا كما لا يخفى وثانيا سلمنا ان العلة المذكورة في الرواية تامة قيد قوله لانه مسكر
الا ان الوسط الذي المتكرر في الكبرى الموجب للتعدي في مورد النص الى غيره لا بد ان يكون
متحدا مع المذكور في الصغرى وبعبارة اخرى ان المتكرر في الكبرى لا بد ان يكون عين ما هو
المحمول في الصغرى كما ترى في قوله لانه مسكر لان المتكرر في قوله وكل مسكر حرام عين ما هو
المحمول في قوله لانه مسكر والمحمول في قوله والا فانه على يقين من وضوئه هو اليقين
بالوضوء فتكرار [illegible] الكبرى يوجب عدم نقض اليقين بالوضوء بالشك اذ تكرار الاوسط
نظم قياس هذا الشكل هو قوله لانه كان على يقين من وضوئه وكل من كان على يقين من
وضوئه لا ينقض يقينه بالشك فهو لا ينقض يقينه بالشك واين هذا من التعدي في جميع موارد
اليقين هذا ولكن لا يخفى عليك ان هذا الايراد مبني على ان يكون ذكر الوضوء لخصوصية فيه
واما اذا قلنا ان ذكره لاجل ان اليقين لا بد له من متيقن ولما كان مورد الرواية
خصوص الوضوء ذكره لاجل ذلك لا لخصوصية فيه فلا يرد الايراد المذكور لوضوح ان لفظ

الوضوء

الوضوء بمنزلة لفظ الشيء وبعبارة اخرى ان الوسط هو مجرد اليقين لا اليقين بالوضوء
ولا اشكال ح ان تكراره في الصغرى والكبرى مما يوجب التعميم الذي اراده المستدل كما لا يخفى
ومما ذكرنا ظهر ان الايراد الذي ذكرنا على الايراد الاول وهو جعل قوله والا فانه الخ
من قبيل قوله لانه مسكر من القياس المنصوص العلة الذي يوجب التعدي عن مورد النص الى
غيره مبني على ان يكون ذكر الوضوء لكونه من متممات اليقين لا لخصوصية فيه وثالثا سلمنا
ان الوسط هو مجرد اليقين لا اليقين بالوضوء وان ذكره لكونه من متمماته لا لخصوصية
فيه لكن نقول ان دلالة المنصوص العلة على التعدي من مورد النص الى غيره ليس الا من
الدلالة اللفظية بل بقرينة المقام ولا اشكال في ان المقام لا يدل في كل مورد على التعدي
في جميع موارد وجود العلة بل انه يختلف باختلاف خصوصيات المقام والوضوح انه فرق بين قوله
لا تأكل الرمان لانه حامض وبين قوله لا تأكل هذا الرمان اي حامض لانه حامض اذ مقام
العلة في الاول مما يوجب التعدي لوضوح ان قوله لانه حامض لا يصير علة للنهي عن اكل الرمان
الا بعد انضمام كبرى كلية اليه وهو قوله كل حامض منهي عنه وعليه فيصير متعلق النهي مطلق الحامض
ولو لم يكن رمانا كما في مقام العلة في الثاني لان النهي عن اكل رمان حامض لا يدل
على ان متعلق النهي مطلق الحموضة كما لا يخفى لا يقال ان المحمول هو الحامض فتكريره في الكبرى
لا يستلزم العموم لانا نقول المقام قرينة على تقدير لفظ الرمان فيه فقوله لانه حامض
بمنزلة قوله لانه رمان حامض وهو لا يوجب التعدي الى مطلق الحموضة ولو لم يكن رمانا
ورابعا سلمنا ان المقام في الرواية مما يدل على العموم لكن لا يخفى عليك ان التعدي في القياس المنصوص
العلة مشروط بان يكون الحكم المذكور فيه قابلا للتعدي وبعبارة اخرى ان التعدي فيه
الى الحكم المنصوص العلة مشروط بما ترى في قوله لانه مسكر فانه يوجب التعدي
بالنسبة الى الحرمة الى كل مورد وجد فيه العلة والحكم المذكور في الرواية هو عدم وجوب
الوضوء الذي يدل عليه قوله لا وهو غير قابل للتعدي في غير مورد الشك في الوضوء فيه

اعلم به كالشك في النسخ او الشك في الطهارة بعد العلم بها فانهم قد يستدلون بالرواية على عموم الطرق الآخر
من الطرق الستة المذكورة وهو ما يظهر من بعض الائمة في دلالة الخبر المعرف على العموم مع عدم قرينة
العهد وتحصيله ان اللام موضوعة للاشارة الى مدخوله لكن الالفاظ موضوعة للمعاني الخارجية اي للمعاني
باعتبار وجودها في الخارج فاذا جعل موضوعا للاجزاء الموجودة في الخارج وحيث لا قرينة في المقام على ارادة
بعضه فيدل على العموم وهذا نظير ما يظهر من بعض المتأخرين من دلالة الجمع المحلى باللام على العموم
من ان الجمع موضوع للجماعات الموجودة في الخارج وحيث لا قرينة من العهد وغيره على ارادة بعضها
فلا بد ان يكون المراد منه هو جميعها ولعل هذا الكلام منه مأخوذ من كلام بعض الائمة وكيف كان
لا يخفى ضعف هذا الوجه من حيث المبنى والبناء اما المبنى فلان الحق ان الالفاظ موضوعة
للمعاني لا بشرط وقد يعبر عنها بالمعاني النفس الامرية ايضا لوجهين احدهما انه لو كانت
موضوعة للمعاني الذهنية او الموجودة الخارجية فلا بد للواضع من ملاحظة احدهما في الوضع
والاصل عدمها وثانيهما انه لو كانت موضوعة للمعاني الخارجية لزم ان يكون [illegible]
قوله ان موجود او معدوم مستعملا في معناه المجازي لوضوح ان معناه الحقيقي هو الفرد الخارجي
وهو بهذا المعنى لا يتصف بالوجود والعدم كما لا يخفى مع ان [illegible] ولا يلتزم به احد
وتمام الكلام في ذلك موكول الى محله واما البناء فلانا سلمنا ان الالفاظ موضوعة للمعاني
الخارجية لكن ليست موضوعة لجميع الافراد الخارجية على نحو العموم بل موضوع لها في الجملة ومع
فيحتمل ان يكون المراد منها هو بعضها او جميعها فيصير اللفظ بسبب الابهام مثل المشترك
المعنوي ولا يخفى ان تعيين كل فرد من افراده يحتاج الى قرينة معينة وبعد عدم القرينة
على احدها لا يدل على ان المراد هو الآخر وان قيل انه بعد عدم القرينة على البعض مقتضى
قاعدة الحكمة هو ارادة العموم قلنا ان مرجع هذا الوجه الى واحد من الوجوه الستة المتقدمة
وليس وجها آخر في قبالها انه لا بأس [illegible] في بسط المقدمة المذكورة وهو كون
الالفاظ موضوعة للمعاني الخارجية لانها تدل على العموم سواء قلنا بوضعها للمعاني الخارجية

او الذي

او الذي هو النفس الامرية هذا تمام الكلام في بيان ما اورد على الرواية الشريفة بخصوصها
وربما يورد عليها ببعض الايرادات المشتركة بينها وبين الاخبار الآتية منها ان الامر فيها
مردد بين حملها على الشبهات مطلقا كان الشبهة في الطهارة او غيرها فلا بد من الالتزام بالتخصيص
فيها لعدم اعتبار الاستصحاب في جميع موارد الشبهة للاتفاق على عدم اعتباره في اصول الدين وغيره
وبين حملها على خصوص ما اذا كانت الشبهة في الطهارة كما هو موردها وعليه فلا يلزم التخصيص الا
انه يسقط الاستدلال بها على حجيته في الشبهات الحكمية ولا اشكال في ان الامر مردد بين
التخصيص وعدمه او حملها على معنى يوجب التخصيص فيها او حملها على معنى لا يوجبه ولا اشكال في
ان الثاني اولى ومنها ان قوله ع والا فانه على يقين من وضوئه جملة خبرية ظاهرة
في الحال وحمله على ظاهره مستلزم للكذب لوضوح انه ليس له يقين من وضوئه بعد تحرك شيء
في جنبه فلا بد للخروج من الكذب من تقدير لفظة كان اي والا فانه كان على يقين من وضوئه او حمل
الوضوء على الوضوء السابق اي والا فانه كان على يقين من وضوئه السابق وعلى تقدير لفظة كان
فالرواية منطبقة على الشك الساري والاستصحاب من حيث انه يعتبر في الاول حصول اليقين في الزمان
السابق مع زواله في الزمان اللاحق بحيث يسري الشك الى الموجود في السابق وهذا
بخلاف الاستصحاب اذ يعتبر فيه بقاء اليقين الى الزمان اللاحق ايضا وبعبارة اخرى ان الزمان السابق
في الاول ظرف لليقين والمتيقن معا بخلافه في الاستصحاب فانه ظرف للمتيقن فقط واما ظرف اليقين
فيه فهو ممتد منه الى الزمان اللاحق والرواية صريحة في بقاء اليقين الى الزمان اللاحق
كما لا يخفى على المتأمل ومنه يظهر كيف ينطبق على الشك الساري لانا نقول ان ما ذكرت من ان زوال
اليقين في الشك الساري معتبر فيه لكن اعتباره فيه لا لكونه فصلا مميزا بينه وبين الاستصحاب لا
لاجل انه يعتبر في حجيته على تقدير القول بها زواله كيف مع ان زواله لو لم يكن مما لا بد منه
ليس فرقا بينهما [illegible] فالمناط في اعتبار الشك الساري هو حصول اليقين في الزمان السابق
سواء بقي او زال [illegible] في حجيته وهذا بخلاف مناط الاستصحاب فان المناط

لا يخفى ان [illegible] اليقين في الشك الساري [illegible]
في الشك الساري ع

فيه بقاء اليقين لا حصر له وحدوثه في الزمان الثاني فالمناط الرجوع الى عنوان الشك السابق
موجود في الاستصحاب ايضا فاذا فرض ورود دليل دال على اعتبار اليقين الحاصل في الزمان الاول
المتقدم الى الزمان اللاحق فلا بد ان ينظر فيه فان دل على حجيته باعتبار ذلك اليقين وانها حيثية
الحدوث او البقاء فيؤخذ به وان لم يدل عليه بل يدل على مجرد اعتباره من غير تعرض لبيان
الحيثية فيصير الدليل مجملا غير دال على اعتباره لا هذا ايضا لاحتمال ان يكون حيثية الاعتبار
حيثية الحدوث فان قلت ان كلتا الحيثيتين مجتمعتان في الاستصحاب كما لا يخفى فاذا تم
الدليل الحيثية المعتبرة فلا بد من الاخذ بالمتيقن وهو الاستصحاب لا يصح ان حيثية الاعتبار في
الواقع لا تخلو اما ان يكون مجرد الحدوث او البقاء وكلاهما موجودان في الاستصحاب قلت ان ما ذكر
حسن فيما اذا كان اليقين المعتبر في الاستصحاب باقيا مع الشك لا فرق فيه وهو غير لازم اذ قد
يصير الامر فيه بالعكس وقد يكونان متقارنين اللهم الا ان يقال اذا ثبت اعتبار الاستصحاب
الذي كان اليقين فيه سابقا على الشك بالرواية من باب القدر المتيقن فثبت اعتبار ما كان
اليقين فيه متأخرا او متقارنا بالاجماع المركب وعدم القول بالفصل فتأمل ومنها ان الامر
في الرواية مردد بين حملها على مطلق اليقين والشك سواء كان الشبهة حكمية او موضوعية
فيلزم تخصيص في الشبهات الحكمية بما قبل الفحص لعدم اعتبار الاستصحاب في الاصول قبل الفحص
في الشبهات الحكمية قبل الفحص وبين حملها على اليقين والشك الثابتين في الشبهات الموضوعية
ومع ذلك يلزم التخصيص المذكور لعدم لزوم الفحص فيها لكن يلزم تخصيص اليقين والشك بما اذا
كانا في الشبهات الموضوعية لا الحكمية فلا ترجيح لاحد التخصيصين على الاخر ويمكن دفعه اولا
بان الامر مردد بين تخصيص وتخصيصين لا احد التخصيصين لان حمل الرواية على الاعم
يستلزم خروج الشبهات الحكمية قبل الفحص على نحو التخصيص كما ذكرنا وحملها على خصوص الشبهات
الموضوعية يلزم تخصيص في لفظ اليقين والشك وتوضيحه ان عدم اعتبار الاصول قبل الفحص
الا لاجل ان اعتبارها منوط بعدم العلم مطلقا وقبله العلم الاجمالي حاصل معه فلم يتحقق موضوعه

او لاجل ان الغاية والكاشف بخصوص العلم التفصيلي لا الاجمالي ومعه فلا مانع من جريانها مع العلم
الاجمالي اي صدق قبل الفحص الا ان اعتبارها مشروط بالسكون الى الجهل ولا دم مع العلم الاجمالي لا يكون
الجهل لا ملكا ان تعارضه كما مر في الشبهة المحصورة فتأمل او لاجل ان الغاية هو الشك المستقر
لا مطلقه وتحققه يتوقف على الفحص وهذا نظير ما ذكروا في وجوب التروي عند حصول الشك
في الصلوة من حمله الشكوك المجعولة فيها متعلقة بالشك المستقر انه لا يتحقق الا بعد التروي
الا ان الظاهر انه لا دليل بخصوصه يدل على اعتبار التروي فيها عند الشك وثانيا نمنع ان
الامر مردد بين احد التخصيصين الا ان حملها على الشبهات الموضوعية فقط مستلزم
التخصيص للزوم اخراج الشبهات الحكمية مطلقا سواء كانت قبل الفحص او بعده بخلاف ما لو
حملناها على الاعم فانه يلزم من اخراجها قبل الفحص لا مطلقا ومنها ان حمل قوله لا تنقض
اليقين بالشك على ظاهره غير صحيح لا لا لانه على اجتماع اليقين والشك فاختلفوا في توجيهه
على وجوه احدها ما يظهر من الشهيد في الذكرى من ان المراد باليقين هو الاحتمال الراجح
اي الظن ومن الشك الاحتمال المرجوح اي الوهم ومحصله انك اذا ظننت في الان اللاحق
بما تيقنت به في السابق فلا تنقضه بمجرد الاحتمال المرجوح بل لا بد لك من الاخذ بما
تيقنت به وبما ذكرنا من بيان مراده يندفع ما اورد عليه الشيخ البهائي من ان الشك
كالاجتماع مع اليقين كذا لا يجتمع مع الظن ايضا لانه مبني على ان يكون مراده من الشك
المعنى المعروف عند الفقهاء الذي هو عبارة عن تساوي الطرفين وقد عرفت ان مراده
منه مجرد احتمال الموهوم وثانيها ما يظهر من الشيخ البهائي من ان المراد من اليقين احكام
اليقين اي الاحكام الثابتة لا حد اليقين وثالثها ما يظهر من صاحب المدارك من ان المراد
باليقين هو المتيقن ومن هنا الامر في الرواية مردد بين حملها على احد من هذه الوجوه
الثلثة ولا يخفى عليك انه لا حملناها على ما ذكره الشهيد تخرج الرواية عن كونها دليلا على
كون الاستصحاب من القواعد الشرعية التعبدية المجعولة على الشكوك المتيقن في الباقي نظر

نظير اصالة الطهارة المجعولة عند الشك فيها لا دلالة الرواية على اعتبار الظن وجعله
على احد من الوجهين الاخرين فيصير دليلا على المدعى وح فالمهم في المقام تعيين احد الوجوه
فنقول ان حملها على ما ذكره ابها مستلزم للاضمار اي اضمار لفظ الحكم كذلك حملها على
الوجهين الاخرين لانه مستلزم للمجاز وقد تقرر في محله ان المجاز اولى عند دوران
الامر بينه وبين الاضمار وح فالامر مردد بين حملها على ما ذكره الشهيد او حملها على
ما ذكره صاحب المدارك وربما يقال ان حملها على ما ذكره صاحب المدارك اولى لان
حملها على ما ذكره الشهيد مستلزم لحجية الاستصحاب في الرواية على المدعى لان غرض السائل
ان المتيقن بالطهارة اذا حرك في جنبه شيء وهو لا يدري انه يوجب النقض وعدمه
ام لا سواء كان له ظن بالطهارة مع ذلك ام لا وانه لا يدل على ما ذكره قده بدلالته على
عدم جواز النقض مع الظن ويمكن دفعه بكون التعليل من النقض بالشك والبيان لو
الغرض منه بيان ان المتيقن بالشيء لا يجوز له نقضه ما لم يحصل له اليقين بخلافه لانه
في اغلب الاوقات يحصل له الظن بالبقاء واحتمال الارتفاع احتمال موهوم ولا يجوز
رفع اليد عن الظن والاخذ بالاحتمال الموهوم وهذا كما ترى يدل على وجوب الاخذ
بالمتيقن السابق في خصوص مورد يحصل له الظن بالبقاء وحصله من افادة اعتبار
الاستصحاب من باب الظن المنوع لا التعبد ويمكن ان يقال باولوية ما ذكره صاحب
المدارك من حيث ان حمل اليقين على المتيقن وان كان مجازا الا ان الامر مردد
بينه وبين حمل الشك على الظن كما ذكره الشهيد وهذا المجاز من المجازات البعيدة
النادر الاستعمال بل لا يكاد يوجد له استعمال الا ما ذكره بعضهم في تعريف الفقه
في الجواب عن الايراد المشهور الوارد عليه من ان المراد بالعلم هو الظن مع توجيه في
ان الظنون الشرعية المعتبرة من العلم لانه قد يكون وجدانيا وقد يكون شرعيا فالمراد
بالعلم في تعريف الفقه هو العلم الشرعي المعبر عنه بالظن المعتبر ولا يخفى ان ذلك

الوجه

الاستصحاب في الرواية

التوجيه لا يجري في الرواية اذ مع وجود الظن المعتبر لا يبقى مجال الاستصحاب حتى يكون المراد من اليقين
هو الظن المعتبر كيف مع ان الكلام لا في اعتبار هذا الظن المعتبر وليس اليقين السابق قد من الروايات
في هذا الباب صحيحة اخرى لزرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت
اثره الى ان اصيب له الماء فحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك
قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته ولم اقدر عليه
فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم
ار شيئا فصليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين
من طهارتك فشككت وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد
اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى
تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك
انما تريد ان تذهب بالشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض
الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة
وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين
بالشك الحديث وصحة سنده يغنينا عن التكلم في سنده لانه رواه الشيخ عن حسين ابن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة وبين الشيخ وبينه وان كان بعض من الوسائط الا ان روايته عنه
بلا واسطة لا يبعد من الارسال لانه كان صاحب الكتاب والاصل المقطوع نسبته اليه فروايته
عن كتابه واصله لا يبعد من الارسال بالضرورة وهذا نظير ما رويناه عن كتاب الشيخ المقطوع
كونه منه ثم ان ذلك لا يبعد مرسلا والاشكال ان كان من اضمار الخبر فهو من ارسال وكذا الرسالة
لا ضير فيه من جهة الاضمار لعدم كونه مضمرا والكافي نقله من كتاب لا الى الارسال لانه من المضمرات
لكونه مرويا في علل الصدوق مسندا الى ابي جعفر ع والكافي والشيخ رواه بصورة رواية
مضمرة الا انه رواه بالرواية الاخرى بقوله قال زرارة قلت مع ضمير قوله له ومثل ذلك ليس

من المني وكيف كان فالرواية مسندة من الاعلام كفى في عدم اضماره وبانتهائه الى الطريق الصحيح الى زرارة
رواه الشيخ كما عرفت بجميع شرائط الصحة اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان موضع الاستدلال منه
فقرتان الاولى ما ذكره الامام عليه السلام بعد حكمه بعدم الاعادة مع ظن الاصابة وعدم وجدانها حين الصلاة
قبل الصلاة مع وجدانها بعدها وسؤال الراوي عن علته بقوله عليه السلام لانك كنت على يقين من طهارتك
فشككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وتقريب الاستدلال على ما عرفت في الرواية
المتقدمة من غير فرق الا انه ربما يظهر من شيخنا ان دلالة هذه الرواية اوضح من الرواية السابقة
خلافا للسيد الشارح للوافية حيث حكم بكون دلالتها اخفى من الاولى فان لكل واحد منهما وجه
اما وجه الاظهرية فلان الفقرة المذكورة صريحة في التعليل كما لا يخفى على من لاحظها بخلاف مورد
الاستدلال من الرواية المتقدمة لعدم كونه صريحا فيه بما عرفت سابقا انه يحتمل لان يكون علة
لكون الجزاء محذوفا في الرواية ويحتمل لان يكون نفس الجزاء واما وجه كونه اخفى فلاجل
احتمال العهد بما اوضح السابق في قوله فليس ينبغي الدال على التفريع وكونه من متعلقات
سابقه لا للجنس ذكره بيانا للمقدمة الكلية وان رواه شيخنا بالرواية الاولى ان ذلك انه
اشتباه منه او سهو من الكاتب مضافا الى ان احتمال الشك الساري في هذه الرواية اقوى منه
في الرواية السابقة لتصريح الامام عليه السلام بقوله لانك كنت على يقين فظاهر في ان المراد من
النقض هو اليقين الموجود في الزمان السابق لا اليقين الباقي كما هو المناط في الاستصحاب على ما عرفت
فافهم هذا تمام الكلام في بيان الاستدلال بهذه الرواية بقي الكلام في معنى الحديث وفي
الاشكالات الواردة عليه فاعلم ان الفقرة المذكورة من الفقرتين اللتين يمكن بهما الاستدلال
مع انه محتملة لمعنيين احدهما ان يكون مراد السائل فيها السؤال عن رؤيته بعد الصلاة	الدعي
النجاسة التي ظن انها اصابته ولم يجدها قبلها فيكون محصل سؤاله انه بعد الصلاة رأى النجاسة
التي فحص عنها قبلها فيكون المراد من اليقين في قول الامام عليه السلام اليقين بالطهارة قبل ظن
الاصابة اي اليقين بها قبل الصلاة ومن الشك الشك حين ارادة الدخول فيها حيث ان	الشك في الطهارة

لسائل

السائل بعد ظن الاصابة وعدم الوجدان الشك في الطهارة حين ارادة الدخول فيها وعليه
فيرد عليه الاشكال المشهور الاول ان جوابه عليه السلام غير مرتبط بحسب الظاهر بما سأله السائل من الوجه لعدم
الاعادة فان ما ذكره عليه السلام علة لصحة الدخول في الصلاة لا لعدم اعادتها بعد اتمامها كما لا يخفى
وبما ذكرنا ينقدح الاشكال في المقام من حيث ان الاستدلال بهذه الفقرة كيف يصح مع ما عرفت من
ورود الاشكال عليها فلا بد في مقام الاستدلال التعرض للاشكال الوارد على مورد الاستدلال
ودفعه ثم بيان التعرض لتقريب الاستدلال لا الاستدلال به اولا وبيان تقريبه ثم التعرض
للاشكال المذكور كما فعله شيخنا في الرسالة ويمكن دفعه بان الاستدلال به على الاستصحاب لا يتوقف
على دفع الاشكال المذكور وتوضيحه ان مورد الاستدلال مسوق لبيان حكم الاستصحاب وحجيته
غاية الامر عدم انطباق الاستصحاب الذي في مورد الرواية بما هو غرض السائل وعدم ربطه بكلامه
وعدم الربط لا يضر بعد ظهوره في التعليل ظاهرا بل نتمسك بظاهره لحجية الاستصحاب وان لم نعلم
ربطه بغرض السائل والحاصل ان ههنا مقامان احدهما بيان الجواب للسؤال وثانيهما
ظهوره في بيان حكم الاستصحاب وحجيته والجواب ظاهر في الثاني سواء علم ارتباطه بالسؤال ام لا
ارتباطه	بالحجية وان لم نعلم به فافهم وكيف كان فقد اجيب عن الاشكال المذكور بوجوه عديدة
احدها ما يظهر من بعضهم من ان الجواب وان كان غير مرتبط بما سأله من الوجه لعدم الاعادة الا
الدخول في	انه ليس جوابا عما سأله بل الامام عليه السلام اهمل الجواب عن سؤاله وذكر وجه صحة الصلاة فما ذكره عليه السلام
علة لجواز الدخول فيها مع الظن بالنجاسة وعدم وجدانها كما هو في تقرير الاشكال وانما لم
يبين وجه ما سأله من عدم الاعادة لبعض الوجوه ثم انه يمكن ان الجواب عن صحة الدخول و
بيان وجهها اهم في نظره من بيان وجه ما سأله من عدم الاعادة او لعدم المصلحة في ذكر
جواب سؤاله او لاجل ايكال جوابه الى نفس السائل لكونه معلوما وامثال ذلك مما يمكن ان يقال
في وجه اهمال الامام عليه السلام لجواب سؤاله ولا يخفى ان ظهوره وهذا الجواب مما يبعد عن بيانه اذ بعيد
فرض صحة الصلاة من السائل وحكمه عليه السلام بعدم الاعادة وسؤاله عن وجهه لا وجه لاهماله عليه السلام جوابه

وذكر ما لم يشتمله السائر على وجه الطفرة كالكفر وثانيها ما يظهر من المحقق الشريف من ان التعليل بتقليد
بعدم الاعادة وعدمه من حيث هو وان لم يكن مرتبطا به الا انه بملاحظة قاعدة الاجزاء يحصل الارتباط
لان الاستصحاب كما عرفت في تقرير الاشكال يفيد صحة الدخول في الصلاة فهو بملاحظته يصير مأمورا بالامر
الظاهري الشرعي واذا انضم الى الاجزاء حينئذ يفيد ان المكلف اتى بالمأمور به بالامر الشرعي
من كونه مجزيا عن الواقع ومع ذلك لا وجه للاعادة فانما يكون التعليل المذكور بملاحظة ما ذكره
من قاعدة الاجزاء زيادة على الاستصحاب ويمكن ان يقال انه لو سلم نسبته الى النقض [illegible]
الاجزاء والاستصحاب ونسبته لها الا ان يكون مسامحا نسبته الى الاستصحاب وكما يستفاد نسبته
الى الاجزاء كما هو المقتضى للوجه الاول وكيف كان فقد اجاب عنه شيخنا [illegible] بلفظ [illegible]
ان ظاهر قوله فليس ينبغي لك [illegible] ليس ينبغي لك الاعادة لكونه نقضا اذ آخر ما ذكره اقول
يحتمل ان يكون غرضه ان ظاهر الرواية كون الاعادة نقضا لليقين بالطهارة مع انه ليس
كذلك [illegible] ان الاعادة ليست نقضا لو قلنا بالاجزاء ام لا ويحتمل ان يكون غرضه ان
ظاهر كون الاعادة بنفسها [illegible] بلا واسطة شيء نقضا لها مع ان اللازم مما ذكره كونها
نقضا مع واسطة قاعدة الاجزاء والانصاف ان ما ذكره المحقق الشريف لا يخلو عن قوة لما يعرف
ثم انه يترتب جميع الآثار واللوازم اذا كانت شرعية ولو احتاج الى وسائط كثيرة شرعية
وعليه فاذا ثبت قاعدة الاجزاء بالشرع فهي من اللوازم الشرعية للامر الشرعي الثابت
بالاستصحاب ومن اللوازم الشرعية للاجزاء عدم الاعادة فيحكم بترتبه على الاستصحاب ولو
كان ترتبه عليه بواسطة قاعدة الاجزاء لان المفروض كون تلك الواسطة شرعية ولا يخفى عليك
ان ما ذكرنا انما يتم على تقدير ان يكون مراده جعل التعليل مسامحا نسبته الى الاستصحاب وكما يستفاد
نسبته الى قاعدة الاجزاء واما اذا كان مراده جعله مسامحا نسبته اليهما معا فيتعذر ما ذكرناه
من جهة ان هذا [illegible] اثبات الموضوع والحكم بشيء واحد لانه يلزم في اثبات [illegible]
عدم الاعادة اللازم للاجزاء بالاستصحاب والحكم بترتبه عليه بقوله فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين

وثانيها

وثانيها انا لا نسلم الاشكال المذكور لانه يبتني على ان لا يكون عدم الاعادة من لوازم الطهارة بل هو من
لوازم الاجزاء وعدم الاعادة من آثارها فاذا ثبتنا بالاستصحاب فيحكم بترتب اللازم ايضا والجواب
عنه شيخنا [illegible] ان الصحة وعدم الاعادة لازم عقلي للصلاة مع الطهارة المستفادة من عدم
[illegible] والاجزاء من اتيان المكلف بالمأمور به واقعا فاذا ثبت الطهارة بالاستصحاب
فلا يترتب عليه ما هو من اللوازم العقلية لكونه من الاصول المثبتة ولا اعتبار بها كما اشير في محله
اقول وما ذكره حسن الا انه ربما ينقدح من ملاحظة هذا الجواب مع ما ذكره في تقرير الاشكال
نوع تناقض في كلامه حيث انه قال في تقرير الاشكال ما يظهر منه ان الاجزاء وعدم الاعادة
ليس من آثار الطهارة الباقية وان الاعادة ليست نقضا لها وقال في الجواب ان الاجزاء وان
كان من آثارها الا انه من الآثار العقلية لا الشرعية اللهم الا ان يحمل كلامه الاول على ذلك ايضا
هذا وتحقيق المقام ان الطهارة من الخبث من الشرائط العلمية للصلاة بمعنى ان الطهارة منها
يشترط فيها على تقدير العلم به واما مع الجهل بنجاسته فلا يشترط الطهارة عنها فيها لان اشتراط الطهارة
فيها مع الجهل يتوقف على كونها من الشروط الواقعية لا العلمية وليس كذلك [illegible] المشهور ايضا وعليه فلا
في ان الجهل بالنجاسة يكفي في صحة الصلاة وعدم الاعادة [illegible] فلا يتمسك في هذا
في نفي الاعادة بالاستصحاب [illegible] كما ان العلم مأخوذا فيه على وجه الطريقية
لا الموضوعية كما ان التمسك بالاجزاء في المقام ايضا لا وجه له لانه [illegible] فيما كان العلم
طريقيا لا موضوعيا [illegible] ان القول بالصحة وعدم الاعادة متمسكا بهذه الرواية
مما لا وجه له لان هذه المسألة نظير مسألة الاستصحاب في الاجزاء [illegible] العلم مأخوذا فيه
على وجه الطريقية لا الموضوعية كما هو المفروض في المقام [illegible] في المقام [illegible] ان ذلك كيف
يتمسك الامام [illegible] بالاستصحاب [illegible]
في صحتها ويمكن دفعه [illegible] الرواية بان [illegible] شرط الطهارة على المفروض [illegible] كونها من
الشروط العلمية الى شرطية [illegible] العلم [illegible] يتحقق في ضمن العلم بعدم النجاسة [illegible]

تحقق في ضمن الجهل بها لكن المدرك والمناط في هذا الشرط عدم العلم بالنجاسة ولما كان لم يشير
او لا الى صورة العلم بالنجاسة فاجاب عليه السلام ببطلان الصلاة ثم سئل بعد ذلك عن صورة اليقين بالطهارة
مع ظن الاصابة بعد ذلك فاجاب عليه السلام بانك كنت على يقين من طهارتك فشككت وهذه الفقرة
الملحق بعد السؤال الاول يدل على انك ليس عالما بالنجاسة كما هو مقتضى ما سئلته اولا من غاية
الامر انك كنت متيقنا بالطهارة ثم شككت وما هو المدرك والمناط في الشرطية انما هو [illegible] فقد عرفت
انه عدم العلم بالنجاسة موجود مع الشك فيها ولا ينبغي لك ان تنقض اليقين اي ما هو مشترك مع
صورة العلم بالطهارة من صحة الصلاة وعدم وجوب الاعادة [illegible] ارجع الشك فيها اذ ما هو
مدرك في الشرط وهو عدم العلم بالنجاسة موجود مع الشك في الطهارة كما انه موجود مع العلم بها لما
عرفت من انه قد ظهر ان وجه ما ذكرنا بندرج الرواية لقاعدة الاستصحاب ايضا كما لا يخفى
الثاني من الاشكال [illegible] الوارد على هذه الفقرة [illegible] على ان يكون المراد منها ما ذكرناه
انه مستلزم للفرق بين وقوع تمام الصلاة مع النجاسة وبين وقوع بعضها معها حيث ان اللازم
على هذا الذي ذكرنا صحة الصلاة على الاول مع حكمه عليه السلام ببطلانها على الثاني بقوله بعد سؤال
السائل ان رأيته وانا في الصلاة تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته و
اجاب عنه السيد [illegible] بان المراد بهذه الفقرة التي حكم فيها الامام عليه السلام ببطلانها مع رؤيتها
في اثنائها هو صورة العلم بالاصابة والشك في موضعها وعدم فحصها ثانيا وعليه فيندفع الاشكال
لان حكمه عليه السلام بصحة الصلاة مع وقوعها تماما مع النجاسة انما هو اذا لم يكن له علم بالنجاسة كما في صورة
مع رؤيتها في الاثناء ببطلان لانه محمول على ما اذا كان له علم باصابة النجاسة والشك في موضعها
وبعبارة اخرى انه محمول على صورة العلم الاجمالي بها اقول كما ظهر ان هذا الحمل من الرواية اما
لمجرد الجمع بين هذين الفقرتين على صورة عدم العلم بالنجاسة ولا انه مستلزم للفرق المذكور واما
ففي غاية البعد اولا فلان قوله عليه السلام اذا شككت في موضع منه ثم رأيته ظاهر في ان الشك في موضع
النجاسة لا في اصلها وتخصيص العلم بمحل النجاسة مع الشك في محلها الذي يرجع الى العلم الاجمالي الذي

ذكره

ذكره بكلا الشقين [illegible] فان هذا الجواب في غاية الوهن اما اولا فلان اصحاب الفقهاء لم يحملوا قوله عليه السلام
اذا شككت في موضع منه او على صورة العلم بالنجاسة بل كلهم متفقون على حمله على الظاهر منها وثانيا
ان حمله عليه مخالف لقوله عليه السلام بعده وان لم تشك ثم رأيته رطبا لان الظاهر ان المفروض فيها متحد
والاشكال في عدم امكان حمله على صورة العلم كما لا يخفى وثالثا انه مخالف لظاهر قوله اذا شككت
في موضع منه ثم رأيته لان ظاهره غير منطبق على صورة العلم الا ان يحمل على بيان الموضع اي
موضع العلم وهو في غاية البعد لان بيان موضع العلم لا يتوقف على التعبير بهذه العبارة
وكيف كان حمل الرواية على صورة العلم في غاية الاشكال بل لا بد اما من حملها على ظاهرها
وهو الجهل بالنجاسة والالتزام بالفرق المذكور او الحكم باجمالها وارجاع علمها الى اهلها او
الاول وان التزم به بعض كما لا وجه للبعض في الاول في غاية البعد لوضوح ان الحكم بصحة
الصلاة مع وقوعها تامة مع النجاسة اذا كان جاهلا بها يبتني على القول بكون الطهارة من
الشرائط العلمية اي كون الشرط في الصلاة الاحتراز عن النجاسة المعلومة ومعه لا وجه للقول
ببطلانها اذا وقع بعضها بها فلا بد من الحكم باجمالها وارجاع علمها الى اهلها وقد ذكروا
في ما وجهها وجوها منها حمل قوله عليه السلام تنقض الصلاة وتعيد على استحباب النقض والاعادة لا
لظهوره في وجوب الاعادة وحملها على الوجوب مع عدم تمكن المصلي من التطهير او غسل موضع النجاسة
والبناء على موضع القطع كما هو المفروض في قوله بعده وان لم تشك ثم رأيته الا ان
التعرض لهما ولما يرد عليهما من التحقيق والابرام خارج عن المقام الثالث ان يكون مراد الامام
رؤية النجاسة بعد الصلاة مع احتمال وقوعها بعد الرؤية [illegible] كما هو مقتضى الوجه
الاول قال [illegible] بعد ذكر هذا الاحتمال ما لفظه وهذا الوجه سالم مما يرد على الاول الا انه
خلاف ظاهر السؤال اقول وما ذكره [illegible] فهو وان ظهر مسلم كما لا يخفى الا ان حمل السؤال على
هذا الوجه من الاشكال خفي [illegible] فتدبر ذلك في جواب الترجيح الثالث
من الاشكال المتقدم ان عدم [illegible] لا يمكن اثباتها بالاستصحاب ومع ذلك

فكيف يتقيد به في الادا به كالقول الاول ؟ وثانيا انك قد عرفت في اوائل هذا المبحث ان الاستصحاب
الجاري بعد الفراغ عن الطهارة لا يثبت وصف الصحة في الصلاة الا في حين يترتب عليه عدم الاعادة
ثم انك قد عرفت انهم تمسكوا بهذه الرواية لاثبات قواعد عديدة منها قاعدة الاستصحاب
وقد عرفت ما فيه الا فزيد عليه ومنها قاعدة الاجزاء وقد عرفت ما فيه ايضا ومنها صحة عبادة
الجاهل بالحكم الوضعي وقد عرفت ايضا ان محل الخلاف في هذه المسئلة فيما كان الجهل طريقا بالنسبة
اليه لا موضوعيا فلا ان محل الخلاف في تلك المسئلة فيما اذا كان عمل الجاهل مخالفا للواقع لا
اذا انكشف مطابقته للواقع كما في مورد الرواية لتطابق عمل الجاهل المفروض فيه لمقتضى الاستصحاب
لان المحققين منهم يحكمون بصحة عمل الجاهل في صورة المطابقة والكلام في ذلك ايضا محل للخلاف في الجملة
الا ان محل الخلاف الذي هو معركة للآراء انما هو عمله مع المخالفة ومنها كون الطهارة ونحوها من
الشرائط العلمية اي كونها شرطا في الصلاة مع العلم بالنجاسة واما مع عدمه فليست الطهارة
شرطا فيها وقد عرفت ايضا ان لازمه عدم صحة التمسك بالاستصحاب عند الشك في الطهارة مع العلم
قبله لكون الشك كافيا في الحكم بصحة العبادة من غير احتياج الى التمسك به وعرفت توجيه
الرواية المرهمة لجواز التمسك به بما لا مزيد عليه كما لا يخفى فان الاقتران بذلك والحكم
بجميع لوازمه مشكل جدا بما يؤدي الى ضعف الاحتمال المحقق وهذا مثل ما لو كان المكلف عالما
بالنجاسة ثم شك في حصول التطهير فاللازم ما ذكره من جريان الاستصحاب وكون الشك في الطهارة
كافيا في صحة العبادة ولازم ذلك جواز الدخول في الصلاة وصحتها مع اتيانها بهذه الطهارة
المشكوكة ولا نظن احدا يلتزم بذلك بل الظاهر انهم متفقون بعدم جواز الدخول فيها
تمسكا باستصحاب النجاسة واما ما افاده من ان عدم العلم في النجاسة مستلزم لعدم جواز التمسك بالاستصحاب
في الفرض المتقدم ولازمه الحكم بجواز الدخول في الصلاة في هذه الحالة وهو مستلزم لحدوث الاشكال
والقول بعدم الجواز متمسكا بالاستصحاب كما هو المجمع عليه مناف لاعتبار العلم في النجاسة لان الاستصحاب
لا يكون فيما اخذ فيه العلم على نحو الموضوعية اقول ويمكن دفع الاشكال بان العلم المأخوذ في الشرط

على كون الموضوع

على كون الموضوع عليه قد يتضح على انه صفة من صفات النفس وقد يعتبر على انه مرآة الى الواقع وكاشف
عنه والاستصحاب لا يجري فيما كان العلم فيه جزء الموضوع على النحو الاول لا فيما اذا كان العلم فيه مأخوذا
على النحو الثاني على ما هو المتداول الكتاب في مبحث القطع ان هذا القسم من العلم الموضوعي من اقسام القطع الذي
يقوم مقامه الامارات من الاستصحاب وغيره مقامه والعلم في محل الكلام معتبر على النحو الثاني لا الاول و
ينكشف عن تحقق الاحتمال على عدم جواز الدخول في الصلاة في الفرض المتقدم لاستصحاب النجاسة فافهم
ومنها اصالة الافراد وقد عرفت ما في الفقرة الثانية من الفقرتين اللتين تمسكوا بها على حجية
الاستصحاب قوله في اخر الرواية وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت
على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك في تقريب
الاستدلال واضح وقد تمسك بهذه الفقرة على اعتبار اصالة تأخر الحادث عند الشك في تقدم
تأخره مع العلم باصل حدوثه ووجه الاستدلال انه عليه السلام حكم عند الشك في وقوع النجاسة في اول الصلاة
او في اثنائها بعدم وقوعها في الاثناء ولاجله حكم بصحة الصلاة ووجوب القطع والغسل والبناء
على موضع القطع وقد اجيب عن ذلك بان غرض المستدل ان كان اثبات الصحة بالاصل والرواية لا تدل على ذلك لان غاية ما يدل عليه تلك الرواية انك لما لم تعلم
بوقوع النجاسة قبل الصلاة او في اثنائها وكيفية وقوعها في الاثناء فلا تنقض اليقين بعدم الوقوع
الثابت لك قبل زمان الشك والحكم بوقوعها في زمان الشك بل الحكم بعدم وقوعها فيه
ولا يدل على الحكم بوقوعها في زمان اليقين كما لا يخفى اقول ولا يخفى عليك ان هذا الجواب مبني
على تسليم ان يكون افراد من اليقين غير اليقين بالعدم الازلي ايام وقوع النجاسة الا ويمكن
له ان يجاب بان هنا يقينين احدهما اليقين بالطهارة وثانيهما اليقين بعدم الوقوع وكذا الكلام
في الشك لانه يحتمل ما رآه نسبته الى الطهارة واخرى نسبته الى عدم الوقوع وقوله لانك
لا تدري الى قوله فليس ينبغي لك يناسب كلا منهما من اليقينين والشكين فيحتمل ان يكون المراد منه هو
اليقين بالطهارة والشك فيها وعليه فلا ربط للرواية بما نحن فيه الا على حال الاكثر ويحتمل ان يكون

المراد مطلق اليقين سواء كان اليقين بالطهارة او اليقين بعدم الحدث وعاد كذلك عدم دلالة
هذه الفقرة على ما عرفت ولا تنتهي لا يتوقف على ان يكون اللام في قوله اليقين للجنس وهو موقوف
على عدم ارادة العهدية مع احتمال العهدية مما اقوى منه في الفقرة الاولى لان احتمال العهد
في الفقرة الاولى من جهة واحدة لاحتمال ان يكون اللام اشارة الى اليقين بالطهارة كما عرفت وهنا لانه
من جهتين لاحتمال ان يكون المراد منه اليقين بالطهارة ولاحتمال ان يكون المراد اليقين بعدم الحدث في النوم الاتية
ولا يخطر ذلك من ملاحظة كلمة الف ، في قوله فليس ينبغي الدال على التفريع يوهن الدلالة في
كما لا يخفى ومن الروايات التي ترى بها في المقام صحيحة ثالثة لزرارة واذا لم يدر في ثلث هو او
في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل
الشك في اليقين ولم يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد
بالشك في حال من الحالات. والظاهر ان هذه الرواية رواها زرارة بطريق الاضمار حيث
قال قلت له الا انه رواها في الوافية عن احدهما وتبعه في الفصول والظاهر انه بعد مراجعة كتب
الرواية ويتوهم وجه انه مما يدل على تعيين الامام المروي عنه ولما كان في الاخبار معلوما
ان زرارة لا يروي الا عن احدهما ولذا رواها في الكتاب المذكور عن احدهما واما احتمال
ان يكون ذلك بطرد الاجتهاد وغيره مما هو المعلوم في الخارج من غير ان يكون ذلك بعد مراجعة كتب
الرواية واشتباه الامر عليه فهو بعيد لبعد احتمال ان يكون ذلك بعد المراجعة ووجدانه
الاخبار المروية في صدر الباب المروي غير هذه الرواية مروية عن احدهما معنا في ذكر
هذه الرواية بطريق الاضمار لما عرفت من ان تعيين المروي عنه في الروايات لا يعد قرينة
على ان المروي عنه في هذه الرواية ايضا هو المروي عنه فيها من كون الاضمار صحيحا وقد عرفت
تفصيل ذلك في الرواية الاولى من الروايات الثلثة التي ذكرناها في هذا الباب وكيف
كان فهذه الرواية مروية في التهذيب والكافي في كتاب الصلاة من احسان بن ابراهيم بن هاشم
المذكور في سنده وفي الاثنى من الصحيح ورواها او روى كونه من الصحاح بان الكليني رواها

عن محمد بن

عن محمد بن الحميد مع عدم ادراكه لكونه من اصحاب الصادق ومع ذلك كيف يتصف بالصحة وحاصل ما في
صاحب المعالم على ما حكي عنه ان محمد بن الحميد مشترك بين محمد بن الحميد بن نزيع وهو من اصحاب
الرضا وبين محمد بن الحميد الذي يروي ابنه في الاول من تلامذة فضيل بن ثم وان ذكر رواه
عنه الكليني اثنين في الاول وهو متصف بالثقة والعدالة هذه جملة ما يتعلق بسند الرواية و
اما الكلام في دلالتها على المدعى فقد اورد عليه بعض العلماء بان الرواية اما ان تحمل على مذهب
الامامية القائلين بلزوم البناء على الاقل عند الشك فيه ولا يمكن المراد من قوله قام
فاضاف اليه اخرى القيام للركعة الرابعة من دون تسليم في الركعة المرددة بين الثالثة
والرابعة او يحمل على مذهب العامة القائلين بلزوم البناء على الاكثر عند الشك بينه وبين الاقل فيكون
المراد من قوله قام فاضاف اليها اخرى القيام بعد التسليم في الركعة المرددة واضافة ركعة
منفصلة المسماة بصلاة الاحتياط وعلى التقديرين فلا وجه للاستدلال بالرواية على المدعى اما على
الاول فلان مضمونها وان كان مطابقا للاستصحاب الا انه مخالف للاجماع فلا بد من حملها على
التقية فيصير واضحة في الخبر الذي يجب علينا طرحها بانهم حملوا اما على الثاني فلان مضمونها على
خلاف الاستصحاب لان مقتضاه البناء على الاقل كما عرفت ومن هنا المراد باليقين اليقين بالبراءة
والعمل بالاحتياط باتيان صلاة الاحتياط من البناء على الاكثر كما يظهر من علم الهدى حيث يقول
بان المراد هو العمل بالاحتياط واليقين بالبراءة لا القرينة ويجب على الاكثر عليه
الامر ان يكون نادرا فقد الاحتياط كبيرا لوضوح ان الاحتياط يقتضي الامر كما لا يخفى
مع الاقتصار البناء على الاكثر كما لا يخفى الا انه يراعي للاحتياط الشرعي التعبدي الذي
امر اليه لقوله الا اجمعك على شيء اذا صنعته ثم ذكرت انك نقصت او اتممت لم يكن عليك
شيء هذا وتفصيل الكلام في هذه الرواية انها محتملة لمعان عديدة منها ان يكون المراد
منها المعنى الموافق لمذهب الامامية بجعل المراد من قوله قام فاضاف اليها ما عرفت القيام
للركعة الرابعة من دون التسليم في الركعة المرددة بين الثالثة والرابعة ويكون المراد ولا ينقض

اليقين بانه كبر ركعتين بعقد كلتيهما باحد من الوجوه الواقعة في الرواية الاولى ويجب الصغرى في الرواية
هذه وح ثم يكون محصلها انه قبل الشك بين الثلث والاربع وفي اول الصلوة قاطع بعدم الاتيان بالركعة
الرابعة واذا شككت فيه لاجل الشك بين الثلث والاربع لا يجوز له نقض القطع بعدم الاتيان بالشك
به بل لا بد له من الاتيان بالركعة الرابعة ولا يخفى عليك ان الرواية بهذا المعنى لا يدل على
[illegible] هذا المعنى [illegible] واشد [illegible] حمل الاصحاب ومنها
ان يكون المراد منها المعنى الذي [illegible] يكون المراد من قوله عليه السلام قام فاضاف اليها القيام
عليه السلام في الركعة المردودة واضافة ركعة منفصلة وهذا يتوقف على ان يكون المراد من اليقين اليقين
بالرابعة واتيان العدد بالصلوة الاحتياط [illegible] اليقين في اخبار الشكوك كقوله عليه السلام
اذا شككت فابن على اليقين على [illegible] بهذا المعنى [illegible] الاكثر [illegible]
يسقط الرواية عن [illegible] حمل الاصحاب لان حمل الرواية على هذا
المعنى [illegible] حملها على مذهب العامة ومنها ان
يكون المراد من قوله عليه السلام قام [illegible] الاول المراد [illegible] ويكون قوله عليه السلام لا ينقض اليقين
بالشك اشارة الى [illegible] الاصحاب ويكون اجزائها في هذا المورد للتقية وبعبارة اخرى ان
[illegible] الاصحاب [illegible] قوله عليه السلام لا ينقض [illegible] واحد
[illegible]
[illegible] هذا الفرد [illegible] هذا الفرع [illegible] ذلك الاصل محمول على التقية
والفرق بين هذا المعنى والاول ان الرواية على الاول يحمل اجزائها حتى قوله لا ينقض
محمول على التقية [illegible] على هذا المعنى ومنها ما يظهر من صاحب الفصول من ان المراد باليقين اليقين
بعدم فعل الركعة الرابعة والغرض من النهي عن الاعتداد [illegible] ويكون المراد من
قوله ولا يدخل الشك في اليقين النهي عن ادخال الركعة الرابعة المشكوك [illegible] في اليقين اي
الصلوة المتيقن [illegible] الركعات الثلث المتيقنة ومن قوله ولا يخلط احدهما

بالاخر النهي عن خلط الركعة الرابعة المشكوك [illegible] الركعات الثلثة المتيقنة ونسلك على
تلك الركعة المشكوكة والظاهر ان غرضه [illegible] توجيه الرواية على وجه يقرب للاستدلال
[illegible] الاستدلال يتوقف على دعوى ان النهي عن
نقض اليقين يشعر بان النهي [illegible] ان تعليق الحكم بالوصف يشعر بعلية فاذا كان
[illegible] في النهي [illegible] ان [illegible] موجودة في جميع موارد الاستصحاب فيدل الرواية
[illegible] في جميع موارده ومنها ان يكون المراد من قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين مطلق
اليقين فيعم اليقين [illegible] المرجح لليقين بالرابعة واليقين الموجود في موارد الاستصحاب
فيكون [illegible] الرواية [illegible] نقض اليقين [illegible] كان [illegible] الموجود في الاستصحاب
والاستصحاب [illegible] الوجوه المذكورة ليس [illegible] الاول [illegible] مستلزم لحمل الرواية على
التقية وهو خلاف الاصل [illegible] ان حملها عليه [illegible] الظاهر الفقرة الاولى الواقعة قبل
[illegible] في الرواية [illegible] ان الراوي قبله [illegible] بين الاثنين والاربع [illegible]
ركعتين بفاتحة الكتاب [illegible] على الاكثر [illegible] بالتشهد [illegible]
لان المكلف مخير في الركعتين الاخيرتين [illegible] والقرائة [illegible]
[illegible] ان المراد ركعتين منفصلتين [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] المذكور [illegible] فيمكن
ان [illegible] الواجب [illegible]
على التقية مستلزم لسقوط الرواية عن [illegible] ان حملها عليه
[illegible] الروايات الواردة في باب الشكوك لانهم يطلقون على
حملها [illegible] كون المراد [illegible]
به [illegible] اذا شككت [illegible] على [illegible] كان [illegible]
به في [illegible] الرواية [illegible] التقية [illegible] ان ارادة

المتقدمة باليقين الوارد في هذه الرواية أيضا يمكن أن يوجه الرواية على نحو يدل على الحكم مع عدم استلزام
التقية وموافقة العامة بأن يكون المراد من اليقين هو اليقين بعدم إتيان الركعة الرابعة أي لا ينقض
اليقين بعدم إتيانها بمجرد الشك في إتيانها بل لا بد له من إتيانها في صورة الشك وما ذكرنا من كون
ذلك موافقا لمذهب العامة لأن مذهب الخاصة مخالفة للاحتياط يمكن دفعه بأن مذهب الخاصة والعامة
كلاهما متفقان في موافقة الاحتياط أما موافقة مذهب العامة فواضح وأما مذهب الخاصة فلأنه لولا
النهي عن الاحتياط لا يمنع الإتيان في صورة الاحتياط بعد البناء على الأكثر والتسليم ولو تارة أخرى في صورة
الإتيان في صورة الاحتياط يكشف عن موافقة مذهبهم للاحتياط لا يقال إن موافقة مذهبهم له مقتضى
للإتيان بالركعة المشكوكة متصلة بالأربع من الركعات المتيقنة من غير فصل تسليم وتكبير لأنا نقول
إن الاحتياط لا يقتضي من حيث هو إلا مجرد الإتيان بالمشكوك وأما إتيانه متصلة أو منفصلة
فهو أمر خارج عن مقتضى الاحتياط نعم مقتضى القاعدة في باب الصلاة هو الإتيان
متصلة غاية الأمر أن مذهبهم متفق برفع اليد عنها بمقتضى القاعدة في باب الصلاة وهي حكم
إذا شك في الثلاث والأربع فقد قالوا بأن لكل واحد منهما شيء غير ما يقتضيه الأخرى إلا أن
الاحتياط مقتضى لإتيان الركعة الرابعة المشكوكة والأخرى القاعدة المستفادة في باب الصلاة من
عدم جواز الفصل بين أجزائها وركعاتها والأخرى مقتضى الإتيان بها متصلة من غير فصل تسليم وتكبير
والعامة عملوا بكلتا القاعدتين في باب الشكوك كمذهب الخاصة فإنهم عملوا بالواحدة منها وهي
الاحتياط وطرحوا الأخرى لبعض الروايات الواردة في هذا الباب ومن الروايات موثقة
عمار عن أبي الحسن ع قال إذا شككت فابن على اليقين قلت هذا أصل قال نعم ووجه الاستدلال
فيها على حسب ما عرفت في الرواية السابقة من أن المراد من اليقين هو الأقل في يد ما أورد عليه
عند شيخنا وأن جعل البناء على الأقل أصلا ينافي ما جعله الشارع أصلا في غير واحد من الأخبار
وأنه على الأكثر كما يدل عليه قوله ع أجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فابن على الأكثر
فلا بد إما من حملها على التقية أو على أن يكون المراد باليقين ما به تحصيل اليقين بعد البناء على الأكثر

ما به تحصيل اليقين وقوله لا تنقض اليقين بالشك مستلزم لأن يكون المراد من النقض عدم الإتيان
فيكون المعنى لا تنقض الاحتياط بعدم إتيانه لأجل الشك أما حالك في الصلاة والطريق نقض على
عدم إتيان الشرع والكفر وأما الثالث فما جاء عنه شيخنا ثم ارتكاب الحمل
على التقية في مورد الرواية وحمل القاعدة المستشهد بها لهذا الحكم المخالف للواقع على بيان الواقع
ليكون التقية في إجراء القاعدة في المورد لا في نفسها هي مخالفة أخرى للظاهر وإن كان ممكنا في نفسه
أقول أما وجه كونه مخالفة أخرى للظاهر فواضح لوضوح أن الظاهر من العلة المذكورة للحكم المذكور على
وجه التقية كونها مذكورة على التقية بحكم موردها على التقية لا نفسها هي مخالفة للظاهر المذكور زيادة
على المخالفة التي ارتكب في نفس الحكم المذكور في الرواية بحمله على التقية وأما وجه كونه
ممكنا مع أنه مستلزم لتخصيص المورد الذي اتفق الأصوليون على عدم جوازه لوضوح أن الظاهر
ارتكاب التقية في مورد القاعدة بعدم جريانها في ذلك المورد فهو من التقية
القواعد التي يظهر منها الإطلاق أو العموم على عدم الجواز لتخصيص المورد وتخصيص الأكثر
إنما هما من عدم الجواز من غير ... ولا تأتي في ذلك عروض الدواعي الموجبة
للجواز بل الوجوب كالتقية ونحوها وأما الرابع فما جاء عنه شيخنا بأنه مخالف
لظواهر الفقرات الست ... والترديد بينهما لا يجعل الترديد في أن قوله ع ... عليه
من المتعرض ... سابقة أو فقرة مستقلة أحكام الإلحاق فإنه لم يظهر ... هذه
الفقرات ... الظاهر المذكور ... الرواية ...
على الإمام كما هو غرض الموجه ... لا تنقض اليقين بعدم الإتيان بالركعة
الرابعة بالشك ... الاحتياط ... بالوصف ...
فيه ... الإشكال ... الأخبار ...
فلا ... الجمع بين المعنيين المذكورين ... مرادين من قوله لا تنقض اليقين بالشك ...
... انتهى

المعنى

وعلى التقرير لا يمكن الاستدلال بها على ما نحن بصدده من ان الموثقة غير صريحة في بيان حكم الشك في الصلاة حتى يكون
عدم النقض فيها على الاكثر متيقناً مما ذكره بل يحتمل ان يكون المراد منها ان حكم الشك مطلقاً في اي شيء كان لا يكون
المراد من النقض الاكثر بل انه الاحتمال الاخير باطلاً فيها من حيث الحمل على الشك في عدد الركعات ايضاً فبقيه
ثابتة الى بيانه الشك في عدد الركعات لا يدفعه بان هذا انما ينفع اذا كان المراد من اليقين في الرواية
هو اليقين السابق المعتبر في الاستصحاب لا دلالة فيها عليه كما لا يخفى فيحتمل ان يكون المراد منه العمل الموجب لليقين
بالبراءة وتحصيلها حتى يرجع الى الاستصحاب الحاصل عند الشك ومن الروايات ما عن الخصال بسنده
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من كان على يقين فشك فليمض
على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين وحيث انه صرح فيها بان الشك بعد اليقين لا يتأتى الا بكونه في
يكون سابقاً عن مقام احتمال كونه مسوقاً لبيان قاعدة الشك الساري دلالته على الاستصحاب وحجيته حقيقة
ايضاً لاحتمال ان يكون مسوقاً لبيان الشك الساري وقد يستظهر الكلام في صحيحة زرارة فراجع
اللهم الا ان يقال يحتمل ان يكون مسوقاً للشك الساري لكنه يحتمل ان يكون مسوقاً لبيان قاعدة الاستصحاب
الا ان حمله على الاول مستلزم للتقييد في الرواية بحيث يشمل الشك واليقين في غير الاعمال الماضية
اذ حمله على الاعم منها ومن الاعمال الآتية مخالف للاجماع لعدم اعتبار الشك فيما يأتي من الاعمال وفي
تخصيص حجية الشك الساري بموارد جريان قاعدة الفراغ كما عرفت بان حملناه على الاستصحاب اذ هو
حجة بعد تحقق الشك واليقين في مطلق الاعمال ماضية كانت او آتية فتأمل ودعوى ان حمله على
الاستصحاب مستلزم للتقييد بحجيته في الشبهات الحكمية بعد الفحص مدفوعة بعد تقرير حمله على الاستصحاب بلا تخصيص
الرواية في الشبهات الحكمية بما بعد الفحص مدفوع بما عرفت من انه تخصيص لا تخصيص ومن الروايات
مكاتبة علي بن محمد القاساني حيث قال كتبت اليه عليه السلام وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان
هل يصام ام لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخله الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وتقريب الاستدلال
انه عليه السلام جعل الحكم بالصوم والافطار على رؤية الهلال وفرعه عليها وهو يكشف عن لزوم الاعتماد
باليقين السابق وعدم رفع اليد عنه بمجرد الشك بل لابد من رفع اليد عنه بيقين على خلافه الى حصول [illegible] -

الهلال ولا يخفى

الهلال ولا يخفى ان احتمال كونه لقاعدة الشك ولزوم تحصيل العلم بالبراءة مندفع بان احد
الشهر يقيني وهو تفريع الصوم على الرؤية هلال رمضان خلاف تحصيل العلم بالبراءة كما هو ظاهر [illegible]
[illegible] هذه الجملة الا انه يرد عليها بتقريبها اوردناه على سابقها من احتمال العهد واحتمال كونه مسوقاً
لبيان الشك الساري ومن الروايات ما رواه عبد الله بن سنان فيمن يعير ثوبه الذمي وهو يعلم انه
يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير قال فهل علي ان اغسله فقال لا لانك اعرته اياه وهو طاهر
ولم تستيقن انه نجسه اياه وتقريب الاستدلال بها ظاهر حيث انه بعد ما اعترض [illegible] فيها دلالة ظاهرة
انه حكم على البناء على الطهارة ومنع عن وجوب الغسل عليه بعلمه بالطهارة قبل الاعارة وعدم
علمه بارتفاعها بعدها ولو كان مستند الحكم بالطهارة مجرد الشك فيها ولو مع عدم [illegible] لما كان
وجه لتعليل حكمه بسبق العلم بالطهارة بل لابد له ان يعلله بمجرد الشك فيها كما هو المعتبر في
قاعدة الطهارة لا يقال دلالته على حجية الاستصحاب في خصوص الطهارة واضحة ولم يعتبر احد بالفصل
بالاجماع المركب ودعوى ان دلالته على اعتبار الاستصحاب في جميع الموارد ولو في غير الطهارة تحتاج
الى القياس لخصوص العلة فلا وجه لتتميم المدعى بالاجماع المركب اقول وفي دلالته على
حجية الاستصحاب نظر لاحتمال ان يكون الرواية مسوقة لبيان قاعدة الطهارة ولا ينافي ذلك
قوله اعرته اياه وهو طاهر لاحتمال ان يكون ذلك تمهيداً لبيان قاعدة الطهارة المتوقف جريانها
على الشك فكأنه اراد ان يبين انه شك في النجاسة لانه عالم بالطهارة حين الاعارة ولم
يحصل له اليقين بزوالها بل حصل له الشك فيرجع الى قاعدة الطهارة ويحكم بها ولو باعتبار
ان القول المذكور منه انما هو في حد الدلالة على قاعدة الطهارة انما كان لنفس العلة لا تمهيداً
لبيان اصله ثم انا لو سلمنا تمامية الدلالة فلابد من التعدي عن استصحاب الطهارة الى مطلق الاستصحاب
ولو في غيرها بالاجماع المركب كما هو ظاهر [illegible] ولا ينفع التمسك بالمنصوص العلة لان عموم التعليل
ليس من عموم اللفظ حتى يتعدى عن مورده الى جميع الموارد [illegible] وجود [illegible] لكون العموم [illegible]
بل عمومه بمقام مستفاد من المقام فلابد من الاقتصار في العموم واستفادته بمقدار اليقين

فيه انه ... كل شيء ... ودوام [illegible]

عليه لتقدم ونؤدي إليه النظر فيه ولا بأس به بالنظر في خصوص الرواية الدالة بتقرير الكبرى الكلية على
نحو يعم جميع موارد الشك للطهارة بعد العلم بها بتقريب تعليل هذا القرار ولا دليل يدل على ان الكبرى
المطوية هو العموم الاستغراقي لا من جميع موارد الشك المسبوق باليقين ومن الروايات قوله عليه السلام
كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ولا دلالة لها على حجية الاستصحاب بنفسها على ان يكون المراد من الطهارة ما
فيها هي الطهارة الواقعية لا الظاهرية لان اصالة الطهارة لها اطلاقان اذ تطلق مرة ويراد
بها الحد المقرر في الشرع للحكم كطهارته ونجاسته ويعبر عنه في لسان الفقهاء بقاعدة الطهارة
وتطلق اخرى ويراد منها الدليل المثبت للطهارة كما انه المراد من الاصل في قولهم الاصل في الاشياء
الطهارة حتى يثبت النجاسة حيث ان المراد منه عموم الروايات الدالة على كل شيء
كما تقدم ووقف دلالته على الدليل هي الطهارة الظاهرية وعلى اثبات هي الطهارة الواقعية ومن
فان قلت ان المراد من الطهارة فيها هي الطهارة الواقعية وكونها موقتة لا ينافيها في الاشياء
كالعمومات المثبتة للحلية في الاشياء كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا والعمومات المثبتة للطهارة
الواقعية في الماء كقوله تعالى وانزلنا لكم من السماء ماء طهورا ونحو ذلك من العمومات المثبتة للاحكام الواقعية
الموقتة فلا دلالة للرواية على حجية الاستصحاب في الطهارة والسر في ذلك ان الاحكام الواقعية
اذا كانت مغياة بغاية فلا يخلو اما ان تكون تلك الغاية غير العلم او نفس العلم فان كانت غير العلم
كقوله صم الى الليل وقوله الثوب طاهر الى ان يلاقي نجسا فلا يستفاد من ذلك الا الدليل المعنى الذي هو
الحكم المغيى واستمراره الى زمان وجود الغاية ولا دلالة فيه على اعتبار الاستصحاب لان الدليل
انما يستفاد منه الحكم اذا كان متعلقا بالعلم دون غيره وان كانت الغاية نفس العلم كالرواية
المزبورة فيستفاد من الدليل المغيا الحكم الواقعي والاستصحاب اذ لا معنى لحصول العلم
للحكم الواقعي ضرورة ان الاحكام الواقعية غير منوطة بالعلم والجهل بحيث لا مدخلية للعلم في ثبوتها
وجعله فيها ومع ذلك فلا معنى لجعل الحكم مغيا بالعلم الا انه يجب الحكم باستمرار الحكم
الواقعي الثابت الى زمان العلم بخلافه وهذا معنى الاستصحاب اذ لا نعني به الا الالتزام باستمرار

الحكم

الحكم وثبوته الى زمان العلم فيستفاد من الرواية على تقدير ان يكون المراد من الطهارة الطهارة الواقعية
امران اصالة الطهارة في الاشياء واستصحابها والاول مستفاد من اصل الكلام والثاني من تقييده بالعلم
ولا ضير في ذلك اذ لا يرد على الرواية شيء من المحذورات اللازمة على تقدير ان يكون المراد
من الطهارة الطهارة الظاهرية وان قلنا ان الرواية مسوقة لبيان اصالة الطهارة بمعنى الدليل
الذي قد عرفت انه مفاد لفظ الطهارة الظاهرية فهي لا دلالة لها على قاعدة الطهارة فقط او على
استصحابها فقط او عليهما معا وعلى جميع التقادير فهي مختصة بالشبهات الموضوعية او الشبهات
الحكمية او عامة لهما على وجوه واحتمالات وصارت الرواية لاجل هذه الاحتمالات موردا
للانظار ومطرحا للافكار ومعركة للآراء عند متأخري المتأخرين من علمائنا الاخيار وظاهر
المحقق القمي في قوانينه اختيار ارادة الشبهات الحكمية والموضوعية كلا منهما كما اختار ارادة
قاعدة الطهارة واستصحابها معا منها ويظهر من صاحب الفصول جواز ارادة جميعها من الرواية وربما
يظهر من شيخنا ... موافقته صاحب الفصول في جواز ارادة الشبهات الموضوعية والحكمية معا
وموافقته المحقق القمي في ارادة قاعدة الطهارة واستصحابها معا ثم انه ... ان وجه الجمع
في الرواية بين قاعدة الطهارة واستصحابها احد الوجهين احدهما ما يظهر من صاحب الفصول وثانيهما
باللفظ قال ان الرواية تدل على حكمين احدهما ان الحكم الاولي للاشياء ظاهرا هي الطهارة مع
عدم العلم بالنجاسة وهذا لا تعلق له بمسألة الاستصحاب والثاني ان هذا الحكم مستمر الى زمان العلم بالنجاسة
وهذا من موارد الاستصحاب وجزئياته انتهى وكان غرضه ان المستفاد من اصل القضية هو قاعدة
الطهارة ومن تقييدها بالعلم استمرار ذلك الحكم الظاهري الى حصول العلم ويعبر بذلك عن الاستصحاب
وأورد عليه شيخنا لاوجه الاول بما حكي رأيه بعد نقل العبارة بلفظه اقول ليت شعري
ما المشار اليه بقوله هذا الحكم مستمر الى زمن العلم بالنجاسة هو مستمر الى زمن نسخ هذا الحكم في الشريعة
انتهى اقول الظاهر ان يراد ... الاصل الاولي قاعدة الطهارة ومن الحكم المستفاد من جعله
الاشياء ظاهرا من استمراره ... استمرار نفس القاعدة وكون الاشياء محكوما بالطهارة ظاهرا

ونفي استمراره ظاهرا استصحاب بقاء القاعدة وذلك الحكم المستفاد منها فيكون مقصد الدراية في ان
شيئا مع استمرار نفس القاعدة والحكم المستفاد منها واستصحابها ليس منفيا بالعلم لان غاية ما يحصل النسخ والا
فمع عدمه فالعلم بنجاسته ليس موجبا زوال القاعدة وزوال الحكم المستفاد منها وسبب لعدم جريان
الاستصحاب بالنسبة اليها نعم هو غاية لموضوعها بمعنى ان موضوع القاعدة واستصحابها يخرج عن موضوعه
بعد العلم بنجاسته اذ يعتبر في موضوعها الشك في الطهارة والنجاسة هذا ولكن الظاهر ان تقييد الحكم
بغاية العلم وجعله غاية للحكم كما هو ظاهر الفصول لجعله غاية له في الرواية يستدعي بيان الموضوع
لجواز ان يكون المراد ان الحكم المستفاد من القاعدة مستمر ودائم بدوام موضوعه الذي هو
المجهول بالنجاسة دبا في بقائه فهو نظير ما ان المولى لعبده اكرم زيدا حتى يموت
فكان الغاية هنا سيق لبيان الموضوع تاكيدا في الاكرام والدوام فهذا الكلام فيما
ذكره [illegible] وليس غرضنا الا سيس في التقييد المذكور حتى يرد عليه ما اورد عليه الثانيا
الجمع بينهما متعذر لان يكون قوله ع حتى تعلم غاية للحكمين المذكورين اللذين احدهما موضوع
للاخر ضرورة ان الحكم المستفاد من قاعدة الطهارة موضوع للاستصحاب كما لا يخفى وهو غير معقول
اذ لا يعقل ان يكون الشي الواحد في استعمال واحد غاية للحكم ولموضوعه اولا وهذا الكلام
حسن لولم نعلم من الخارج ان مراده ع من الشي في قوله كل شي هو المشكوك في طهارته ونجاسته
كما هو المفروض واما وقد علمنا من الخارج ارادته منه فلا وقع للايراد المذكور لان العلم في
غاية للاستصحاب الطهارة فقط لعدم احتياج القاعدة الى بيان الموضوع حتى تذكر غاية
بيان ذلك فافهم والثاني ان وجه الجمع بينهما في الرواية ان يقال ان المراد من قوله ع كل شي
الاعم من المشكوك الطهارة بقاء ومعلومها كذلك فيكون غرضه ع اثبات الطهارة في معلوم
الطهارة سابقا ومشكوكها كذلك فيدخل فيه ان يكون حكمه ع بالطهارة في معلوم الطهارة سابقا
بالاستصحاب وفي مشكوكها كذلك بالقاعدة وهذا الوجه حسن على تقدير ان يكون مورد القاعدة
منحصرا فيما اذا كان مشكوكا بقاء حيث الطهارة والنجاسة اذ لا وجه للحكم بالطهارة في

معلوم الطهارة

معلوم الطهارة سابقا الا الاستصحاب وان اذا قلنا بان موردها اعم من المشكوك ومعلوم الطهارة سابقا
فلا للاحتمال ان يكون حكمه ع بالطهارة فيها لاجل القاعدة لا الاستصحاب وبالجملة ان حمل الرواية
على هذا المعنى انما يصح لاجل حجية الاستصحاب اذا لم نقل بعموم القاعدة لمورد الاستصحاب وان اذا قلنا
بعمومه له كما هو الحق فلا اذ الرواية على هذا دالة على طهارة ما هو مورد لاستصحاب الطهارة لا على
اعتبار استصحاب الطهارة والفرق بينهما غير خفي على المتامل وربما كان الظاهر عدم امكان الجمع بينهما
في مدلول الرواية لما عرفت من ان الجمع منحصر باحد الوجهين وقد عرفت عدم تمامية الثاني وعدم
معقولية الاول وعلى هذا فهي مسوقة لبيان القاعدة او الاستصحاب ربما الظاهر منها [illegible] ثانيا
ان الظاهر منها انها مسوقة لبيان القاعدة معلقا عليه بان الاصل في القضية اثبات المحمول
للموضوع لا استمراره بعد الفراغ عن ثبوت اصله وتوهم ان قوله ع حتى تعلم قرينة صارفة
عن هذا الظهور لدلالته على استمرار معنى الخبر المغيا به مندفع بانه غاية للطهارة الظاهرية
بعبارة اخرى غاية للحكم بالطهارة وليس غاية للطهارة الواقعية المفروغ عنها حتى تدل في ما فيه
على استمرارها ولا يطلق الرواية [illegible] الا على بيان القاعدة لا الاستصحاب ومن اولا ان
الاصل في القضية لو فيها لبيان اثبات اصل الحكم لا استمراره بعد الفراغ عن اصله الا ان حمل الرواية
على بيان الاستصحاب ليس خرقا لهذا الاصل والظاهر بيان ذلك ان الحكم المذكور في القضية
يذكر تارة من غير التقييد بشي واخرى مع التقييد وعلى الثاني فالقيد اما امر غير الاستمرار
او نفس الاستمرار فالاول كقوله اعتق رقبة والثاني كقوله صدق الطهارة والثالث كقوله
صدق الى سنة ونحوه ولا خفاء في ان هذه القضايا الثلاثة مشتركات في البقاء على ما هو الاصل في
القضية والظاهر منها من افادتها اثبات اصل الحكم دون استمراره ضرورة ان الحكم في القضية
تختلف باختلاف الموارد اذ قد يكون اصل الحكم في القضية نفس الخبر والمحمول وقد يكون استمراره
فاستفادة الاستمرار من القضية المقيدة بالقيد المذكور فيها لا تخرجها عن ظاهر الطاهرة كما لا يخفى وبما ذكرنا
ان ما ذكره من قوله ع حتى تعلم غاية للحكم بالطهارة فيما لا ينافي لان الحكم في الغاية الا انه

الغير المستقلة كما في الحروف والغير القابلة للتقييد كما انها غير قابلة لان تكون قيد الشي اخر وفي نه
له هذا البرهان فان الحكم عبارة عن ضد المتكلم والانشاء الصادر عنه وهو لا يصلح للتقييد ضرورة
منحصر بالثانية المذكورة فتأمل هذا والتحقيق ان يقال في وجه ظهور الرواية في بيان القاعدة لا
لا الاستصحاب انه لو كان المراد منها بيان الاستصحاب لكان اللازم تقييد الشي في قوله كل شي بالطاهر
فيكون المراد ان كل شي طاهر طاهر حتى تعلم انه قذر بحذف [illegible] موقع لبيان القاعدة
اذ التقييد خلاف الظاهر [illegible] اليه فلا مرجح فرددنا بين حمله على بيان الاستصحاب وتقييد الشي
حملها على بيان القاعدة وابقائه على اطلاقه ومقتضى اصالة عدم التقييد وكونه مخالف للاصل حملها
على الثاني فاصراح الوجوه في لغة الاصل مع انا لو سلمنا ان المراد من الشي هو المعين لكن لا يتم
مع ذلك دلالتها على الاستصحاب لما عرفت من ان القاعدة في مورد الاستصحاب اذ التقييد في
تحجب المورد من مورد الاستصحاب ولا يدل على ان الحكم بالطهارة لاجل الاستصحاب كيف مع انه لا
فيه من ملاحظة الحالة السابقة والحكم بالطهارة لتوقف على ملك الحالة السابقة مع انه لا دلالة
في الرواية على ذلك كما لا يخفى فتأمل هذا تمام الكلام في بيان صحة اندراج القاعدة في معنى
الرواية وعدمها وقد عرفت ان الحق عدم قابلية الرواية لذلك وانه موقع لبيان احديهما

وهي قاعدة الطهارة لا استصحابها بقي الكلام في انه على هذا هل يعم الاقوال يتمم الرواية
للشبهات الحكمية والموضوعية معا ام لا وقد عرفت ان المنازعة المحقق القمي رحمه في ذلك
[illegible] الجهل في الشبهات الحكمية تارة من
النص او فقده او اجماله وفي الشبهات الموضوعية الامور الخارجية وهما متنافيان لا يجتمعان
تحت لفظ واحد واخرى بان الاشتباه قد يقع في الاول بالرجوع الى الادلة الشرعية وفي الثاني
بالامور الخارجية وهما ايضا متباينان لا يجتمعان تحت لفظ واحد في استعمال واحد وثالثا
بان المراد من الشي في قوله كل شي على تقدير ان يكون المراد منه الشبهة الحكمية هو الامر الكلي
وعلى تقدير ان يكون المراد الشبهة الموضوعية هو الامر الجزئي وهما ايضا امران مختلفان

لا يجتمعان

لا يجتمعان تحت لفظ واحد في استعمال واحد واورد عليه بامكان ارادة القدر المشترك في الجميع بان كل
شي جامع بين الكلية والجزئية ويطلق الجهل لما بين الجهلين ان الشك عن الامور الخارجية والجهل الناشي
عن تعارض النص او فقده او اجماله والعلم جامع بين العلم الحاصل من الرجوع الى الادلة والعلم
الحاصل بالرجوع الى الامور الخارجية وفيه نظر فان الامر في تصوير القدر المشترك بين الكلية والجزئية
كما حققناه في محله ان الشي لم يلاحظ في الرواية على وجه الموضوعية حتى يكون المراد منه المعنى
الاسمي القابل للاطلاق بل المرض جميع الجزئيات [illegible] فقد ذكر لفظ الشي آلة
لملاحظة تلك الجزئيات المتكثرة فعلى هذا لاحظنا تلك الجزئيات كما في الحقيقة بمنزلة
غير قابل للاتصاف بالاطلاق والتقييد والقدر المشترك لانها من صفات اسماء الاجناس دون
افراد الادلة الجزئية واما ما ذكره في حمل مطلق الجهل على ما بين الجهلين ففيه ان لفظ الجهل
ليس مذكورا حتى يراد منه مطلقا المشترك بين الجهلين بل انما فهم الجهل عن جعل العلم غاية للحكم
من باب الدلالة التبعية والالتزامية وقد قرر في محله ان المدلول الالتزامي كالمعاني الحرفية
[illegible] على الاطلاق واما ما ذكره في حمل مطلق العلم جامعا بين العلمين ففيه ما مر في كتاب الرواية
في قوله كل شي [illegible] هذا الحق في المقام اختصاص الرواية بالشبهات
الموضوعية لان شان الامام وظيفته في الشبهات الحكمية بيان الاحكام الواقعية الثابتة للاشياء
في نفس الامر لا بيان القواعد الظاهرية في مقام الجهل كما فهم من الروايات [illegible]
الا ان كلمة طاهر حتى تعلم انه نجس [illegible] ان هذا [illegible] في حكم الواقع
كما عرفت ولا يرضى ان يكون ظاهرا في بيان القاعدة الا ان الشك في المياه [illegible]
التي [illegible] غير متحقق غالبا فلا [illegible] حملها على ارادة الاستصحاب والمراد ان الماء بحسب
اصل الخلقة طاهر حتى يعلم انه [illegible] طهارته المغروسة [illegible] لعروض القذارة له
اقول ويرد عليه اولا بان الشك [illegible] الحكم [illegible] الاشتباه [illegible] ولذا
[illegible] في الفقه [illegible] كما يظهر من راجعه وثانيا ان [illegible] تحقق الشك

عارف في أشباه الأدلة حجة عروض القذارة من الخارج لا يوجب حمل الرواية على الاستصحاب بعد أن
ما ذكره نكلة في وجه ظهور الرواية في بيان القاعدة وإن الأصل في الحقيقة إثبات النفي
المحمول لا استمراره وإن الغاية غاية للحكم بالطهارة لا لنفسها ووجوده فلا يصح صرف
ظهور الرواية الناشئ عن هذه القرائن وثالثًا سلمنا أن ما ذكر مانع عن صرف ظهور الكل
نقول إن ما ذكر من القرائن كاشفة عن أنها مسوقة لبيان القاعدة لا الاستصحاب وفي ما تقصر
دلالتها على القاعدة من جهة غاية الأمر أن ما ذكر مانع عن حملها على بيان القاعدة في
الشبهات الحكمية وذلك لا يقتضي حملها على بيان الاستصحاب بل لا بد أن تحمل بالقرائن المذكورة
على بيان القاعدة في الشبهات الموضوعية فيها بعد ما عرفت من عدم القاعدة لمورد الاستصحاب
ادعى ذلك حملها على الاستصحاب بل زعم أن صرح فيها بأن الحكم بالطهارة إنما هو للتعويل على
… لا وجه لحملها على الاستصحاب مع إمكان حملها على بيان القاعدة
ومقتضى ما ذكر من القرينة حملها عليه ومن الروايات قوله ع إذا استيقنت أنك توضأت
فإياك أن تحدث وضوءًا حتى تستيقن أنك أحدثت ودلالتها على استصحاب الطهارة
ظاهرة كما عرفت … هذا تمام الكلام في جملة روايات الباب التي يمكن أن يستدل بها
على حجية الاستصحاب ثم إن ينبغي … حتى ما تعرضناه من الروايات … اللفظة
ثم إن … الأخبار العامة بالقول المختار وأما الأخبار الخاصة … الموارد …
… الاستدلال بها على حجية الاستصحاب في جميع الموارد … المحقق
الخوانساري … أقول … الاستدلال بالروايات المتقدمة على مختاره وهو
حجية الاستصحاب في خصوص الشك في الرافع ولا يخفى … أنه يتوقف على إثبات أمرين أحدهما
… دلالة الروايات … الاستصحاب وثانيهما … الدلالة على حجيته في خصوص
الشك في الرافع وهو … في المقام إثبات الأمرين … وكأنه … الأمر الأول …
الأولى … في استفادة … من الروايات لفظًا … الأول فقد عرفت

تفصيله

تفصيله عند التعرض لفقه الروايات بلا مزيد عليه وأما الثاني … ما في … ما ذكره
في توجيه استفادته منها ومحصله أن اختصاص دلالة الأخبار … على حجيته في خصوص الشك في الرافع
واضح إذ موردها … الطهارة … الشك في الرافع كالاحتياط ولا دلالة فيها على الشك
في المقتضي … وأما الأخبار العامة فلأنك قد عرفت … أنه ليس المراد من نقض اليقين
بالشك … بل المراد … نقض حكم اليقين بالشك … في ذلك …
أنه لا وجه لحمله على ظاهره ولا يتحقق … كما عرفت وأما الكلام في معنى النقض فالمراد
منه في تلك الروايات هل هو معناه الحقيقي أم لا الظاهر عدم إمكان … حقيقة النقض
لأن حقيقة النقض … الإبرام … حقيقة عبارة عن قطع الشيء المتصل ورفع الهيئة
الاتصالية … مع بقاء المادة … كما في نقض الحبل ولا يطلق حقيقة … الاعتقاد
… والإعلام … رفع الأمر الموجب … ولا يمكن
إرادة شيء منها من لفظ النقض في تلك الأخبار … المجازي … المقام
متعدد … قد يطلق مجازًا على رفع الأمر الثابت الذي له مقتضى للثبوت وقد يطلق على مطلق
رفع اليد عن شيء ولو لعدم المقتضي له … المجاز … تعذر إرادة المعنى الحقيقي
… حمله على المعنى … الظاهر … حمله على الحقيقة لكونه أقرب إلى معناه
… أن … أقرب المجازات … الحقيقة … في الكلام
كاشفة عن أن المراد منه … المجازات … وجود … حمله على … عن القرينة
… أن المراد من النقض مطلق رفع اليد … عن عدم الاستمرار
… ولو لعدم المقتضي له … النقض … لأنه …
… اليقين … في المقتضي …
الأمر الثابت الذي له مقتضى للثبوت … اليقين … في موارد
الشك في الرافع … موجب لتخصيص … بأن دلالة

المتيقن على العموم من باب الظهور والمفروض ظهور لفظ النقض في المعنى الاول الا ان يدعى ان قرينية
الى المعنى الحقيقي المتعذر فيتعارض الظهوران ظهور النقض في المعنى الخاص وظهور المتعلق في العموم
وظهور الاول حاكم على ظهور الثاني مرجح لتخصيصه كما نبه على ذلك في كثير من الموارد الا ترى
ان ظهور الضرب مرجح لتخصيص لفظ الاسد في قوله لا تضرب احدا بالاحياء وكذا يصير لفظ الاسد عموم
قرينة على ان المراد من الضرب معنى كامل الاموات والجمادات فان الاختيار ان ما لم يقم قرينة على
حمل اللفظ على اقرب المجازات ظاهرة في الشك في الرافع ومستقرة به هذا غاية ما يمكن ان
يستفاد من كلماته قده بعد ان ينظر فيه اقول وانا حققنا فلا في تقريب مرامه من جهات
داخلية وخارجية اما الاول فلان ما ذكره فلا من قرينية المعنى الاول الى المعنى الحقيقي
في حمل المتيقن اذ غاية ما يمكن ان يقال في توجيهه ان الاثار المعدومة اذا كانت لها مقتضي للثبوت
اقرب الى الاثار الموجودة من الاثار المعدومة التي لا مقتضي لها للثبوت فالاثار المشكوكة في
الرافع وبعبارة اذا كان لها مقتضي للثبوت اقرب الى الاثار الموجودة من الاثار المشكوكة
التي لم يثبت وجود المقتضي له واذا عرفت ان معنى حقيقة النقض حمله على رفع اليد عن
الاثار الموجودة وحيث ان حمله عليه متعذر فلابد من حمله على ما هو اقرب اليه وهو رفع اليد
عن الاثار المشكوكة التي لها مقتضي للثبوت وفيه انه لا فرق في العدميات بين ان يكون
العدم مستندا الى وجود المانع او عدم المقتضي لان نسبتها الى الوجود على النحو سواء من غير
تفاوت بينهما في الاقربية والابعدية كيف مع ان كل واحد من العدمين يحتاج في وجوده
الى شيء واحد اذ الاول يحتاج الى زوال المانع والثاني الى وجود المقتضي ومع عدم
اقربية احدهما الى الوجود من الاخر مجرد دعوى لا شاهد عليه وكذا الحال في الاثار المشكوكة بالنسبة
بالنسبة الى الاثار الموجودة اذ لا فرق في نسبتها الى الوجود بين ان يكون الشك فيها للشك
في المقتضي او للشك في المانع نعم لو كان العدم مستندا الى وجود المانع المشرف الى الزوال
الا بيد الى الدافع فهو اقرب الى الوجود من العدم المستند الى الرافع الغير المشرف الى الزوال

ومن العدم المستند

ومن العدم المستند الى عدم المقتضي لكن لا يخفى ان العدم المستند الى عدم المقتضي المشرف الى الوجود
الاشراف الى ايضا اقرب من العدم المستند الى وجود المانع الغير المشرف الى الزوال والمستند الى فقد
المقتضي الغير المشرف الى الوجود والحق وكيف كان فلا يوجب له عدم اقربية احدهما الى
الوجود بالنسبة الى الاخر على نحو العموم والكلية وثانيا سلمنا اقربية الاول الا انك قد عرفت
انه لا وجه للاقربية الاعتبارية مرجحا على تقدير التسليم للاقربية الاعتبارية ودون العرفية
فانه يمكن من لزوم حمل اللفظ على اقرب المجازات عند تعذر الحقيقة هو الاقربية العرفية
سواء حصلت من القرينة الاعتبارية او حصلت من غيرها واما مجرد الاقربية الاعتبارية الغير
الموجبة للاقربية العرفية فلا دليل على لزوم الاخذ بها عند تعذر الحقيقة وكيف كان فذلك واضح
حيث ان الوجه في لزوم الحمل على الاقرب هو ظهور اللفظ فيه بالظهور الثانوي بعد تعذر حمله
على ما هو ظاهر فيه بالظهور الاولي والظهور الثانوي لا يتحقق الا بالقرينة العرفية فافهم لا يقال
غاية ما ذكرت عدم ظهور لفظ النقض في المعنى الاول لكن لم يثبت منه ظهوره في المعنى الثاني
ولا لزم اجماله لتعدد الاحتمال فيه ومقتضى ذلك الاقتصار في حمل الاخبار على خصوص الشك في الرافع
لانه المتيقن على التقديرين دون الشك في المقتضي لانا نقول اولا لو بنينا على الاخذ بالمتيقن
لكان اللازم الحكم بحجية الاستصحاب في خصوص الشك في رافعية الرافع لا الحكم بحجيته في مطلق الشك
في الرافع لان من افراده الشك في رافعية الموجود والمحقق المحقق الخونساري قائل بحجية الاستصحاب
في مثله والحاصل القول به في خصوص الشك في وجود الرافع ومع هذا فلا وجه لجعل المتيقن مرجحا
للقول بمقولة الخوانساري لا القول بحجيته في مطلق الشك في الرافع كما هو مختار شيخنا قدس سره وثانيا
انه بعد الحكم باجمال النقض لا وجه للاخذ بالمتيقن بعد ما عرفت من ظهور لفظ اليقين في العموم
الشامل للشك في المقتضي والرافع اذ لا مانع من الاخذ بظهوره لما عرفت من ان المانع
من الاخذ به ظهور لفظ النقض وبعد الحكم باجماله يرتفع المانع عن الاخذ بظهوره كما لا يخفى
هذا وقد اورد عليه ثانيا بان ما ذكره من حكومة ظهور النقض على ظهور متعلقه في حمله على بلا الذكر

بالعكس الا ترى ان الفقهاء باجمعهم حكموا بان المراد من الاكل في قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
جميع التصرفات ولو كان بالبيع والهبة والانتفاع بغير الاكل لا خصوص الاكل مع كونه ظاهرا في
تعميم متعلقه وهو الاموال لجميع املاكه حتى الاملاك الغير القابلة للاكل وبعين هذا الدليل
حكموا المقدر المتعلق على الطهر المنفي وقوله ... بالظهر منه فلا ابعد في ... فيما اذا قال بالك
الشك بعد نصف النهار ومعارضة الطهر بنصف النهار في الشك الشائع بعد ... على الطهر
بعد في الشك الغير الشائع اقول والانصاف ان ... الحكم على كل الكلية ... الطريق
في غير محله بل التحقيق ان يقال انه مع عدم وجود القرينة الدالة على تقديم احد الظهورين على الاخر
فتقديم ظهور كل منهما كان وضعيا على الظهور الاخر اذا كان اطلاقيا وكذا التقديم فيما منهما
على الاخر ولا فرق بين ان يكون التعلق ... او يكون الظهور وضعيا ويكون المتعلق ... او
يكون ظهوره اطلاقيا او بالعكس وكذا يقدم ظهور كل منهما اذا كان اطلاقيا على الظهور الاخر
اذا كان مجازيا واما اذا كانا متساويين في العموم والخصوص والوضع والاطلاق والمجازية
فلا يحكم في البين ولا يقدم احدهما على الاخر بل يتوقف ويحكم بالاجمال ويلزم ما ذكرنا من
تقديم ظهور اليقين على ظهور النقض على القول بان ظهور اليقين وضعي كما هو المختار عندنا
بدون ظهور النقض مجازي وظهوره الوضعي مقدم على الظهور المجازي واما اذا قلنا بان ظهوره اطلاقي
كما هو المختار عندنا فلا لازم ايضا تقديم ظهوره على ظهور النقض بدون الظهور الاطلاقي مقدم
على الظهور المجازي اذا المجازات ليست الا ... فيها ولا الاطلاق حتى يعارض الظهور الاطلاقي
فتدبر وما ذكرنا ظهر ان ظهور لفظ اليقين في الروايات مقدم على ظهور لفظ النقض على التقرير
هذا تمام الكلام في الروايات الاخبار واما ... فامور اشار اليها في الرسالة منها قوله
عليه السلام في قوله لا تنقض اليقين بالشك بل تنقضه بالشك باليقين ومنها قوله عليه السلام لا تعاد
بالشك في حال من الحالات ومنها قوله عليه السلام اليقين لا يدخله الشك صم للرؤية وافطر للرؤية
ونحو ذلك مما هو مذكور فيها من الروايات الدالة على وجوب البناء على اليقين او وجوب

المفزع عليه

المفزع عليه او حرمة دفعه بالشك وكذا ذكر من الروايات التي ليس فيها لفظ النقض حتى يعلم
فيما ذكر بين الظاهر من امثال هذه الروايات ان المراد من النقض عدم الاعتناء بالاحتمال المخالف
لليقين الذي كان الظاهر من النقض المذكور في قوله بل تنقضه بالشك باليقين مطلق الاخبار لا الذي
يصلح ان يرد قوله صم للرؤية وافطر للرؤية ... رمضان والشك فيه يعني الشك في الآخر كما قال
ومن الصدر ... هذه الموهنات بعد ان ذكر في وجه توهين الامور المذكورة ما نصه نحو ذلك
الا ان الانصاف ان ما ذكره ... في تقريب التوهين اقوى واكثر مما ذكره في دفعه ... ما ذكره
في دفع توهين قوله اليقين لا يدخله الشك صم للرؤية وافطر للرؤية فانه قال في تقريب
ذلك ما لفظه ... قوله اليقين لا يدخله الشك فقد فرع الافطار للرؤية عليه ... الاستصحاب
الاشتغال بصوم رمضان الى ان يحصل اليقين بان ما ذكره ... لولا قوله صم للرؤية
فافهم هذا تمام الكلام في الاستصحاب الشرعي الذي هو احد القواعد الشرعية التعبدية كما مر
الطهارة وكذا اما الاستصحاب العقلي الذي ... ومن الادلة ... على مفاده
فقد عرفت انهم اختلفوا فيه على اقوال كثيرة وان المشهور فيه حجيته مطلقا واستدلوا عليه
بوجوه كثيرة منها ما نقله ... في باب التعادل ... ان الاصل ... الذين
استدلوا على حجيته مطلقا من ان ... الاحكام كثيرة كما حكى ... والاشتراك والقرينة
والمعارض والخصوص والتقييد والنسخ وانه في السنة الاحكام في الفقه والاحكام الجمع على حجيته
عندهم وليس الوجه في اعتبار الاستصحاب ... الاستصحاب حتى لم يتقوم ... هذا
هذا الاستدلال ... ولم يكن الاستصحاب حجة لم يتقوم ... الاحكام من الادلة
اللفظية لتوقفها على احالة عدم القرينة والمعارض والخصوص والتقييد والنسخ وغير ذلك
اقول والتحقيق ان الاستدلال موقوف على ان ... الاصول اللفظية ... ان الاصول
المذكورة في كلام المستدل ... الاصول المرادية المتعلقة بالشك في المراد
من الالفاظ الكتاب والسنة وثانيها الاصول الوضعية المتعلقة في تعيين اوضاع الالفاظ ...

كان له الحقيقة واصالة عدم القرينة واصالة عدم المخصص والمقيد ونحوها وان شئت فقل كاصالة عدم الاشتراك والنقل
ونحوها ثم ان من الاصول المراد بها ما اتفقوا على انها ليست مثبتة للحكم الشرعي بل مثبتة لشرط
الدليل المثبت كاصالة عدم المعارض حيث ان اثبات الحكم بالدليل موقوف على عدم المعارض
فالاصل المذكور نافع لاحراز هذا الشرط ومنها ما اختلفوا في انها هل تنفع في اثبات الحكم
او في احراز شرائط الدليل المثبت له كاصالة عدم القرينة والمخصص والمقيد فانهم اختلفوا
فيها فذهب بعضهم الى انها لا تفيد الحكم ولا في احراز شرائط الدليل المثبت له بل المفيد للحكم
والمثبت له نفس ظهور الالفاظ في معانيها وذهب جماعة الى انها وان لم تفد الحكم الا انها
مثبتة لشرائط الدليل المثبت له لان استفادة الحكم من الالفاظ واثباته بها مشروطة
بعدم القرينة على المجاز وعدم المخصص والمقيد واصالة عدم القرينة والمخصص والمقيد مثبتة
لهذه الشرائط وبعبارة اخرى المقتضي للحكم ظهور اللفظ وعدم القرينة شرط له وان شئت
قلت المقتضي للحكم هو اللفظ المقرون بعدم القرينة والمخصص والمقيد وذهب جماعة اخرى
الى انها مثبتة للحكم لاجل ان ظهور اللفظ مقتض والقرينة والمخصص ونحوها موانع عن
فعلها جزء اخير للعلة التامة التي عبارة عن وجود المقتضي وعدم المانع فالاصول المذكورة
لما كانت موجبة لاحراز الجزء الاخير من العلة فلا بد له من الاحكام ومثبتة لها من هذه الجهة
ضرورة ان وجود المعلول مستند في الحقيقة الى الجزء الاخير ومنها ما لها جهتان من حيث
انها مثبتة للحكم في مورد دون الآخر كاصالة عدم النسخ حيث انها في مورد لا يكون
للدليل المثبت للحكم عموم ازماني مثبتة للحكم وفي مورد يكون له عموم ازماني ليس مثبتة للحكم
بل المثبت له هو نفس ذلك الدليل الذي فرض له العموم الازماني غاية الامر انها في
مثبتة لشرط ذلك المثبت له كالاكثر واما الاصول الوضعية فهي في جميع الموارد والادلة
الشرعية مثبتة فاذا تمهد لك ما ذكرنا فنقول ان الاستدلال المذكور انما يتم في الاصول
اللفظية وفي بعض من الاقسام المذكورة للاصل المراد به وهو ما كان مثبتا للحكم كاصالة عدم

واثبات

النسخ

النسخ فيما لم يكن للدليل عموم ازماني وفي بعض منها ايضا على بعض الاقوال كاصالة عدم القرينة
ونحوها على القول الاخير من الاقوال المذكورة الذي عبارة عن انها دليل للحكم ومثبتة له واما
بالنسبة الى الاصول التي اتفقوا على انها ليست ادلة على الحكم بل مثبتة لشرط الدليل كاصالة
عدم المعارض فلا يتم الاستدلال وكذا لا يتم الاستدلال في تمام اصالة عدم القرينة والمخصص
والمقيد وكذا على القولين الاخيرين من انها ليست مثبتة للحكم ولا محرزة لشرط الدليل
المثبت للحكم او انها ليست مثبتة للحكم لكنها موجبة لاحراز شرائط الدليل المثبت له والسر
في ذلك ان الغرض من الاستدلال اثبات حجية الاستصحاب في الاحكام وحجية الاصول المذكورة التي
مرجعها الى الاستصحاب على تقدير تسليمه لا ينفع في اثبات ما هو الغرض من الاستدلال اذ غاية
ما يثبت منه حجية الاستصحاب في احراز شرائط الدليل المثبت وهو لا يستلزم حجيته في نفس الحكم
وبما ذكرنا ظهر عدم تمامية الاستدلال بالنسبة الى الاصول التي ليست المثبتة للحكم بل المحرزة
لشرائط الدليل المثبت له كالاصول المتقدمة على القول الاول من الاقوال الثلاثة المذكورة
ثم للاستدلال وجه بالنسبة الى الاصول المثبتة للحكم او الوضع ويمكن الجواب عنه ايضا
بما اجاب به شيخنا ومرجع ما ذكره في مقام الجواب عنه الى وجوه ثلاثة احدها ان المثبت
للحكم هو ظواهر الالفاظ والتمسك بتلك الاصول لاجل انها قرائن لفظية لا لاجل انها من الاستصحاب
وثانيها انها اصول عقلية قد اجمعوا على اعتبارها وهو لا يلازم حجية الاستصحاب في المراد و
المختلف فيه وبعبارة اخرى انا سلمنا ان التمسك بها لاجل انها من الاستصحاب الا ان الدليل على
اعتبارها هو الاجماع وهو لا يستلزم القول بحجية الاستصحاب الذي اختلفوا في حجيته وثالثها ان
الشك في موارد تلك الاصول شك في الرافع بناء على الحاق الاصول بالمقتضي للثبوت
الذي لا بد ان يرفعه الا رافع وهو لا يستلزم القول بحجية الاستصحاب مطلقا حتى في موارد الشك
في المقتضي كما هو المدعى من الاستدلال المذكور هنا وقد اجاب عنه في المقام بوجه اول
انها مورثة للظن في اللغة والظن فيه معتبر اجماعا فاعتبارها لا يستلزم حجية الاستصحاب اصلا اقول

وهذا الكلام منه مد ظله العالي غير مستقيم لان الظاهر ان الاصل المذكور اصل لغوي مستعمل في تعيين
الاوضاع الذي ان الاصل المذكور في احد الاشتراك لا يعد ما حكاه شيخنا مد ظله من جريان الاصل في تعيين المراد
المستعملة في تعيين المراد وليس للاصول اللغوية في احد الاشتراك لا يعين ويدار على ما حكاه
شيخنا في الرسالة وكذا ان ذكر ما ليس من الاصول اللغوية في باب الاشتراك لا الا انه لمجرد
ترجيح الاحد بلا وجود الاخر في كلام المستدل في احد الاشتراك لا يعد من جملة اللغوية في كلامه
المراد به حتى ينطبق رده على الاشتراك ومن هنا كان يراد من رده ما ذكرنا من ان حجية
حجية الاستصحاب في اثبات شرائط الاحكام [illegible] وهو ما يدل على حجية في احد الحكم فنعم ما افاده
وان كان مراده ان الاصل المراد به معتبرة من جهة افادتها الظن بالحكم وهو لا يستلزم حجية الاستصحاب
الغير المفيد للظن به فيرد عليه انه ان كان مراده من افادتها الظن افادتها الظن النوعي
ما الاستصحاب ايضا له وان كان المراد انها مفيدة للظن الشخصي فمع انه خلاف للبداهة ضرورة ان
الاصول العدمية في غالب الموارد غير مفيدة للظن الشخصي ودعوى انها مفيدة للظن الشخصي
في جميع الموارد خلاف للعيان ومع ذلك فان ادعى مثل هذه الدعوى المجازفة في الاستصحاب
ايضا اذ ان الاصل المذكور اصول [illegible] باعتبار الاخبار الظن باعتبار الاستصحاب
اقول ومرجع ذلك كما لا يخفى الى ما مر من شيخنا في الجواب عن الاستدلال الثالث ان الاصل
المذكور اصل جارية في المسألة الاصولية ومعتبرة من جهة افادتها الظن بها والظن فيها معتبر
وهو لا يستلزم حجية الاستصحاب المفيد للظن بالحكم ودعوى الاولوية ممنوعة اقول وما ذكره
مد ظله من انها جارية في المسألة الاصولية مفيدة للظن فيها له وجه من جهة انها ثبتت لا يدل له
الالفاظ التي هي من الادلة وان ما ذكره من منع الاولوية فمع ما فيه من الضعف من ان اعتبار
الظن في المسألة الاصولية مستلزم لاعتبار الظن في المسألة الفرعية بالاولوية القطعية كما يخفى
على ما ذكرنا ان جماعة من المحققين قد منعوا اعتبار الظن في المسألة مع ذهابهم الى اعتباره في المسألة
الفرعية فما الحاصل في الجواب عن الاستدلال بالنسبة الى الاصول التي تمسك بها الاستدلال فانها

شيخنا

شيخنا دام ظله ومنها ما ذكره المحقق القمي من ان المقتضي للحكم الاول ثابت والعارض لا يصلح رافعا فيحكم ببقائه
في الان الثاني اما ان المقتضي ثابت فلانا نتكلم على هذا التقدير واما ان العارض لا يصلح رافعا فلان العارض
احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم لكن احتمال ذلك معارض باحتمال عدمه فيكون كل منهما مدفوعا بمقابله
فيبقى الحكم الثابت سليما عن الرافع اقول لما كان في كلامه نوع اجمال موجب للابهام رام قدس سره
بالكلام الى الاحتمالات المحتملة في كلامه وتعيين مراده منها فنقول ان المقتضي في كلامه محتمل للامور
ثلاثة احدها ان يكون المراد منه العلة التامة وثانيها ان يكون المراد منه المقتضي بالمعنى الاخص
المقابل للمانع وعلى التقديرين فالمراد منه اما المقتضي للحكم او المقتضي للعلم به ولعل الى المراد
منه اما المقتضي للحدوث حدوث الحكم وهو الذي يسمى بالواسطة في الثبوت او المقتضي للعلم بالحكم الذي
يسمونه بالواسطة في الاثبات ومع التحقق من الاربع فالمراد من وجود المقتضي وجوده في الزمان
الاول الذي نعلم بوجود الحكم او وجوده في الزمان اللاحق الذي نشك [illegible] فهذه احتمالات
ثمانية لا خفاء في بطلان ست منها بحيث نعلم ان هذه الاحتمالات الستة خارج عن مراده وغير
مقصود من كلامه وهي ان يكون المراد من المقتضي العلة التامة او لا [illegible] لان يكون ذلك مراده
فلا يخلو من فرق بين ان يكون المراد منه علة الحكم او علة العلم به وكذا لا فرق بين ان يكون
مراده من وجوده وجوده في الزمان الاول او في الان اللاحق او يكون المراد بالمقتضي بالمعنى الاخص
ويكون المراد من وجوده وجوده في الان الاول اما بطلان ان يكون المراد منه العلة التامة فلان
الفرض ان وجودها في الان اللاحق [illegible] او لا يجتمع مع ذلك وجود الرافع
الموجب للشك في الحكم المفروض في كلامه قدس سره او وجودها في الان الاول فكذلك لان مجرد ثبوت
العلة التامة في زمان لا يقتضي ثبوت المعلول من الحكم او العلم به في زمان اخر ومنه يظهر بطلان
ارادة المقتضي بالمعنى الاخص من ان يكون المراد من وجوده الوجود في الان اللاحق فبقي ان يكون مراده
احد الاحتمالين الباقيين احدهما ان يكون المراد من المقتضي معناه الاخص بالنسبة الى نفس الحكم
وثانيها ان يكون المراد هذا المعنى لكن بالنسبة الى العلم بالحكم ويكون مراده من وجوده على التقديرين

وجه فالاول ان الاحق لكن يرد على الاول من الاحتمالين انه مجرد معارضة احتمال الرافع باحتمال عدمه
لا يصلح بالحكم بثبوت المقتضي بالفتح لان مراده رفع قطعها اما في حق الاحتمالين او المحتملين ولا ينعقد
للاول معنى كيف مع ان المعارضة موجبة للاحتمال وبعبارة اخرى ان موضع الشك انه رفع الاحتمال
فاثم بالاحتمالين فتعارضهما انه عبارة عن تحققها كيف لا حصل لسقوط الشك وارتفاع الاحتمال مرضا فا
الا ان التسليم ذلك فلا يوجب ذلك للحكم لوجود المقتضي كما انه لا يوجب للحكم بعدمه واما الثاني
وهو سقوط المحتملين فمعناه انه لا عبرة مع التعارض لوجود الرافع ولا لعدمه الا بالحكم بتغير
من بين الشكين ولا يخفى في ان ذلك غير مستلزم للحكم بعدم الرافع ووجود المقتضي حيث
الحكم يترتب على وجود المقتضي وعدم الرافع والمفروض تحققها بل يستلزم للتوقف عن الحكم لوجودهما
وعدمه لان الحكم لوجوده مستلزم لترجيح احد المتعارضين على الاخر وهو ينافي فرض تكافؤ
في قطعها لهذا الغير ويمكن ان يوجه كلامه بوجوه احدها ان يكون غرضه التمسك باصالة
عدم المانع بعد احراز المقتضي فيكون محصل غرضه ان ثبوت الحكم يتوقف على شيئين وجود المقتضي
وعدم المانع والاول موجود بالفرض والثاني بالاصل فلا مانع عن الحكم بثبوته وفيه ان هذا
حسن الا انك قد عرفت ان اصالة عدم المانع من الاصول المثبتة التي رجعنا عن قبول الكلام
في الاستصحاب وثانيها ان يكون غرضه التمسك بقاعدة وجود المقتضي لوجود العلة اي ما هو جزء
الحكم كالعلل والمقتضي وغيرها لا يخفى لان وجود العلة اي ما هو موجب للعلم لوجود المعلول كذلك
وجود المقتضي فانه لا يوجب الظن بالمقتضي فضلا عن العلم به فكيف يقايس احدهما بالاخر وثالثها
ما يظهر من بعض الفقهاء من الاحتجاج هذا انه ليس الا انه ليس الا من ان ما ثبت يدوم وهذا حسن
الا انه يرد عليه ما عرفت من ان ذلك انه ليس الا [illegible] ورابعها ان يكون غرضه بناء العقلاء
[illegible] واستقرار طريقتهم على عدم الاعتناء باحتمال وجود الرافع بعد احراز المقتضي فيكون
لوجود المقتضي بالفتح بمجرد احراز المقتضي تعبدا ولو لم يحصل لهم الظن بعدم المانع ووجود المقتضي
بالفتح وفيه ان بناء العقلاء واستقرار طريقتهم على الشي بمجرد التعبد ولذا لم يثبت انهم [illegible]

بالغير النظر

بالغير النظر ولو نوى لم نطلع عليه في شيء من الموارد ولا وجه له لان ما نهم عليه انما القطع وحكم
القوة العاقلة وحكم العقل بشيء من دون ادراكه ولا ظنا غير معقول فظهر مما ذكرنا ان هذا الاحتمال
لا ينفع في اثبات حجية الاستصحاب بشيء من محتملاته والتوجيهات لتقريره هو واما الاحتمال الثاني
[illegible] ان يكون مراده تمامية المقتضي بمعنى الخاص للعلم بالحكم فهو حسن من جميع الاحتمالات
المتقدمة في كلامه [illegible] في المقام الاعم من اللفظ الدال على الحكم او
الاطلاق ويكون مراده شمول [illegible] في احتمال التخصيص والتقييد فيكون محصل غرضه [illegible] لزوم
التمسك بالعام والمطلق عند الشك في التخصيص والتقييد او في خصوص الشبهات الحكمية لا
في غير هذا المقام ويكشف عنه الامثلة المذكورة في كلامه كما لا يخفى على الراجع اليها وفي الشبهات
الموضوعية فيكون مختاره في المقام مختار المحقق الثاني من التمسك بالعموم والاطلاق في الشبهات الحكمية
والموضوعية معا واورد عليه شيخنا [illegible] في نفسه وعدم ملائمته مع قوله المنقول
اقول انه بعد [illegible] لان [illegible] انه [illegible] واثبات حجية الاستصحاب
والظاهر من هذا الكلام مع هذا التوجيه انه [illegible] واثبات [illegible] له العموم والاطلاق
عند الشك في التخصيص والتقييد [illegible] الا ان الظاهر من كلامه السابق ان
المستصحب عبارة عن المقتضي بالفتح وظاهر هذا الكلام الاحتمال انه عبارة عن المقتضي بالكسر
مع هذا الاحتمال واما عدم [illegible] في نفسه فذكر لبعضهم في وجهه [illegible]
منع ان المقتضي للعلم بالحكم هو العموم والاطلاق بل المقتضي له هو العام والمطلق المقارنان بعدم
المخصص والمقيد ومع عدم احراز [illegible] لا [illegible] الحكم لوجود المقتضي ومرجع ذلك الى اختيار
الاحتمال الثاني من الاحتمالات الثلاثة المتقدمة في الاصول المراد به [illegible] وكيف كان فلا بد
كان غرضه [illegible] الاستقامة هذا الوجه الذي نسب اليه كلام المحقق [illegible] الاستقامة
والسر في ذلك ان ما ذكرنا في الاصول المراد [illegible] من الاقوال الثلاثة التي منها القول
بشرطية عدم المخصص والمقيد الذي مرجعه الى الالتزام بان المقتضي عبارة عن العام مع عدم

المخصص انما هو بالنسبة الى القرائن المتصلة في الكلام المشكوك في كونها مخصصة بالنسبة الى العام اذ حينئذ يقال
بعدم جواز التمسك بالعام لان عدم المخصص شرط وبعبارة اخرى انه جزء المقتضي وهو غير محرز واما
بالنسبة الى القرائن المنفصلة عن الكلام فالظاهر انه لا اشكال في ان المقتضي نفس العام والمطلق
وتمام الكلام في هذا التقييد لان الغرض فيما اذا علم بثبوت حكم العام والمطلق في الزمان السابق
وشككنا في الزمان اللاحق ولا خفاء في ان الشك فيه مع انتفاء السابق لا تحقق الا للامور الخارجة
عن الكلام المثبت للحكم في الزمان السابق هذا وفي المقام وجه اخر لعدم الاشتغال به يمكن ان يكون
غرضه ولعل هذا الوجه هو ممكن استفادته من بعض كلماته في مكاسبه في الباب المختار وجعله
الفرق بين الشك في التخصيص والشك في المزيل وان الاول لا يضر بالتمسك بالعام دون الثاني
وتمام الكلام في تحديد الثاني دون الاول بيان ذلك ان الشك في خروج فرد من العام اما بعد
العلم بشموله له بمعنى ان الشك في خروجه بعد العلم بدخوله فيه وكونه مرادا للمتكلم من العام والا
ارشاد حين تعلق المتكلم بالعام مثلا اذا فرض انه قال اكرم العلماء فاما ان نعلم بان زيدا العالم
مراد منه ومشمول للحكم جزما ثم طرأ الشك في ان هذا الحكم الذي علمنا ثبوته له هل تحقق ما يوجب رفعه
وزواله ام لا واما ان نشك من اول الامر في انه مشمول للحكم مندرج تحته ام لا ومن موارد الشك
في التخصيص من قبيل الثاني واما الاول فهو من افراد الشك في المزيل ولا وجه للتمسك بالعام
والسر فيه ان التمسك بالعموم عند الشك في التخصيص لان ظاهر العام منافيه فلا وجه لرفع اليد
عن ظاهره الا بعد ثبوت المزيل على خلافه وهذا بخلاف موارد الشك في المزيل فان
ازالة الحكم عن الفرد المندرج تحت العام جزما لا تنافي عموم العام حتى يرفع المزيل عند
الشك بالتمسك به ضرورة ان عموم العام لا يقتضي الا شموله لهذا الفرد والمفروض ان شموله
له متيقن وانما يعلم زوال الحكم عنه فهو ليس مما يقتضيه ظاهر العام وحقيقته وان شئت
فان امكن خير من هذا القيد لان المفروض انه ثبت الحكم في الزمان السابق وانما الشك
طرأ في الزمان اللاحق ومرجعه الى ما عرفت الى الشك في المزيل لا التخصيص هذا ويمكن

ان يدفع

ان يدفع ذلك ايضا بانه لا فرق بين الشك في التخصيص والشك في المزيل في صحة التمسك بالعام لان العام
له جهتان من العموم العموم الافرادي والعموم الاحوالي فكما ان التخصيص مناف لعمومه الافرادي
يدفع الشك فيه بالتمسك بعمومه الافرادي كذا الازالة منافية لعمومه الاحوالي فلا بد من دفع المزيل
المشكوك بالتمسك بعمومه الاحوالي وكيف كان فقد ظهر لك مما قررنا عليك ان عبارة المحقق
في مقام الكلية لا تخلو عن نوع تعقيد ولا يظهر مقصوده منها لانه بصدد بيان اثبات حجية
الاستصحاب مطلقا وقد عرفت ان ما استدل به المحقق لا يحتمل التفصيل ومع ذلك فقد حمله الاكثر على
اثبات حجية الاستصحاب في خصوص الشك في المزيل كما عرفت وان دليله مع هذا الاحتمال لا يثبت
ازيد من هذا المقدار ومع الاحتمال الثاني فقد حمل على اعتبار الاستصحاب مطلقا الا ان عدم
اعتباره كما عرفت ويمكن ان يدفع ما ذكرنا من الاختلاط بينك الامر فيها ما ذكره المحقق
ايضا في المعارج وحكاه شيخنا بقوله ان الثابت في الزمان الاول ممكن الثبوت في الان
الثاني والا لم يحتمل البقاء فيثبت بقاؤه ما لم يتجدد مؤثر العدم لاستحالة خروج الممكن عما عليه
بلا مؤثر فاذا كان التقدير عدم المؤثر فالراجح بقاؤه فيجب العمل عليه اقول توضيح الحال
في هذا الدليل مبني على ذكر مقدمة وهي ان المعروف عند الحكماء عدم خلو الشيء بالنظر الى ذاته
عن احد الامور الثلاثة الوجوب الذاتي والامتناع الذاتي والامكان الذاتي لانه بعد تصوره
ذاتا اما ان يكون عدمه ممتنعا او وجوده ممتنعا او لا امتناع في شيء من وجوده وعدمه ثم
ان المدرك في الذهن قد يصير حاله معلوما من حيث اتصافه باحد الاوصاف الثلاثة وقد
يصير مرددا بين تلك الامور بحيث يحتمل المدرك كونه واجبا وممكنا وممتنعا والمعروف
عندهم عند الترديد بين الامكان وصاحبيه الامكان كما صرح به الشيخ في محكي الشفاء بقوله كلما
قرع سمعك من الاشياء ولم يقم دليل على وجوبه او امتناعه فذره في بقعة الامكان و
الظاهر ان هذا الاصل مسلم عندهم واما وان كان الغرض الا ان التابع في الاشياء
المتصورة والامور المعقولة والمفاهيم المدركة هو الامكان لظهور الامتناع الذاتي وعدمه

الامور لا يبلغ جميعها حد التشريك كاجتماع النقيضين وارتفاعهما وتقدم الشيء على النفس ومثال
ذلك وجه محصور في قلة الامكان في الاشياء كلها مع الامكانات عند الشك في امكانه وامتناعه
لان من الجملة المذكورة ان المشكوك واقع في الباب وبناء العقلاء على استقرار ما انهم على كون
المشكوك ممكنا ولو لم يحصل الظن بكونه منه لكن الظاهر ان المراد منه هو الاول ثم ان مورد
هذه القاعدة مع ما صرح به شيخنا في بعض تحقيقاته هو الشك في الامكان الذاتي في الشبهات الموضوعية
كما اذا شك في معقول من المعقولات في انه واحد من القضايا التي يحكم العقل بامتناعها كاجتماع
النقيضين وارتفاعهما او واحد من القضايا التي يحكم بامكانها مع ان هذه القاعدة الذي ذكره
من جملة الامكانات [illegible] ان يكون المراد من الاصل التلبية لا يقع في الشبهات الموضوعية و
لا يفيد الظن فيها كما صرح به شيخنا وسيجيء تحقيقه وان الشك في الامكان الذاتي مع كون الشبهة
حكمية بان يشك العقل فيما يتعقله في امكانه ذاتا وامتناعه غير متصور في الاحكام العقلية
بعد كون موضوع الحكم ونفسه بيد العقل منوطا بنظره وكذا مورد [illegible] فيها اذا كانت
الشبهة في الامكان الذاتي واما اذا حصل العلم به وشك في امتناعه او وجوبه العرضي فلا
مسرح للقاعدة لان الغرض منها اثبات الامكان المشكوك فلا ينفع التمسك بها فيما اذا كان
الامكان معلوما وكان الشك في الامتناع او الوجوب العرضي اذا تمهد لك ما ذكرنا فنقول
ان الادلة المذكورة في المعارج مع ما حكي عن صاحب الفصول لما اشتمل على مقدمات اربع و
المقدمة [illegible] فليس معنى ما هو المذكور في المعارج بل المذكور فيه كما
في الفصول هكذا ان الثابت في الزمان السابق ممكن الثبوت في الزمن اللاحق والا لا
خرج من الامكان الذاتي الى الامتناع وهو محال انتهى وجه تغييره لكن التقرير المذكور
في المعارج ما عرفت سيظهر لك فيما يأتي وكيف كان فاصل الدليل بالمذكور في المعارج
مشتمل على مقدمات اربع احدها ان كل ما ثبت في الزمان الاول ممكن الثبوت في
الان الثاني وثانيها ان كل ممكن في الزمن الثاني ما بقي فيه ما لم يتجدد مؤثر العدم و

ثانيها

وثالثها ان وجود المؤثر في العدم اذا لم يكن معلوما يحصل الظن بالبقاء وحيث كان المفروض كذلك
يحصل الظن بالبقاء ورابعها ما ذكره المستدل لمدعاه في قوله والا لزم خروجه من الامكان الى الامتناع
ولما كان اتمام الاستدلال متوقفا على تمامية تلك المقدمات ولذا اعترض المستدل على الاولى
بان الثابت في الزمن الاول لو لم يكن ثبوته في الزمن الثاني لزم انقلاب الامكان الى الامتناع
لان ثبوت الشيء في الان الاول كاشف عن امكانه الذاتي وامتناعه في الان الثاني مستلزم
لانقلاب ما [illegible] عليه من الامكان الى الامتناع وهو مما يحكم العقل بامتناعه ويلزم منه امكانه في
الان الثاني واورد عليه في الفصول بان التعليل عليل فان [illegible] اذ امكان الشيء في الان الاول
وامتناعه في الان الثاني ليس بمحال كلية ولا يلزم منه الانقلاب لصدق الاثر ان اجزاء الزمان
من الممكنات مع انها مما لا يمكن وجودها باقية بنفسها ولا لاحقها [illegible] تقدم الشيء
على نفسه او تأخره عنها وكذا الحال في الزمانيات اذا لوحظت من حيث تقيدها بازمنتها
الخاصة فان الطهارة اي حالة بالمس من حيث كونها حادثة فيه وتقيده به ما يمنع حصوله في
اليوم انتهى كلامه [illegible] اقول ولقد اجاد فيما اورد على التعليل ونزيد عليه بان الشيء
الموجود في الان الاول ان لوحظ من حيث تقيده بعدم المانع ممكن مع انه في الان الثاني
انه من حيث [illegible] وصف كونه مع المانع ممتنع ولم يلزم منه الانقلاب [illegible] هذا
[illegible] فيما صرح شيخنا [illegible] المذكور [illegible] فيه ما مر من التعليل وبعد المقدمة الاولى
المذكور غير [illegible] لقوله والا لم يحتمل البقاء وغرضه ان الموجود في الان الاول لو لم يكن
ممكن الثبوت في الان الثاني لزم الخروج عن الفرض ضرورة ان محل الكلام في الاستصحاب
واحتمال البقاء ماخوذ في حقيقته وملازم معه وهذا كاشف عن ان الثابت في الان الاول
ممكن الثبوت في الان الثاني هذا ولكن الانصاف ان هذا التعليل كالتعليل المتقدم من
المستدل عليل ضرورة ان ما هو ملازم للاستصحاب وماخوذ في حقيقته احتمال البقاء واما
غير ملازم مع كونه لان احتمال البقاء مرجعه فيما هو مردد بين كونه ممتنعا وممكنا كما

لا يكفي وما ذكره من انه غير نافع في اثبات حكاية في الآن الثاني ويمكن ان يستدل عليه بوجه
ثالث وهو انا قد نبهنا عليه في المقدمة من ان الامكان لازم للماهية في الآن الاول فمن
امره بين ان يكون في الآن الثاني ممكنا بالذات او ممتنعا كذلك فقد عرفت ان المعترض الاخير
ولقائه كونه ممكنا الآن كقول من المعقولات لا دليل على امتناعه فنحكم عليه بالامكان و
اما المقدمة الثانية وهي ان ما هو ممكن في الآن الثاني ثابت فما لم يوجد مؤثر الدوام فقد
اورد عليه بعض المحققين وتبعه جماعة من المتأخرين بان الممكن لا يحتاج في بقائه الى المؤثر
كما ذهب اليه جماعة ووجهه انه ضعيف عدم العلم بمؤثر الدوام لا يكفي بالوجود بل لا بد في الحكم بالوجود
من العلم بمؤثره فلو كان عدم العلم بمؤثر الدوام كافيا في الحكم بالوجود لكان عدم العلم بمؤثر الوجود
كافيا في الحكم بالعدم اقول يمكن ان يوجه كلام المستدل بان خبر مقدمة نظرية وهي ان الحادث
الثابت في زمان لا يحتاج الى مؤثر آخر ولا الى تأثير آخر من المؤثر الاول بل يكفي في بقائه
تأثير الاول من المؤثر الاول ومن ثم ذكره المورد والمستدل الى الخلاف المعروف من ان علة
المبقية هي العلة المحدثة او لا وان الباقي في البقاء هل يحتاج الى علة اخرى مباينة للعلة الاولى
بالتباين الذاتي او الاعتباري او لا للخلاف في ان الحادث والممكن المحتاج الى العلة هل هو محتاج
اليه لحدوثه او امكانه فمن يقول بالاول يقول بعدم الاحتياج لارتفاع ما هو علة الاحتياج
الى العلة من الحدوث لتبدله بالثبوت ومن يقول بالثاني يقول بالاحتياج ابقاء لدوام الاحتياج
في بقائه مع الامكان ومن غرض المستدل الاشارة الى ان الممكن بعد حدوثه لا يحتاج الى
مؤثر آخر لبقائه فما لم يوجد العلم بمؤثر الدوام يحكم بوجوده لكفاية علة حدوثه في بقائه
واما المقدمة الثالثة وهي حصول الظن بالبقاء ما لم يوجد مؤثر العدم ولم يحصل العلم
بوجوده فقد اورد عليه بمنع الملازمة وانه لا ملازمة بين عدم العلم بوجود مؤثر
العدم وبين الظن بالبقاء لان مؤثر العدم ممكن يحتاج في تحققه ووجوده الى علة
والمؤثر فما لم يحصل العلم او الظن بوجود مؤثر الوجود او العدم لا يحصل العلم والظن بشيء

[illegible]

منها ومع عدم الظن بعدم المانع بعدم العلم بوجود المؤثر مؤثر العدم لا يحصل الظن بالبقاء والظن بالبقاء
مع عدم الظن بعدم المؤثر في العدم ممنوع اقول ويمكن دفعه بالاستقراء المسلم عند العقلاء من ان معظم
الغلبة عنده ودوران الامر في الممكن بين الوجود والعدم هو العدم فعدم العلم بمؤثر العدم حينئذ
غير ملازم للظن بالبقاء الا ان معظم الغلبة المذكورة حصول الظن بعدم وجود علة المؤثر في العدم
اذ منه تحصيل الظن بعدم المؤثر في العدم وهو مستلزم للظن بالبقاء كما لا يخفى واما المقدمة الرابعة
وهي وجوب العمل بالظن المذكور فسيظهر الحال فيه فيما سيأتي من الادلة لان هذا الدليل
مشترك لما يأتي من الادلة في اثبات ان الاستصحاب يفيد الظن بالبقاء وان الحجية لازم
ومنها الغلبة وادل من استدل به السيد الصدر شارح الوافية فانه قال بعد دعوى
رجحان البقاء في موارد الاستصحاب بالقطع فان الرجحان لا بد له من مرجح لان وجوده
معلول لا بد له من وجود علة له اجمالا وليست هي سوى الغلبة لان ما يثبت جاز
ان يدوم وجاز ان لا يدوم والشبهة ان يكون هو كون الاغلب في افراد الممكن القارة
يستمر وجوده بعد التحقق فيكون رجحان وجود هذا الممكن الخاص للالحاق بالاعم الاغلب
وتبعه في الاستدلال بها المحقق القمي وبعض من تأخر عنه وذكر المحقق القمي في قوانينه لتوضيح
الحال في حصول الرجحان من الغلبة كلاما طويلا يرجع محصله الى ان لنا غلبة جنسية هي
غلبة البقاء في جنس الممكنات وغلبة نوعية وهي غلبة البقاء في احكام المواقع العرفية وعوارض
سائر الجماد وغلبة صنفية وهي غلبة البقاء في الاحكام الشرعية وكل واحد منها تفيد الظن
بالبقاء بمقدار من الزمان فان الغلبة الجنسية تفيد الظن بالبقاء بمقدار اقدم من المقدار
الذي تقيد بقائه الغلبة النوعية والغلبة النوعية تفيد الظن بالبقاء اقدم للمقدار
الذي تقيد بقائه فيه الغلبة الصنفية ومن ثم اذا شك في بقاء الحكم الشرعي وزيد بيانه
بالاستصحاب لكان يكفي في حصول الظن بالبقاء الغلبة الجنسية وهي غلبة البقاء في الممكنات
بعد ثبوتها اذ الحكم الشرعي ايضا نوع من الممكنات فملاحظة استمرار غالب الممكنات

ولقد بينا حجية الظن بحيث انه في الجملة فهو والا فيلاحظ بعلمه الاجمالي الذي هو قضية بقاء الاحكام الواقعية
وعدم الانسداد حجية مطلق الظن بالعقل وكانت كافية في حجيته بالكلية زمان انسداد
ولبقاء في الحكم بعد زمان الذي حكمهم كان بالقاطع فهو والا فيلاحظ بالعلم الاجمالي الذي
على بقاء الاحكام الشرعية بانها معتدة للظن بالبقاء عن ادلة يلاحظ ان بعد الاحكام
الشرعية احكاما انشائية محققة بان الصدور بعد مستمرة بسبب دليله الاول انه
لكنه يلاحظ ان الشارع اراد استمرار الاحكام من جهة امر عام من عدم الدليل من دون دلالة الدليل
مع الاستمرار لحجية الظن من باب ارادة استمرار هذا الحكم فيظن بقائه من دون شك وايضا
ذلك الكلام في موضوعات الاحكام بان علمه بقاء الورثة الظن القوي بقاء محمول
الى آن هذا تمام الكلام في حجيته تقريبه الى الآن سلمنا لكان اجمالية عنه بل
موقف لوضع مرامه منه الى الاشارة اجماله في حجية الظن فحصول الظن عند الشك
عبارة عن ملاحظة حال الحيثيات الكثيرة وحصول الظن مع ثبوت الحكم او الوصف للمعلوم
المدرك في تلك الحيثيات كمجموع المدرك من حيث ثبوت الحكم والوصف له من كحصول الظن
بثبوت الحكم والوصف لهذا المشكوك كما انه لحكم بالقطع عن ظن لدوام كثير المشكوك في
زيادة وباقي المراتب البعد يلاحظ عليه السواد في افراد الكثير ومشابهته في الشيء
المدرك للظن بسبب الكثير الموجود في العدد المدرك المرئي عن بعد ومنه يظهر ان الدليل
من الادلة الظنية الانية الذي يكشف العلة عن ملاحظة معلولاته كما ظهر لك من تحصيله
الى المنكشف من ملاحظة الاكثر من السواد لعليه الكثرة للسواد فسواد الاكثر من معلول العلة
المشترك الذي عبارة عن الكثيرة بالطافها لصفة المزبورة فيحصل ذلك الجامع في ضمنها اذا المهمل
لكن ذلك لكثير الى آخر عرفت بلا وجه ان العلة في الاحكام الشرعية بعد الظن بالبقاء
في الجملة وهذا المقدار لا يقع شيء من الغرض من التمسك بها والحاصل ذلك ان الشك في الحكم
المرجح لاثباته التمسك فالعلة في هذه ربما يكون محتمله ضرورة ان الشك فيه تارة من جهة

الشك

الشك في المقصود واخرى من جهة الشك في الرافع وعلى الثاني فالشك تارة من جهة الشك في وجود
الرافع وتارة اخرى من جهة الشك في رافعية الشيء الموجود فالتمسك بالعلة الكلية في موارد الشك
في المقصود لا يفيد الظن لما عرفت من ان العلة لا تفيد الظن الا بعد الالتفات الى ملاحظة الافراد
الغالبة الى ما هو مثلها والى ان الحكم منوط بالجامع كحصول الظن بالحكم في ملاحظة الافراد
الغالبة لوجود الجامع فيه وشككت ان من [illegible] العلة الخفية او المرجحة
موجودة الا انه [illegible] في الجملة لا يكفي بقاء الموجودات
في الغالب او بقاء المراتب العرضية واما المشكوك فهو البقاء في الزمان الثاني ولكن
في ذلك الا ان العلة الضعيفة [illegible] مفقودة او ليس للشك في المقصود في الاحكام
الشرعية افراد غالبة الى زمان [illegible] حتى لا يتوهم مناقضة هذا لما في
الفائق لان هذا مبني على تسليم الجامع وذلك على منعه لان كل واحد من التسليم والمنع
راجع الى جهة مغايرة للجهة الملحوظة في الاخر حيث ان التسليم بملاحظة البقاء في الجملة
والجامع بالنسبة الى موجود الا انه غير نافع لما عرفت من انه ليس الغرض من العلة اثبات
ذلك بل الغرض اثبات البقاء الى زمان معين والمنع بملاحظة ان الجامع المقصود واثبات
البقاء الى زمان معين والجامع بالنسبة الى ذلك مفقود لما عرفت في [illegible] ومن البين ان
الجامع مفقود في موارد الشك في المقصود لكان الغرض من العلة العلة الجلية او النوعية
لبداهة اختلاف مقتضيات الاشياء ومقدار استعدادها ومع ذلك لا يتحقق العلة بالمعنى
المذكور بشيء من هذين القسمين من الاقسام الثلاثة المتقدمة واما الجلية والنوعية اذ
لا جامع بين مقتضيات [illegible] الممكنات [illegible] الاحكام العرضية [illegible] البقاء
يعرف بها الاحكام الشرعية بالجامع بين المقتضيات حتى يحكم بوجوده في المشكوك والنفي
والكلام الراجح منها العلة الضعيفة بالعلة ممنوعة ولكان الجامع من جهة الاحتجاج او ليس للشك
في المقصود في الاحكام الشرعية المرتبة حقيقة للحكم الشرعي المشكوك افراد [illegible] في الزمان

[illegible] الى [illegible] ان [illegible] الكلام [illegible] الا قوله لا عرف [illegible] مع [illegible] في نفسه [illegible]

[illegible] بعض [illegible] من [illegible] في الاحكام [illegible]

حتى يجد العقل بعينه أي مع نفي تلك الأفراد الموجودة في المحسوس حتى يجد العقل بعينه ذلك
المحسوس إلى ذلك البرهان ومما ذكرنا ظهر أن لو كان المحسوس بالطبع في موارد [illegible]
أو لا يقع فيها الالتفات بعينه في الأجناس والأنواع ولا يحصل الالتفات إلى الكليات بالطبع إلى أن
وجدان بعض الأفراد في ضمن المحسوس [illegible] البرهان من حيث يكمل بعد المحسوس إلى ذلك
البرهان في عامة الكليات بعد في حد الطبع فلا يحصل بعض الضعف والكليات في حصول
العقل الآن أيضا على هذا في الأكثر يسقط عن الاعتبار في أكثر موارده لعدم إمكان
وجدان بعض الضعف [illegible] إلى زمان [illegible] في بعض الموارد نعم لا يبعد دعوى أن الطبع
الضعيف في ضمن أمر [illegible] من ذلك في الرابع وبهذا كان الشك في وجوده كالعدم
في السمع وأيضا هذا دعوى العلم الضعيف الشديد عرفت أنه إنما هو في المقام الوارد
للطبع في المطلق الشك في الرابع بهذا والقرائن [illegible] في النفس
حتى إن [illegible] عنه ثم فيها احتمال أنه من الأفراد الثالثة التي هي أولا [illegible]
المحسوس ثانيا وأما على ما ذكرناه سابقا من أن الذهن ينتقل بعد ملاحظة الأفراد الثالثة
إلى المحسوس [illegible] الطبع فيمكن الجواب
عن [illegible] بأن [illegible] ملاحظة بعض الأفراد إلى المحسوس [illegible] فإذا
كان بعض الأفراد في ضمن المحسوس [illegible] ينتقل الذهن منه إلى [illegible] الحكم المحسوس [illegible]
المذكورة في المحسوس ولم يحصل له العلم بذلك وكيف كان فلا فرق بين الوجدانيات في [illegible]
لزوم الاتكال [illegible] إلا بالجنس والنوع كما في [illegible] لما عرفت من أن الشك
[illegible] ومنها الوجدان
بأنه من راجع نفسه يجد أنه [illegible] الموجود [illegible] إذا
رأيت رجلا بالأمس أو [illegible] فإذا رأيته بعده قد نسيت
ثم شككت في [illegible] من جهة قربها [illegible] الشك وهذا

ليس مخصوصا

ليس مخصوصا بأحد دون أحد بل كل من راجع إلى نفسه ممن له طبيعة سليمة وسليقة مستقيمة
يجد صدق ما ادعيناه [illegible] أعظم مما ذكرنا من [illegible] برهان أقوى مما عرفت
من الوجدان [illegible] بأنه لا اعتماد بالوجدان بعد قيام الأدلة [illegible] البرهان
على عدم [illegible] من البرهان [illegible] من الأول ما عرفت من بطلان دليل
[illegible] الكليات والدليل على عدمه بالوجدان لا يمكن إثباته بأن [illegible]
من البطلان [illegible] عدم العثور على دليله [illegible] الدليل على عدمه
حتى [illegible] الوجدان [illegible] أن يكون عليه دليل في الواقع ويكون حكم الوجدان
بالطبع به كاشف إجمالي عنه [illegible] أن الواقع بالوجدان أن نقوم على بطلان
ما حكم به البرهان [illegible] وجود الدليل وعدم العثور على [illegible] من الأدلة لبطلان
ما ذكر مما اشتبه [illegible] مستلزم لعدم العثور على الدليل المعارض للوجدان لأنا
نقول إن ما ذكرت حسن في غير [illegible] في حكمه بأنه إذا نظر إلى حكمه ولم يجد
عليه من الأدلة [illegible] ذلك [illegible] الاحتمال أن يكون [illegible] في الواقع
[illegible] حكمه [illegible] عدم عثوره على [illegible] حكمه
من الأدلة [illegible] على بطلان ما حكم به [illegible] إذا [illegible]
البطلان [illegible] ما لم يجد [illegible] ما حكم
[illegible] حكمه [illegible] من أن [illegible] الوجدان
[illegible] البرهان الذي [illegible] الدالة [illegible]
[illegible] البرهان والوجدان [illegible]
الكلام [illegible] البرهان [illegible]
الوجدان [illegible] البرهان وأنهما [illegible]
[illegible] الوجدان [illegible] ما كان [illegible] أبدا

داوضح من الاخر ضرورة انه بعد التقييد لا بد ان يكون احدهما اظهر دلالة من الاخر لامتناع تساويهما
اذ ليس في المثبت ونفي في الدلالة والظهور فمثال عطف ما لا لا يخفى على من له ادنى مسكة في مقام منهما
ذكرناه انهم الدال لو لا نبه في التعارض والتساوي بينهما على الكلام اذا الظن والعلم والكلام
مما يحتمل الى الله لان سببها ليس متحدا بين المعلوم والمظنون بدون سبب مورد
بين الظن والعلم متغايرا سببهما ومما يحمل على ذلك ضرورة ان سبب الظن بالبقاء انه لو كان
استدل من الوجدان يتبع على ما به اي الى الظن مع انه ليس سببا وعليه للنفس البقاء
لا يعني وجه الدليل ويعني وجه الظن وهو فهم انه لا يخفى البقاء من الدال والظن ليس ليس دليله
على عدم الظن بالبقاء حتى لا يعارض مع الوجدان المدرك لظن البقاء حين يحكم الى العلاقة
عرفت وانما حكي ان عدم الدليل لا يخفى البقاء ولا يخفى عدم البقاء والوجدان لا يدل على البقاء
ولا يمكنه وانما دل على الظن به من جهة ما به اي الى الملاك به وغيرها فالدليل يكشف لبعض
البعض حتى حظهران الكلام المذكور غير دال وعلى الدليل بالوجدان نعم يمكن ان يورد
عليه بوجه اخر وهو ان شهادة الوجدان مع الظن بالبقاء في الموضوعات مسلم الا ان حكمه
به في الاحكام ممنوع اذ الشك في الاحكام في الكلية يلازم عدم الظن مع البقاء في موضع
الحكم وعدم الاستصحاب الظن بالبقاء حتى هذا تمام الكلام بما افاده ذكره في اكثر المباحث من العدل
على ان الاستصحاب مفيد للظن وهنا ادلة اخرى لم نتعرض لها في المطالع منها ما تمسك به
بعض شراح المختصر من ان الحكم بالبقاء الا في ذكر من المقصد بان لو وجب تقليد الله ثم
والقول بكونه كان لو جب تقليد الله في خير راجح مع ما لو جب تكثره
والمرجع ذلك ان الاانما يعدم ترجيح المانع بالاتفاق الا انه في اخبار الاثم
المانع ولم يعلم واحد كيف كان فانه قد يعلم ترجيح المانع وبما عدم الخبر الا
والدلالة به وبالعدم كان حرج وبالعدم كما شرطه فالكلام في الدلالة في الاخبار
عدم هذه الاشياء كلها فلا يكون الا في راجحا مع اي ترشد منها بالقدح النهاية

حيث قال

حيث قال احتج الاخرون بان الظن بالبقاء حاصل من الظن بالتغير لا لان في الا وجه مع الكون
وجود الزمان المستعمل دائرة مدركة الزمان كلام التغير فانه موقوف عليه وبعد الوجود
بالعدم او بالعكس ومقارنة الوجود او العدم لذلك الزمان والموقوف على شيء او شيئين المتوقف
موقوف على الكل او الجزء عنهما ذكره في المقام ووجه حسا دهما اغنانا عن التعرض لجوابها
هذا تمام الكلام في الصغرى وان الاستصحاب مفيد للظن واما الكلام في الكبرى فنقول ان ما هو الدليل
على حجية الاستصحاب الاتفاق ... الاستصحاب يفيد الظن وهي الدليل على الاستصحاب الكلام
الكبرى هي ان الظن حجة القطع به ادلة اثبات تلك الكبرى على الاستصحاب وحجته ولنا
ذكر المستدل في انه لا دليل على حجية الظن مطلقا وفي الكبرى ان ليس لنا دليل
على حجية مطلق الظن الا ما لكل هذا وهو غير تام عند الاكثر فكيف يثبت به هذا الا ان يقال
لا دليل على كبراه عند الاكثر حجية الاستصحاب فان تلك عند من يقول بالادلة ادلة
ثم ان هذا الا دليل على الاستصحاب ويكفيه المقام ادلة حجة الادلة المعقودة على مثل هذه
لا يتم الادلة المذكورة مطلقا لبعض الاستصحابات بعد الادلة للظن المطلق كاستصحاب طهارة الثوب
واستصحاب الحدث فيمن تطهر ثم شك في كونه بولا او ماء او من المني او العرق ... يمنع
الظن المطلق لا لما ذكر كاستصحاب المراد للقول المنكر ادلة الاستصحاب الظن به فيما ارادوا الحكم بعد
الشرع وكاستصحاب طهارة الماء والمدعي لظن الطرق حين القضاء بثلاثة ايام فانه غير معدود
للظن لظهارته فيما ادلة الطهارة النجاسة الظني وربما انه لا يتم الادلة في المدارد الا بعيد
الاستصحاب الظن المطلق فيها بحث على ان قد لا يقتضي الظن كما لو دار المذكورة وغيرها كالحكم
المدرك وعدم القول بالفصل فلو تمت او لا يتم عدم القول بالفصل يوجب العدول عن هذا الاول
كالمحقق البهائي علا نفس الكتب فهو كالمحقق الحلي ان دلالة الحجة انها تدل على الاستصحاب
من غير الشرع ومن باب التعبد الاجماع فيها اذا افاد الظن وان لم يفده فلا يعتبر كما
هو مذهب البهائي وامان عبارة من باب الشرع حجة الا اذا افاده او لم يفده وثانيا فان

الاجماع المركب وعدم القول بالفصل في الحكم الفقهي الدائر عند الامام اذ في الحقيقة ليس شيء ذلك حكما
حتى يكون ظهوره لنا الحكم به في الشق الاخر حتى يكشف عنه بالاجماع المركب فتامل وان ثبت
ان عدم القول بالفصل لاجل الاجماع على القول بالحكم به امر معتبر كما يعلم وليس ثابتا بمجرد الاجماع المركب
من جهة عدم ما يقتضيه المجتهد احد طرفيه وهو قسم المجتهد عن جهات وهو كالمقطوع الحكم الا عن
ولا في الطرف الاخر او لا معنى لكشف الدلالة كاشفة عن حكم الشق في الطرفين و في كلا الشقين
والمفروض ان احدهما غير ثابت بالحكم حتى يكشف عنه الاجماع ثم وجها ذكرنا ظهر ان ما افاده
بعضهم تلامذ ان اعتبار ظهور الالفاظ والاحاديث ليس لظهور بالطابع المسلوك كونه ما لا او لا لا
ليس بعضا في الصدور وانما هو بحصص على الكبرى او عدم افادة الاعتبار الظن عند التعارض لا لاجل
عدم افادة الظن بالذات وانما هو لاجل عدم اعتباره من باب الظن ليس في محله لما عرفت من ان
الظن المدعى في الاعتبار لا بد وان يكون المراد به الظن الفعلي او الظن النوعي بشرط عدم
الظن الى الدلالة الخاصة ومما عرفت انه لا دليل على اعتباره في المقام سوى الدليل الذي يختص
بالظن الفعلي وعرفت ان الاعتبار المذكور لا يفيد الظن الفعلي مطلقا فالمستند حينئذ
وربما استدل على اعتبار الاعتبار مطلقا بان العقلاء يعملون في جميع امورهم كما ادعاه الاستاذ
في الهداية وكثير ممن تاخر عنه ورام المحقق الشهير في حواشيه بانه لولا ذلك لاختل نظام العالم
وكان من عيش بني ادم وربما يتعلق بان الامر كذلك في جميع الفنون حتى الفنون الصناعية
اقول التمسك بهذا الدليل انما كان لاجل ان الاعتبار مفيد للظن لا لاجل الظن الحاصل
كما تمسكوا به القدماء في كتبهم من حصر الاوصاف الثلاثة في معرفة مفصلة والكلام العرض منه
اثبات حجية الظن الحاصل منه فيقول ان التمسك به لذلك انما يصح في زمان متاخر اي حين
اثبات الظن من القدماء بل انما يصح التمسك به لاثبات الظن من الاعتبار لا لحجية الظن وان
الاول من جهة شرعه بعض المحققين ثم وتبعه من تبعه ممن تاخر عنه وكيف كان فالكلام
فيه على هذا التقدير يقع تارة في كشف المراد منه والفرق بينه وبين غيره من السيرة و

الاول

والفرق بين الاجماع والسيرة وبين بناء العقلاء

والاجماع وغيرها مما هو المتداول على الالسنة والفرق في الادلة الاربع بل على اعتباره وثانيه في حجيته
في المقام وعدمه فهنا مقامان الاول ان المراد منه استقرار طريقة العقلاء طرا في امورهم
العادية على عمل من الطرق الذي هو من الاعتبار ومنه لا يظهر الفرق بينه وبين السيرة والاجماع
العملي اذ السيرة عبارة عن استمرار طريقة المسلمين وبنائهم على امر من الامور الدينية لا غيرها كما في
بناء العقلاء والاجماع العملي عبارة عن استمرار طريقة العلماء خاصة على امر من الامور الدينية
فلا يكون المستمر عليه الناس في الامور الشرعية معتبرا في السيرة والاجماع العملي كما في بناء
العقلاء اذ يشترط فيه ان يكون المستمر عليه امرا من الامور العادية فالفرق بينه وبينهما
من جهة الجهة ومن جهة انه يعتبر فيه جميع العقلاء دون المسلمين والعلماء وهو كالظاهر المشترط
فيهما كما ان الفرق بين السيرة والاجماع العملي من جهة انه يشترط في الثاني ان يكون الطريقة المستمرة
طريقة خصوص العلماء وفي الاول طريقة جميع المسلمين فالفرق بين السيرة وبناء العقلاء
واضح كما هو مصرح ذكرهم السيرة في حالة حالها من بعض الاعاظم في بناء العقلاء من الكلام
مع السيرة خلط بين واما فهم العرف الذي هو مبني التمسك به في بعض الموارد من الاصول
الى الفقه او بناء العقلاء لان التمسك به لكن تشخيص الحقائق والمجازات والمراد منه في عرف
اللغة والكلام التمسك به لذلك والمرادات تفهم المراد منها بناء العقلاء المستقر في كشف
المرادات حيث ان فهم العرف في الاستفادات الثاني في انه قد استدل على بناء العقلاء بالنسبة الى الغير
من وجوه منها ان استمرار بنائهم على طريق من الطرق يكشف عن حقيته لبعد بناء جميع
العقلاء على الباطل وليس بحق ومنها ان المفروض انه لما كان استمرار طريقة جميع
العقلاء كان غير مناف بتسلم ذلك عن رسول الاسلام فيهم فاذا استكشف من بنائهم
عند الامام عليه السلام على ما بيناه عليه بالخصوص بالكشف القطعي فيكون معتبرا في الاحكام الشرعية وهذان
الوجهان ما جوزان من الوجهين المذكورين في حجية الاجماع ومنها ان استمرار العقلاء طرا
يكشف عن رضا المعصوم عليه السلام به او لولاه لكان اللازم عليه ردعهم فعدم الردع دليل الرضا

والإمضاء بذلك فيكون في الأحكام بل بإمضاء الإمام في جميع ما ذكر من الوجوه لعل الأولى أن يقال
لأن المراد في الحقيقة إن كان هذا المعنى الواضح فيكفيه الغرض أو المفروض استمرار بنائهم على
طريق من الطرق العقلائية ومنه في المقام غير موجب لإثبات المراد وإن كان المراد منها أن
بنائهم كاشف عن كونه حقا عند الإمام فهو مسلم إلا أنه لا ينفع في إثبات الأحكام الشرعية إذ حقية
طريق عند الإمام من أين يلزم حقيته عند الشارع في الأحكام الشرعية وأما في الثاني فلمنع دخول الإمام
وغيره من العقلاء من أهل الشرع ودخول الإمام لم يعلم أولا ومع المعلومية من عهد الأئمة
ورضاه لا يعلم بنائه في الأمور العادية ومن علمه به في الأحكام الشرعية ورضاه مع
الاعتماد عليه فيها مع تقرير دخول الإمام فيهم ثانيا وأما في الثالث فلأنه يمكن أن يكون
من أن المراد به استمرار طريقة العقلاء في الأمور العادية دون الشرعية فعدم وجدان
ردع الأئمة إمضاء ولعل ما أنه لم يصح ما أنهم صرحوا أن من الطرق في الأمور العادية
ليس من وظيفته فيجب أن يكون عدم الردع لعدم كون البيان من وظيفته لا للإمضاء
ولعل عدم الإمضاء إلا ما عرف من أن رضاه به في العرفيات لا يلازم الرضا والإمضاء
به في الشرعيات نعم لو استمر بناؤهم في الأمور الشرعية على العمل بطريق من الطرق فعدم الردع
يكون كاشفا عن الإمضاء والرضا ولذا عرفت أن بناء العقلاء ليس عبارة عن ذلك خاصة
من الدليل عليه ما عرفت من أن بناء العقلاء الذي عرفت أنه عبارة عن استمرار
طريقتهم على العمل بالطرق في أمورهم العادية اللهم إلا أن يقال إن المراد من بناء العقلاء
الذي يظهر منهم الاستدلال به ليس ما هو الظاهر منه من ظاهر الذي عرفت بل المراد منه استمرار
طريقتهم على طريق في أمر من الأمور الشرعية كما عرفت في السيرة ولا فرق بينهما حينئذ
إلا بأن السيرة عبارة عن ذلك إلا أن استمرار الطريقة في السيرة من جهة تدينهم وفي
بناء العقلاء لعقولهم ولأنك قد عرفت أنه يعتبر في السيرة على هذا استمرار طريقة المسلمين
أنه إنما ظهر فيها بخلاف بناء العقلاء فإن المعتبر فيه استمرار طريقة جميع المتدينين ولذا كان

ما ذكرنا

من أن هذا السيرة بناء المسلمين على طريق من الطرق في أمر من الأمور الدينية وعمله فيدل على أن
ما يدل على اعتبار السيرة من التقرير ومع هذا فلا بأس بالتمسك به في الأمور الشرعية وبهذا التمسك
به على اعتبار ظواهر الألفاظ وأصالة العموم ونحوهما مما كان من طريقة العقلاء حتى المسلمين في الأمور
الشرعية في استفادات المرادات من ظواهر الألفاظ في العمل بما فيه الإمام مع كون الإمام
عالما به ومتمكنا من ردعهم فعدم ردعهم يكشف دليلا على الرضا والإمضاء والإلزام نقض الوصف
اليقين الثالث أنك لما عرفت من أن الأدلة على اعتبار بناء العقلاء منحصرة في التقرير فاعلم أنه
لا إشكال في أن جريانه في المقام والتمسك به إنما ينفع من لم يمكن الردع على الإمام وكون
راجحا وثابتا فلم يكن ما يقع أن يكون رادعا لعملهم بالظن الاستصحابي من العمومات الناهية
عن العمل بالظن وفي صلاحيتها للردع إشكال بل يمكن القطع بعدمها ولعلهم بعدم كفايتها للردع
متمسكا بأن تلك العمومات لو كانت كافية في الردع عن العمل بالظن المخصوص أي حجية
من الاستصحاب وغيره لما كان وجه لبناء الشيعة على العمل بالاستصحاب ولزم أن يمنع عنه بالخصوص ويردع
عنه مع تلك العمومات كاشف عن عدم كفايتها في الردع وعلى هذا فكان الظن الاستصحابي
منهي لكان عليهم ردعه بالخصوص كما في القياس فعدمه كاشف عن الإمضاء ويؤيده أيضا
ما ذكره الأصحاب ردا على من تمسك لجواز النظر إلى شعر الأجنبية بالعادة والسيرة على عدم تستره
من أن هذه السيرة ناشئة عن المسامحة في الدين فلو كانت العمومات كافية في الردع لكان
الأنسب أن يجاب عن التمسك المذكور بثبوت الردع للسيرة المذكورة إن شاء الله من العمومات
الدالة على عدم جواز النظر إلى الأجنبية ما عدا ما دل على جواز الى المذكور إن بعد
القول بعدم كفاية العمومات في الردع وبالجملة فجريان التمسك ببناء العقلاء في المقام
مبني على عدم كفاية العمومات في الردع والا فلا وقف مع كفايتها فيسقط التمسك به
في المقام لوجود العمومات الناهية عن العمل بالظن وقد ... تسليم تماميته في المقام
لا طائل مرجعها إلى أن التمسك به لا ينفع فيما يكون فيه لعدم وجود أحدهما أن بناء العقلاء ليس

مع العلم بالظن الاستصحابي حيث انه غير صحيح لان الاصل انه ظن والظن المطلق حلال مع حجية خصوص
الظن الاستصحابي وثانيها ان المدعى اثبات حجية الاستصحاب مطلقا ولو لم يفد الظن مع ان الاصل لا يدل عليه
الا بناء على دوران الظن بالتحقق ودعوى كليتها للظن ان في الاول لان العرض هو اثبات حجية الظن
الحاصل من الاستصحاب مع الشك في حجية مرجحية انه ظن حاصل منه او انه من الظن المطلق
وان في الثاني لانه يمكن اثبات حجيته بالاصل بالظن بالاجماع المركب ولا يرد عليه ما اورد بانه
عليه لقلة القائل احد شقي الشارح هنا كما انه لا يرد ان الحكم العقلي الغير القطعي لا يجامعه
مع الحكم الشرعي كما هو المقام فان الشواهد تشهد بانه لا يلزم من العموم ذلك في الادلة العقلية
لا دلالة في ان يكون رجوعها الى العقل فان المراد منه ان استمراره مع العلم بالظن الاستصحابي في المراجح
الراجحة حيث عرفت انه لا دليل على اعتباره او استمراره عليه في الامور الشرعية فقد ادعى الحكم
حجية ما ثبت التقرير كما عرفت الان استمرارها لكم على الطهارة في مسائل شرعية لم خبر الاحد
والاستصحاب الشرعي ثم القدر المسلم من بناء العقلاء استمراره على الطهارة في الموضوعات المتعددة
فيها بان العلم بحث لا يقتصر في تقنيتها على تقييدها بعلم لزوم المخالفة الكثيرة والاحتياط في ان السلم
ذلك لا ينفع في اثبات حجيته في الاحكام والموضوعات والكتاب والشرعية الى الرئيس باب
العلم فيهما منه انه لا بد هنا من تمام الكلام في ادلة المثبتين وهو يشتمل على وجوه الاول لاعتبار الاستصحاب
ولا بد لتحقيق الحال فيه من ان مسئلة معروفة عند القدماء مهجورة عند المتأخرين وهي ان النافي
مطلقا سواء كان المنفي حجية الاستصحاب او غيره لا يحتاج في دعواه النفي الى دليل ام لا يحتاج
اليه في اصل دعواه نعم قد يحتاج اليه لرد دليل الخصم وفيه وجوه من اقوال الظاهرية
وجماعة من الخاصة والعامة الى انه يحتاج اليه مطلقا وذهب جماعة من الخاصة والعامة الى عدم الاحتياج
اليه مطلقا ويظهر من بعضهم التفصيل بين العقليات والشرعيات والقول بكفاية الملازمة واتباعهم
في الدول من القول الثالث ولا بد لتوضيح الحال في هذه المسئلة من رسم امور احدها ان العدم اما
ازلي او غير ازلي وكل منهما اما مسبوق بالحالة المتقدمة او غير مسبوق بها والدول

في الدول

في الدول كعدم زيد والثاني فيه كعدم البياض الثابت بعد وجوده والدول في الثاني كعدم الطهارة الثابت
الى حين ثبوت نقيضه الطهارة والحدث ثم شك فيه اذا كان قاصدا من التاريخ والثاني فيه كما لو
الجهل بالتاريخ الثاني ان الظاهر ان البحث في مسئلة الاستصحاب غير متفرع على البحث في هذه المسئلة
اذ ليس الملازم في قول من القول بعدم اعتبار الاستصحاب القول بحاجة المنكر الى الدليل لعدم
الملازمة بينهما كما انه ليس الملازم على قول من القول باعتباره القول بعدم حاجته الى الدليل لعدم الملازمة
بينهما ايضا اذ يمكن دعواه النفي في الدليل فيها الاستصحاب لعدم اه نعم ان في
الاعتبار الاستصحاب مع القول بانه يحتاج النافي الى الدليل غير محتاج الى الدليل مع القول باعتبار
الاستصحاب كما صرح به العلامة مع شيخ ان ثم انه لا يظهر الثمرة بين القولين في لزوم اقامة الدليل
على المثبت دون النافي مع القول بعدم حاجة النافي اليه واما على القول بحاجة اليه فان قلنا
باعتبار الاستصحاب وكان الاستصحاب جاريا فيما ادعاه من النفي بان يكون المنفي قابلا للطريان فيه
لكونه مسبوقا بالحال ان يقع المعلوم فيظهر الثمرة ايضا في مطالبة المثبت بالدليل واثباته
حيث ان النافي يحتاج ايضا الى الدليل ولا دليل له وان لم نقل باعتبار الاستصحاب او لم
يكن المنفي موردا له فلو قلنا بعدم اعتباره فيحتاج على المثبت والنافي الى الدليل ولا
ثمر للمحيط ان الظاهر ان كلا من الصورتين كان منهما موافقا للاصل او مخالفا له في مطالب
البينة من كل منهما اذا تمهد لك ما ذكرنا من الامور فنقول الاقوال ان النافي في جميع موارد
دعواه ليس غرضه من نفيه مجرد عدم العلم ضرورة انه في هذا لا يكون المعارضة بينهما في شرح المواقف
ورفع النزاع بينهما غرضه في المثبت دعوى العلم بالعدم او ظاهر الوجه النزاع في
المعارضة بينهما وعلى هذا فلا اشكال في انه اذا كان غرضه دعوى العلم بالعدم فهو محتاج الى
الدليل والواسطة في الاثبات ولا الى المؤثر في الواسطة في الثبوت ضرورة ان العلم
الى اثره عن حصوله له لا بد له من مستند او تحقق وحصوله في انه من دون سبب وعلة
محال لانه امر حادث وكل حادث يحتاج الى العلة وكذا المعلوم ادعاه

ما يدعيه المثبت يحتاج الى المؤثر اذا اشير الذي ادعاه المثبت وجه ممكن من الممكنات وكل
ممكن يحتاج في وجوده وعدمه الى المؤثر فعدمه الذي يدعيه النافي يحتاج الى المؤثر واي حاجة
ان كل من يدعي العلم بوجوده او عدمه فلا بد له من دليل وعلة للعلم وهذا المسمى بالواسطة في الاثبات
بالنسبة الى المتعلق العلم ولا بد لمتعلق العلم ومن ضم اليه العلم النفي من ثمه ودليل وهذا المسمى
بالواسطة في الثبوت ولازم ذلك ان الدليل المذكور هو المعول عليه الكلام في مقام
ولم يكن في مقام المناظرة والكلام في مقام المناظرة فاللازم عليه ابرازه واظهاره للتحقيق
دعواه ليتمكن من تركيب الحجة ومن خصمه ومن يقول ان النافي فيحتاج الى الدليل الكلام
هو الابراز والاظهار وانه لا يلزم عليه اقامة الدليل في مقام المناظرة فقط وقد وقع
لما عرفت من انه ايضا مدع للعلم بالعدم وكما لم يؤلف القياس لا يلتفت الى خصمه ولا يمكن له اثبات
مدعيه مضافا الى انه لو كان مجرد كونه مدعيا للنفي موجبا لعدم الحاجة الى الدليل لا يمكن الا
الاشتغال في جميع موارد الدعاوي على اقامة الدليل ومن كلفه الاستدلال لتبدله الى جميع
ايراد الدعوى ضرورة انه يمكن لمدعي الاثبات في جميع المقامات ان يعبر عن دعواه بتعبير مع
انه ما يدري بالضرورة والكلام مراده عدم حاجة النافي في غير مقام المناظرة في مقام التوحيد
واعتقاده في نفسه الى الدليل فقط ان اوضح اذ ليس المراد من الدليل الكلام هو الواسطة
في الاثبات وقد عرفت لزومه لما عرفت من ان العلم والاعتقاد يحتاج في حصوله الى العلة وان الكلام
المراد منه الواسطة في الثبوت فلا يخلو اما ان يكون النافي مدعيا للنفي مع وجود مقتضي الوجود او
مع عدم وجوده وعلى التقديرين فهو محتاج الى الواسطة في الثبوت اما على الاول فلان العدم
حينئذ يحتاج الى مؤثر العدم والا لم يعدم لتحقق مقتضي الوجود فالمؤثر في العدم هو الواسطة
في الثبوت واما على الثاني فلانه وان امكن له الاستناد في العدم الى عدم وجود مقتضي الوجود فهو غير
حاجة الى مؤثر في العدم الا ان عدم المقتضي هو الواسطة في الثبوت وعلى التقديرين فالنافي
يحتاج الى الدليل في مقام التوحيد والاعتقاد وفي مقام المناظرة ايضا نعم لو قلنا بان عدم وجود

مقتضي الوجود

مقتضي الوجود ليس مؤثرا في العدم ودليلا له وقلنا بان مرجع النفي الى لا ادري لا الى العلم بالعدم
فهو لا يحتاج الى الدليل لان العدم حينئذ مستند الى عدم المقتضي وقد عرفت انه ليس بدليل عليه اذ انه
غير مدع له والاستدلال وان امكن الالتزام به الا ان النافي حينئذ ليس بالضرورة والوجدان لان
النافي في مقابل المدعي المثبت مدع للعلم بالعدم كما عرفت احتج الخصم بان النفي [illegible] العدم
لا يفتقر الى الدليل ومن اثبات الاحكام موقوف على ثبوت الادلة لا يكون [illegible]
دليلا على عموم الاحكام وبانه [illegible] البينة على المدعي واليمين على من انكر فاثبت الدليل
والبينة على المدعي دون المنكر والجواب عن الجميع يظهر مما ذكرنا فتدبر ومما ذكرنا يظهر ان في
اعتبار الاستصحاب وحجيته الكلام في عرض الجزم بعدم اعتباره ودعوى العلم بعدم حجيته فيلزم عليه
اقامة الدليل في قبال المثبتين ومن ثم فرق بين ان يكون غرضه نفي دليلية الاستصحاب او
نفي تعبديته والكلام في كونه من القواعد الشرعية التعبدية كما هو الظاهر ونحوها والكلام
غرضه دعوى عدم العلم فلا يحتاج الى اقامة الدليل

اذا تمهد لك جميع ما ذكرنا يظهر لك ان النافي للاستصحاب لا بد لهم من اقامة الدليل

وقد احتجوا على مدعاهم من عدم اعتباره بوجوه منها انه لو كان الاستصحاب دليلا لكان مثبتا سائر
الادلة فلا بد للمعارض مع الدليل [illegible] باطلا [illegible] القائلين باعتباره [illegible] على تقديم جميع

الادلة عليه عند المعارضة كما يظهر من راجع كتبهم وطريقتهم في مقام الاستنباط فالمقام مثله
الا ان اللازم على هذا كون دليل من الادلة الا انه قابل للمعارضة مع دليل اخر وهذا خلف
عندهم وكونه دليلا دون القابلية للمعارضة من لوازم الدليلية وغيره ان المعترض من المعارضة
الكلام بمجرد ذلك في الدليل والمعارضة لما فيه مسلمة الا ان الكلام في التعارض النافي فلو ذكر
الاستصحاب بعد قول ما يعارضه من الادلة والكلام الغرض منها المعارضة في الاعتبار وقد من الادلة
الدال على اعتباره فالمعارض ثم ان ليس لازم كل دليل ان يكون بين الدليل الدال عليه و
بين دليل كل واحد مما يعارضه من الادلة تعارضا بل دليلية كل دليل تابع لما دل على
دليليته فالكلام في مفاده ودليلية مطلقا فيعارض من ما دل على دليلية كل واحد من لكان
مفاده ودليلية مقيدا بعدم دليل مخصوص او بعدم شيء من الادلة فلا يعارض فيه وكذلك
الدليل المخصوص على الدوام ولو شيء من الادلة على الاشتغال وحيث ان ما دل على اعتبار
الاستصحاب من غير الاخبار لا مفاده دليليته عند فقد جميع الادلة وعدم الجمع عليه
ليس من الحجة وكونه دليلا عند عدم كونه دليلا عند وجود شيء من الادلة ومنها ما عن الذريعة
وغنية من ان المتعلق بالاستصحاب والمتمسك به يثبت الحكم من غير دليل وتوضيحه انهم يقولون
قد ثبت بالاجماع على من شرع في الصلوة بالتيمم وجوب المضي فيها قبل مشاهدة الماء فيجب ان يكون
على هذا الحال بعد المشاهدة وهذا منهم جمع بين الحالتين في حكم من غير دليل يقتضي الجمع بينهما
اذ الدليل على ثبوت الحكم في الحالة الاولى غير اتفاق لهم على الحالة الاولى واما دلالة الدليل
الدال على الحكم في الحالة الاولى عليه في الحالة الثانية وقياس باطل بالضرورة ودلالة
الدليل على الحالة الاولى منتفية بالفرض والدليل لم يكن التعلق والتمسك بالاستصحاب الا التعلق
بالدليل على الحكم في الحالة الثانية لا دليل عليه اقول هذا الدليل الظاهر غير صحيح اذ
الظاهر ان المقصود منه ابطال الاستصحاب المعتبر عند القوم وهو غير دال عليه اذ المراد
منه الكلام حصر دليل الاستصحاب الدال على حجية في القياس الباطل وعلى الدليل الدال

على الحكم

على الحكم في الحالة السابقة في غير ما الكلام لان احدا من القائلين باعتباره لم يستدل على حجيته بالباب
المثبتة عندهم ادلة اخرى قد مر ذكرها مفصلا والكلام الوجه حصر في دليل وجود الحكم وتحققه في
الان اللاحق فيها خفية ايضا لا الكلام اذ عدم ثبوت دليل عند المستدل على وجود الحكم في الان
اللاحق غير الاستلزام عدم دليل غيره عليه عند الغير وفي الواقع خصوصا بعد ما عرفت
من الادلة الكثيرة الدالة كل منها عند القوم على ثبوت الحكم في الان الثاني نعم الاستصحاب
فيها في نظر المستدل عذر له في عدم اختياره حجية الاستصحاب في ثبوت الحكم في الان اللاحق وذلك
لا يدل على عدم ثبوته في الواقع ولا يوجب العلم بالعدم ولعل ما ذكرنا من ما ذكره
في رد المستدل من ان ادلة الاستصحاب … في الشك في الواقع … ما صحيحه
الى الشك في الواقع الا ان مقصوده ابطال الدليل المذكور بالنسبة الى الشك في الواقع
فقط وعرض لها له بالنسبة اليه والشك في الظاهر فكما عرفت فافهم ثم ان … علمه
بعد ان سلم تمامية الاستصحاب بالنسبة الى الشك في الظاهر اراد ان ينزل المثال المذكور
فانه قال فالظاهر انه يجعل كون حال التيمم من حيث الشك في حكم الواقع لان الشك في
التيمم من وجدان الماء في الصلوة كما يتصوره من مكلفين قبلها سواء قلنا بان التيمم رافع
للحدث ام قلنا انه مبيح لان الاباحة ايضا مستمرة الى ان ينقض بالحدث او بوجدان
الماء لكنه ما سيجيء ان وجدان الماء ليس من الروافع والنواقض بل
الذي هو وجود المكلف فكان هو في حكم التيمم حدوثا وبقاء في الجملة كان الوجدان
رافعا لوجود الموضوع الذي هو المكلف … في زوال … زواله
لو وجدان الماء ليس كالحدث وان … في حكم حتى شرع جواز الصلوة المتعددة
بتيمم واحد نعم ما لم يحدث او يجد الماء لان الاثر … وذلك … زوال الطهر او طرد
الرافع اقول وكان غرضه بيان ان … كان … ما هو في الموضوع ووصفه
ووجه مرجح للشك في الظاهر لا الواقع … في الشك في الظاهر الكان لذلك

او يكون بعد ثبوت ما جرى به في الموضوع ووصاله في غير الرواية يمكن ارجاعها الى الفحص بان يكون عدم
ما خرا في الموضوع ووصاله مع من ذلك في الرواية مورد واصلها ادعم الحدث وهو ركن منه
حمد فيه ايضا من صفات المكلف ومعتبر في الموضوع الذي حكم فيه بصحة وضوئه وصلاته فان الشك
في الحدث شك في الموضوع وكذا غيره من افراد الشك في الرافع وان كان مراده من افاده عدم
ما شك ليس وجوده في الموضوع بحسب الادلة ودليلها ومنها فقد ضعف ما قاله اذ مجرد ذكره
في الادلة لا يقتضي اعتباره في الموضوع وكونه مقتضيا للحكم لان المذكور في الادلة كما لا يكون
باسمه مقتضياه فكل من يكون باسمه راجعا وكما ان بعض الادلة مما يكون مذكورا ومعتبرا
في الموضوع بحسب الادلة فكذلك الثاني فالحق ان التميز بينهما في غاية الاشكال ولا دركه
لا يقع في تشخيصها وتمييزها في جميع الموارد مع ما عرفت من عدم تمامية الظاهر الا ان يكون
مراده من كون مثال الاكثر من بعض الموارد شك في الحكم الشرعي وكان منشأه
عدم العلم باعراض الرافع الى عدمه ولمقتضيات ذلك الحكم عنده فلا يكفي المثال كما لو كان الشك
في الحكم الشرعي فحينئذ من شك في المقتضي وبالجملة ان كان مراده ما ذكره من انه شك في
المقتضي ان منشأه شك في الحكم الشرعي وكذلك في جميع الاحكام الشرعية من قبل الشك في المقتضي
لعدم الاطلاع باعراض الحكم المقتضي للبقاء فالاستمرار ولعله من كلامه في غاية المتانة
كما ستعرفه وان كان غرضه انه شك في المقتضي من جهة ان بعد الوجدان معتبر في الموضوع
مقتضي للحكم ففيه ما عرفت انه لا وجه له ومنها انه لو كان حجة لزم التناقض اذ كما لو
كان للمتيمم قيد وجدان الماء في اثناء صلاته فكذا الامر كذلك لو ان وجدان الماء قبل
الدخول في الصلاة كان ناقضا للتيمم فكذا في الاخر اولى لاشتغال الصلاة منعقدة بالتيمم فقد
فقد بينه في الصلاة فيتعين اقول وكان غرض المستدل من الناقض الى التعارض وملخصه
عن ان الاستصحاب يعارض باستصحاب اخر في جميع الموارد مثل ما عرفت وغيره من الكلمات ولا دليل
على ثبوت الترجيح او التخيير فيكشف ذلك عن ان الشرع لم يجعل الاستصحاب حجة والا لزم اللغوية

لعدم جواز

لعدم جواز الاخذ به في شيء من الموارد والمقامات وان كان يعمه في المعارض يمنع وجود المعارض
في جميع المقامات نعم قد يوجد له المعارض في بعض المقامات ومثل ذلك لا يوجب سقوط
الادلة الظنية عن الاعتبار رأسا او اعتبارها اما لان الظن النوعي او الشخصي في وجود المعارض في بعض
الموارد لا يوجب سلب الظن النوعي والشخصي عنها في الموارد التي ليس عنها مما [illegible] في
الموارد التي لم تكن كذلك فيها واورد عليه بان وجود المعارض للاستصحاب غالبي بل دائمي
او ليس مقتضى الادلة اثر [illegible] ترتيبه عليه في الاصل [illegible] ذلك الاثر
في جميع الموارد لا يخرج عن المعارض الا في قليل منها بحيث لا يصح ان يكون ملحوظا ذلك المورد
الخارج عنه لكثرة ندرة [illegible] لان اللغوية المذكورة لا تدفع عن ذلك ايضا فالاولى
في الجواب ان يقال انه مع القول بحجية الاستصحاب من باب الظن لا يبقى المعارضة بين الاستصحاب
الشرط واستصحاب عدم اثاره لان بعد استصحابه حصول الظن ببقائه يحصل الظن بوجود جميع
اثاره وارتفاع كل امر فرض الاستصحاب رافعا له او جزءا اخيرا لرفعه لان وجود الاثار
وارتفاع تلك الامور كلها متلازمة مع وجود المستصحب وبقائه والظن بالملزوم مستلزم للظن
باللازم ومع الظن ببقائه كيف يبقى استصحاب عدم الاثار وحصول الظن بعدمها او استصحاب
وجود الامور وحصول الظن بها مع حصول استصحاب الشيء لا يكون الاستصحاب بالنسبة الى عدم
اثاره او وجود ما كان المستصحب رافعا له حتى يعارضه اقول ما افاده في غاية الوضوح
والبداهة ضرورة انه لا يخفى على احد ان الظن بالعلة مستلزم للظن بالمعلول ومع حصول الظن
بالعلة يمتنع حصول الظن بعدم المعلول ولا يشكل المسألة الا ان مراده بعد التحليل ان الظن
بالعلة كما انه يستلزم الظن بالمعلول كذلك الظن بعدم المعلول مستلزم للظن بعدم علته اذ كما ان
وجود العلة علة لوجود المعلول فكذلك عدم المعلول علة لعدم العلة وهذا الامر مكشوف في العلة
والمعلول بل الامر كذلك في معلولي علة ثالثة بل في كل المتلازمين اذ الظن باحدهما مستلزم
للظن بالاخر وتمييز [illegible] للظن بعدم ما كان الظن بعدم احدهما مستلزم للظن بعدم الاخر

ونفي ما مع الظن بوجهه واذا كان الامر كذلك فاذا شككت في شيء فهو شككت في اثارة الضد
به لكن المذكور فالامر مردد بين ان يكون احد الاستصحابين استصحاب الشيء الذي لا يلزمه استصحاب اثاره
والبقاء او استصحاب عدم الاثار الذي لا يلزمه عدم استصحاب الشيء وعدم البقاء به وليس احدهما اسبق
من الاخر حتى يحكم بتقدمه عليه بل كلاهما في مرتبة واحدة فالاستصحاب في جميع الموارد لا يدفع عن المعارض
ومع هذا فما ذكره في الجواب غير مرتبط بالكلام ولا ينفع في رده اذ لم يدع الشارح عدم
جريان الاستصحاب في الشيء حتى يحصل الظن به بقيه وبين استصحاب عدم اثاره بل يدعي ما عرفت من
ان الامر هنا مردد بين احد الاستصحابين مع ان المحقق بل كل منهما ولا ترجيح في البين وكذلك في
نظير ذلك فهذا ولا يدل على عدم حجية الاستصحاب وعبارته والا لزم ان يكون عبارة
لغوا وربما عن الفائدة وينبغي ان ينقطع ما ذكرنا حيث قال ويلزم ان يكون العكس يدفع
ما يتخذ الا انه ليس فيما يحتج به ما هو الاشكال لان ما سيأتي منه فيما بعد مطابق لما عرفته
منه في المقام وقد عرفت انه غير دافع للاشكال الوارد في الجواب ان يقال ان يشرع بعدم التعارض
استصحاب عدم الاثار لاستصحاب وجود المؤثر وتقدم انه يعلم الدليل عند الدوران ليس بما ذكره
لان فيه مضافا الى عدم تماميته في نفسه كما عرفت غير جار في مطلق المتلازمين اذ بناؤهم
مستقر على تقديم استصحاب احد المتلازمين على استصحاب عدم الاخر عند التعارض والدوران
تقديم استصحاب وجود واحد من معلولي علة ثالثة على استصحاب عدم المعلول الاخر عند الدوران مع
الاخر المذكور غير جار فيها لعدم كون واحد من المتعارضين فيها استصحاب يلزمه حتى يكون بقاءه
علة للاخر الذي عارضه استصحاب المعلول فما ذكره فليس سرا للتقديم بل السر حينئذ ان لا يعلم
في تعارض الامارتين مطلقا استصحابا كانتا او غيره تقديم ما كانت منها اقوى من الاخرى واستصحاب
المؤثر والعلة من جهة كونه استصحاب الوجود اقوى من استصحاب عدم الاثار والمعلول لكون استصحاب
العدم والوجود في ذلك ان المنشأ لافادة استصحاب العدم الظن به هو غلبة الجنس البعيد
وهي غلبة العدم في الممكنات والمنشأ لافادة استصحاب الوجود هو غلبة الصنف او النوع

او الجنس

او الجنس القريب لا يخفى ان الظن الحاصل بغلبته في هذه الثلاثة اقوى من الظن الحاصل من غلبته
الثابتة في الجنس البعيد ومما ذكرنا ظهر انه لو بنينا على اعتبار الاستصحاب من باب الظن فاذا تعارض
الاستصحابان ولو كانا وجوديين فيقدم كل منهما كان منشأ الظن فيه غلبة الصنف على ما كان
منشأه فيه غلبة النوع ويقدم منهما ما كان منشأ الظن فيه غلبة النوع على ما كان المنشأ
فيه غلبة الجنس القريب ويقدم ما كان المنشأ فيه غلبة الجنس القريب على ما كان المنشأ فيه
غلبة الجنس البعيد والوجه في الجميع قوة الظن في احدهما بالنسبة الى الظن في الاخر بناء على
الاستصحاب لا يستلزم المغلوبية لذلك وتقدم استصحاب الوجود على استصحاب العدم لقوة ما يحصل منه من الظن
على ما يحصل من استصحاب العدم ومنها انه لو كان الاستصحاب حجة لكان مقدما على بينة النفي او على
وارجح من بينة الاثبات لاعتضادها باستصحاب النفي والتالي باطل فالمقدم مثله واجاب
عنه بعض الافاضل بما يرجع محصله الى ان بينة النفي لا يخلو من ان يكون عن علم او رخصة بعد ان كان مستنده
البينة وسائرها من ان في حرام وغير مشروع او لا يعد ان رخص في ترك مطالبتها
عنه بمجرد الرخصة والترجيحة عليه بعد الاطلاع على النفي واثانه البينة معه ولا يرضى
البينة عنه لو امكنه باقامتها من غير مطالبته منه فان قلت بالدليل الاشكال في القول
بحجية الاستصحاب اذ عدم ترجيح بينة النفي لا يجب اعتضاده بالاستصحاب لعدم كونها حجة ومعنى انا
في الشرع حتى يرجح على ميزان اخر وهو بينة الاثبات للاستصحاب وان قلنا بانه في ابواب بدلتها
بينة النفي من ان يكون نفيا محضا غير راجع او يكون مرجعه الى الاثبات مع الادلة قد ترجح بينة
الاثبات على بينة النفي لكونها اقوى منها ولو كانت معاضدة بالاستصحاب لم يبين لان
اعتبار الاصل الموافق لها لا يرد ودونها فيهما من جهة احتمال كون مستند البينة هو مجرد
ذلك الاصل الموافق له والبينة الاخرى لا تحتمل ذلك مع ما ذلك غير ثابت للمقام منه فيه بالاجتهاد
فبهذا الاحتمال كبينة الاثبات عدم ترجيح ما كان منها موافقا للاصل لا يكشف عن عدم اعتبار الاصل
كما ان اعتباره لا يكشف عن لزوم تقديم ما كان موافقا له على ما خالفه ومع هذا فالادلة المذكورة

في الاولى لان مع دفع الشك في الثانية دائما يكون بينة الفرد الراجح الى الاثبات والا كانت بينة النفي
ثابتة للمقاومة لانحصارها لانتفاء الاحتمال المذكور فيها ح الا ان الملازمة ممنوعة لو تم لكان
الترجيح بين البينات بالمنصوص من المرجحات او مراجعة الاستصحاب من المرجحات المنصوصة
تقديم الترجيح به لكشفه عن عدم اعتبار الاستصحاب وانقلب بعدم انحصار الترجيح بالمنصوص فيمنع في
بطلان التالي ويلتزم بتقديم بينة النفي على بينة الاثبات هذا ملخص ما افاده ثلاثة
نعم ما افاده للنافين حجج اخرى يظهر عدم اعتبار الاستصحاب الا انها لما كانت ضعيفة لظهور الجواب
عنها مما تقدم فيما ذكرناه في رد ما مر من الادلة اعرضنا عن ذكرها والتعرض لجوابها بعد الكلام
في حجج المفصلين وقد عرفت ان من القول بالتفصيل التفصيل بين الوجودي والعدمي والقول
باعتبار الاستصحاب في الاولى اثباته دون الاول والكلام فيه على الظاهر حيث انما في تقريبه
الاول كان انما التفصيل بالادلة على الكلام اذا اعتبره في العدميات نفى عن اعتباره في الحجة
صورة انه ما في المستصحب وجودي الا وفي مورده استصحاب عدم من الظن بقاء الظن بقاء
المستصحب الوجودي واما ما يكون بعدم ضده فان الطهارة لا تنفك عن عدم النجاسة والحيوة لا تنفك
عن عدم الموت والوجود بعينه لا ينفك عن عدم ما يضاده من اضداده فاذا كان كل امر
وجودي يشك في بقائه ملازما لامر عدمي منفك عنه فحجية الاستصحاب في الامر العدمي مستلزمة الظن
ببقائه كشف الظن بالوجودي وبقائه ايضا لما عرفت من ان المتلازمين لا ينفك الظن او العلم
باحدهما عن العلم او الظن بالاخر فمع حصول الظن بالوجودي لا معنى لعدم اعتبار الاستصحاب فيه على القول
باعتباره من باب الظن فانكار الاستصحاب في الوجوديات مع الاعتراف به في العدميات مع الالتفات
لا يستقيم على القول باعتباره من باب الظن ووجه ذلك لو جرى احدهما ان اعتبار الاستصحاب
في العدميات ليس من باب الظن حتى يسري الظن المتعلق بها الى الوجوديات المقارنة لها
مبتن على بناء العقلاء واستقرار طريقتهم على العمل به فيها فلابد من الاقتصار على القدر الثابت
بنائهم عليه والمتيقن انهم بالاستصحاب في نفس العدميات دون الامور الوجودية المقارنة لها

وفيه ان عمل العقلاء به في العدميات ليس الا من جهة افادة الظن لبعد اتفاقهم على العمل بشيء في امر من الامور المجرد
تعبدا من باب اللطف لم يكن معهودا لهم لكنه ربما وان كان المناط عندهم على الظن الحاصل منه فلا فرق في
الظن الحاصل منه بالنسبة الى العدميات او الوجوديات المقارنة لها وثانيهما ان بناء العقلاء
على اعتبار الاستصحاب في العدميات وان كان من باب الظن الا ان الظن الذي جرى على العمل به ليس
كل ظن حاصل من الاستصحاب بل الذي جرى على الاخذ به والعمل عليه هو الظن بالعدميات
الحاصل من الاستصحاب دون الظن بالوجوديات وان كان الثاني ملازما للاول وبعبارة اخرى
المعتبر عندهم انما الظن بالعدم الحاصل من خصوص استصحاب العدم فيختص الاعتبار عندهم فيما اذا
كان المستصحب امرا عدميا واما الظن بالعدم الحاصل من خصوص الاستصحاب ولو كان المستصحب امرا
وجوديا ومع تعدد من يختص اعتبار الظن الحاصل منه في العدميات فقط اذ الاثر يترتب على الاول
على اعتبار العدم في المستصحب والاثار معا ومع انه اعتباره في الاثار فقط دون المستصحب لاحتمال ان
يكون في المراد وجوديا كالاخير وكيف كان فلم يثبت بناؤهم على العمل بالظن الحاصل منه بالنسبة
الى الوجوديات وفيه انك ان اعترفت ببنائهم على العمل بالظن الحاصل بالنسبة الى العدميات
ليس الا لاجل انه طريق ومرآة اليه وكاشف عنه ولا خفاء في ان استصحاب العدم كما انه كاشف ومرآة
بالنسبة الى العدم كاشف عن الوجودات المقارنة فلا وجه للتفكيك وتسليم بنائهم على العمل بالظن الحاصل
منه في الاول دون الثاني في هذا الفصل ما افاده ثم افاد في مقام الاشكال ثم قال ما لفظه يمكن التفكيك
الاستصحاب في العدميات الوجوديات والاعتراف به في العدميات لا يستقيم بناء على اعتبار الاستصحاب
من باب الظن وهذا اعتراف منه قدس سره بان الاشكال المذكور لا مدفع له على هذا القول الثاني ان الاشكال
المذكور غير وارد على التفصيل المذكور على القول باعتبار الاستصحاب من باب التعبد بالاخبار اذ مع ثبوت استصحاب
العدم مغنيا عن استصحاب الوجود وان كان ملازما له بلا تحقيق من ان الاخبار لا تدل الا على لزوم ترتيب
الاثار الشرعية للمستصحب والامر الوجودي ليس من الاثار الشرعية للمستصحب العدمي فاثبات الملازم الوجودي
وكذلك الاثار الشرعية المترتبة على ذلك الامر الوجودي ليس من الاثار الشرعية لذلك المستصحب العدمي

فإثبات الأمر الوجودي وآثاره الشرعية متوقف على إجراء الاستصحاب بالنسبة إلى ذلك الأمر الوجودي
وعليه فالإشكال غير وارد ولكن يرجع هذا التفصيل إلى ما حررناه من التفصيل بين الشك في المقتضي و
الشك في الرافع بعدم اعتباره في الأول واعتباره في الثاني والأدلة لا تدل إلا على الذي اخترناه في
التفصيل المختار أما أن مرجعه إلى ما اخترناه فلأن الشك في الرافع لا يخلو من أن يكون الشك في رافع
العدم الأزلي كان عدمه متيقنا أو يكون الشك في رافع الموجود المتيقن لا خفاء في أن الأول
داخل في استصحاب العدم وأما الثاني فهو داخل فيه أيضا من جهة أن الشك في الرافع لا ينفك عن الشك
في تحقق الرافع والرافع لما كان أمرا مسبوقا بالعدم فيستصحب عدمه فلا يحتاج بعد ذلك إلى استصحاب الوجودي
لأن الوجود مترتب على عدم الرافع الثابت بالاستصحاب وتوهم أن الأمر الوجودي قد لا يكون
من الآثار الشرعية لعدم الرافع فلا يترتب عليه فيحتاج في ترتب الآثار الشرعية على الأمر
الوجودي إلى استصحابه مدفوع بأن الشك بعد فرض كونه في الرافع فلازمه أن يكون تلك الآثار
الشرعية منفية إلى وجود الرافع بحكم الشرع فيكون ثبوتها وعدمها من الآثار الشرعية لوجود
الرافع وعدمه وأما أن الأدلة لا تدل عليه إلا على المختار فلأن الأدلة الدالة
على عدم اعتبار الاستصحاب في الوجودي بالعدم في أدلة الثاني وأما الدال على اعتباره في العدمي
فهو الإجماع والأخبار أو قوله ع ولا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك
وقوله ع وليس لك أن تنقض اليقين بالشك وغيره ع من الأخبار فإنها تدل على نقض اليقين
بالشك معناه أن اليقين بعدم الرافع لا ينقض بالشك حتى يستصحب عدمه ولكن بقاء الطهارة
من جهة استصحاب ذلك العدم وليس المراد منه استصحاب الطهارة والحكم ببقائها من جهة استصحاب نفسها
ولهذا في ذلك أن الشك في أثر الطهارة مسبب عن الشك في الأول أي عدم الرافع وسيجيء
في محله أن المشمول لتلك الأخبار هو السبب لا المسبب هذا خلاصة ما أفاده في الفرق بين الأدلة
أقول أما ما ذكره في المقام الأول فيسلم الإشكال وجه تقريبه على القول باعتبار الاستصحاب من باب
الظن فقد عرفت أولا ما عرفت في بيان الأقوال وعدم ورود هذا الإشكال وإن بني على الإشكال

للازمه

فلازمه كون استصحاب وجودي لا بد منه حيث يستند الشك إلى الظن بأن ما اعتاد الظن بالأمر الوجودي
من لا يعهد وجود الغير في عدم الملازمة الأثر أن نفس الوجود كوجود زيد مثلا لا يلازمه أمر
عدمي وكذلك بقاؤه الحكم وكذلك فليس له أمر عدمي ملازم حتى يستغنى عن استصحاب البقاء باستصحاب
ذلك العدم وتوهم أن عدم الفناء والزوال من الأمور الملازمة للوجود والبقاء مدفوع
بأن عدم الفناء والزوال مع الوجود والبقاء شيء واحد لا تعدد ولا تغاير بينهما حتى يكون
أحدهما ملازما للآخر ويستغنى باستصحابه عن استصحاب الآخر بل الأمثلة التي مثل بها لبيان تلك
الوجودي مع العدمي الذي يستغنى باستصحابه عن استصحابه غير تامة إذ الطهارة ليست أمرا وجوديا
على ما ذهب إليه بل وهو الحق عندنا أيضا بل هي عبارة عن أثره وعدم استقراره كما صرح
جمال المحققين في حاشيته على الروضة حيث قال إنها عبارة عن أثر يعبر عنه بالفارسية بما كي
وپاكي فالاستغناء عن استصحاب الطهارة باستصحاب عدم النجاسة ليس استغناء عن الاستصحاب الوجودي
باستصحاب الأمر العدمي بل استصحاب عدم النجاسة عين استصحاب الطهارة وكذا الموت ليس ضدا
للحياة بناء على أن يكون عبارة عن عدم التنفس والعطاء إذا الضد عبارة عن الأمر الوجودي
والموت بالمعنى المذكور أمر عدمي نعم لو فسر الموت بمعنى آخر وجودي يمكن كونه ضدا للحياة
وكذلك لا تلازم بين أمر الوجوب من الأحكام وبين الوجوب حتى يستغنى باستصحاب
عدم ما عداه عن استصحابه لأن التلازم مبني على مسألة كلامية وهي أنه هل يجوز خلو
الواقعة عن جميع الأحكام أم لا بل كل واقعة من الوقائع لا يخلو عن أحدها ولما لم يكن دليل
يقع على عدم إمكان خلو الوقائع عن الأحكام ولم يرد عليه من أهل بيت العصمة صلوات الله عليهم
أجمعين ما يوجب القطع مع عدم كون الظن حجة في المسائل الكلامية الاعتقادية فلا بأس
من تعدم الدليل على عدم الخلو وكذلك فنفض بعض الوقائع عن جميع الأحكام وعليه لا يلزم من
استصحاب عدم الوجوب من الأحكام إثبات الوجوب لإمكان خلو الواقعة عن جميعها فإثباته
متوقف على إجراء الاستصحاب وحاصل الكلام أنا لما تفحصنا عن الأمور الوجودية وتأملنا فيها

ودعوى ان الاكثر انه لا يمكن اثباته باستصحاب العدم بل لابد من اثباته باجراء الاستصحاب في نفسه وثانيا نمنع
ان كل امر وجودي ملازم للضد الذي يستصحب عدمه ويكفي في ذلك جميع ما مر في الامثلة وسلمنا عدم جواز خلو
شيء من الواقع عن الاحكام الخمسة لكن نقول ان الالتزام بذلك لا ينفع في الاكتفاء عن الاستصحابات الوجودية
لان غاية ما يلزم مما ذكر تسليم الضد الوجودي لجميع الاستصحابات الوجودية كاستصحاب البياض في الجسم
ضد وجودي عارض على السواد واستصحاب عدم الضد غير مغن عن استصحاب وجود الضد اذ الاقتصار على
ان الوجود المتعلق بالامر الموجود … في اثبات الوجود ويحتاج الى العلة في كل آن من الآنات
كالطهر من الزائد ونحوه اذ على هذا استصحاب عدم السواد مثلا معارض باستصحاب عدم البياض وحاله
عدم علمه اذ على الفرض المذكور يحتاج وجود البياض في ان استصحاب عدم السواد الى علة وجوب ان
وجوده مشكوك فمعنى استصحابه … على هذا استصحاب عدم الضد سواء كان سوادا او غيره
مسدود للطهر نقض ذلك العدم المقتضي حصوله عن نوع الطهر بوجود الضد الذي عرفته ومما ذكره
في الوجهين المذكورين في رد الاشكال من انه لا معنى للتفكيك بين العدم المظنون والموجود
الذي حصل الظن به من الظن بالعدم لعدم كون الدليل على اعتبار الظن بالعدم بناء العقلاء فهو انقض
انه لا مانع من التفكيك بعد ما عرفت من ان الوجه في اعتبار بناء العقلاء هو افضاؤه للمقصود وتقريره
وانه لا فرق بينه وبين سيرة الاصحاب … ان المناط في الاول استمرار بناء العقلاء ولو من غير
المسلمين على العمل بالظن من الطرق في الامور الدنيوية وفي الثاني استمرار بناء خصوص المسلمين
… ان كلا منهما على هذا من الادلة الشرعية التعبدية والتفكيك فيها بين اللوازم والملزومات
غير عزيز كما هو معلوم في كثير من الموارد التي منها المقام بناء على حجية الاستصحاب من باب الاخبار
واما ما ذكره في المقام الثاني من التمسك على اعتبار الاستصحاب في الامور العدمية بدعوى ان
كلام المفصل الى التفصيل المختار في الاخبار انه … عن بعض التفصيل بالشك فيه … انه لا …
فيه على اعتبار الاستصحاب العدم وحالة العدم … كما عرفت … بذلك … لانه …
فبأن النقض المذكور بقطع الامر المستمر ولا خفاء ان العدم الازلي ونحوه من الاعدام كذلك

عليه انه

عليه انه امر مستمر بين بعد انا نطلق على الوجوديات التي لها مقتضيات البقاء وما تقدم انا ذكرنا
من الاستصحاب يدرك بالتفصيل وعلى اعتبار الاستصحاب … من الاخبار التي لا تدل على ترتب الامر العقلي و
العادي الا ان ثبت للمستصحب العدمي وكذا لا تدل على ترتب الاثار الشرعية المترتبة عليه بواسطة
ذلك الامر العقلي والعادي … لما هو المشاهد من عمل العلماء جميعهم بل كلهم على اصالة العدم
بالنسبة الى الاثار المترتبة على العدم بواسطة امر عقلي او عادي … كما كشف عنه
قوله تعالى في حاشيته … بعد … قد وجد الا نوع في … المغني له
باصالة عدم المانع هذا صحيح ان اوامر الظن … معتبرة في الاثار المذكورة لا وجه
للحكم مع الظن فعلهم باصالة العدم بالنسبة الى الاثار المترتبة على العدم بواسطة امر عقلي او عادي
يكشف عن عدم كون الدليل على اصالة العدم واستصحابه الاخبار الواردة انها … على النهي عن نقض
اليقين بالشك فان قلت لا نكشف عمل العلماء على ان الدليل على … اصالة العدم في جميع
الموارد بناء العقلاء لان مورد عملهم هو الموضوعات الخارجية فيقتصر فيه بما هو معتبر فيها
لبناء العقلاء وفي الاحكام والموضوعات المخترعة الاخبار قلت ان … الموجب للالتزام
بالاستصحاب … بالاخبار وعدم كون المدرك بناء العقلاء والظن غير مختص بالاحكام الشرعية
بل عام لها وللموضوعات الخارجية وح فالكلام ان … الاستصحاب والمنع للافرق بينهما
… انا لم نحن قائلين بالاستصحاب على … لا وجه للتفكيك … المطلع بكلمات
القوم وانهم يحكمون بترتب الاثار الشرعية المترتبة على العدم المستصحب بواسطة امر عقلي او
عادي ان المعتمد عندهم في ذلك اعتبار بناء العقلاء لا الاخبار وان الاشكال غير وارد
عليه كما عرفت فان قلت بعد ما ثبت ان مرجع بناء العقلاء الى سيرة وان الوجه في
اعتبارها هو التقرير والامضاء فيكون بناء العقلاء من الادلة الشرعية كالاخبار فكما انك لا تحكم
بترتب الاثار الشرعية مع الواسطة على تقدير كون المدرك هو الاخبار فكذلك لا ينبغي على ان
المدرك بناء العقلاء لعدم الفرق بينهما في … ان كليهما من الادلة الشرعية قلت فرق بينهما

من جهة ان الوجه في عدم ترتب مثل تلك الاثار على تقدير ان يكون المدرك هو الاخبار هو
قصورها عن اثبات مثل ذلك الاثر للمستصحب الا انه فرضنا تمامية الدلالة على اثبات مثل
ذلك الاثار فقد تحاشى عن الالتزام بها وهذا كاشف عن بنائهم على ان لا شرع في ترتب تلك
الاثار تابعة لاستقرار بنائهم على العمل باستصحاب العدم في كل مورد ثبت بنائهم على ترتيب تلك الاثار
من الاثار ويكشف ذلك عن حصول رضاء الشارع وامضائه له لكن الاستقرار فلابد من تتبع الموارد
واحراز بنائهم فيها والحق عدم ثبوت بنائهم على ترتيب امثال الاثار المذكورة في جميع الموارد
التي يعلمون فيها بحالة العدم نعم القدر الثابت من بنائهم على العمل بها على نحو ترتيبهم الاثار
المذكورة هو ما اذا كان الشك في الرافع او المانع واما في غيره فلم يتحقق منهم البناء على العمل
بها بالنسبة الى تلك الاثار ولعل الموارد التي يتمسكون فيها بما له العدم لترتيب تلك الاثار
من قبيل الشك في الرافع ومن لا يمكن في ترتب الاثار الوجودية المترتبة على العدم المستصحب
بواسطة امر عقلي او عادي في استصحاب نفي العدم فيما دام الحكم بالشك في الرافع والمانع هو الاولى
من الحكم بها من اجراء الاستصحاب في نفسهما ومما ذكرنا ظهر عدم انحصار مدرك الاستصحاب في
العدم في الاخبار وان البحث عن استصحاب العدم ليس مغنيا عن البحث في استصحاب الوجود نعم هذا الذي
ويمكن استفادة ما ذكرناه من ان الاستصحاب بعد ان ذكر الاتحاد والتفصيل المزبور من ما اختاره من التفصيل
يعلم بان المستصحب في الشك في الرافع هو عدم الرافع اذا كان المرفوع وجوديا فاستصحابه من
كان في ترتب اثار المرفوع فلا حاجة الى استصحاب المرفوع الذي هو الامر الوجودي نعم يحدد
التغاير بين التفصيلين اراد ان ينبه على ان ما ذكره من الكفاية انما هو بالنسبة الى الاتحاد
فيرتفع في بعض الموارد فيرتفع الاتحاد بينهما وذكره وجه عدم تماميته في بعض الموارد وما حصله
ان ما ذكرنا من الاتحاد بينهما على اعتبار الاستصحاب من باب الاخبار انما هو في الرافع الشرعي الذي
جعله الشارع رافعا للوجود المشكوك كما ذكرناه في جواب النقض المذكور من ان الرافع الشرعي مما ارى
من المرفوع في الاثار الشرعية المترتبة عليه بمعنى ان الشارع كما رتب الاثار على ذلك قد رتبها

[illegible] (marginal note)

بعدم الرافع

على عدم الرافع فكما ان استصحاب المرفوع يترتب تلك الاثار لانه معنى استصحابه كذلك استصحاب عدم الرافع
يترتب تلك الاثار لانه معنى استصحاب عدم الرافع واما في الرافع العقلي فغير تام لان الاثار
الشرعية للرطوبة اذا شك في رافع الرطوبة وهو الريح المجفف ليست اثارا مترتبة على
عدم الريح من قبل الشرع حتى تترتب على استصحابه فلابد من استصحاب الرطوبة حتى يترتب عليها
تلك الاثار واما استصحاب عدم الريح لا يترتب تلك الاثار الا ان يدعي اثبات الرطوبة للملازمة
للملازمة العادية او العقلية وبه يظهر ان المستصحب بناء على الاخبار لا يترتب عليه الاثار العقلية بان
تمسك في استصحاب عدم الريح لا من حيث الذات بل من حيث انه رافع ولكن ليس هو امرا المستصحب
ليس عدم الريح بل عدم ارتفاع الرطوبة فلا يحتاج الى ترتب الاثار الا بالواسطة قلت هذا
ليس استصحاب عدم الرافع بل هو استصحاب عدم الارتفاع واستصحاب عدم الارتفاع عين استصحاب
بقاء المرفوع فلا تغفل فان القسمان لغيرنا في هذا القسم هنا وما افاده في هذا المقام
في غاية الجودة والمتانة فانهم وان التفاصيل في باب الاستصحاب هو التفصيل بين الاحكام
الشرعية تكليفية كانت او وضعية وبين الامور الخارجية على ما نسبه الاول ومن الثاني
وهو المنسوب الى المحقق السبزواري والخونساري على ما يظهره المحقق القمي في كلامه ومال
اليه احد الاعلام وذكره في رسالة الاول ان الموضوعات الخارجية من
جهة انها ليس من شانه بيان شيء وعدم كون ذكرها من وظيفته ليست مشمولة للاخبار بل هي
ثابتة لما هو ظاهره فهي من الاحكام الشرعية التي بيانها من وظيفته وحقه اولا انه لا معنى
للاحكام الجزئية لعدم الفرق بينها وبين الموضوعات الخارجية فيما ذكره من انه ليس من شان
الشارع بيان المفصل كما يقول بخروج الموضوعات عن شمول الاخبار لكان اللازم
عليه ان يقول به بالنسبة الى الاحكام الجزئية مع انه لا يقول به ولا فارق في البين وثانيا
منع ان بيان الموضوعات الخارجية كبيان الاحكام الجزئية وان كانت خارجة عن شان
الشارع الا ان حكم الشك فيها ليس الا من وظيفته لان حكم الشك فيها من الاحكام

في القول بالتفصيل بين الاحكام الشرعية والامور الخارجية (marginal note)

الكلية كسائر الاحكام الكلية كوجوب الصلوة وغيرها ليس بيانها الا عليه الثاني انه لا اشكال في ان
مفاد الاخبار ليس الا الحكم بابقاء المتيقن الثابت سابقا من حيث عدم كان ابقائها بيد الشارع
من حيث انه شارع وليس هذا الا الاحكام فقط دون غيرها لما كان منه فيجوز له ابقائها في زمان
الشك بخلاف الموضوعات فان ابقائها ليس بيد الشارع من حيث انه شارع فيحمل على مدلول
الاخبار وحينئذ فمفاد الاخبار انه منصوص بنيت الطهارة ... لها من الامور التي ليس ابقائها
بيد الشارع من حيث انه شارع ان المراد من الابقاء ليس ابقاء نفس الموضوع فان من جهة ان
ان ابقائه ليس من وظيفة الشارع بل المراد منه ابقاء الاحكام الثابتة له من قبل الشارع
ولا خفاء في ان ابقائها في زمان الشك بذلك الموضوع بيد الشارع فلا بد ان يكون مستلزم
لاستعمال اللفظ في اكثر من معنى اذ اللازم على هذا ان يكون المراد من ابقاء الحكم ابقاء نفسه ومن
ابقاء الموضوع ابقاء اثاره ... لا يقتضي ... ما ثبت الى الاحكام و...
الى الموضوعات لانا نقول ليس المراد من لا تنقض الا ابقاء نفس المتيقن والالتزام ببقائه
وفرضه كالموجود وهذا معنى واحد مراد منه في الاحكام والموضوعات غاية الامر انه يختلف
باختلاف الموارد من حيث ان معناه في الاحكام الالتزام بفرض وجودها في زمان الشك
وفي الموضوعات الالتزام باحكامها واثارها في ذلك الزمان واين هذا من استعمال اللفظ
في اكثر من معنى الثالث انه لا فائدة في جريان الاستصحاب في اجزائه في الموضوعات الا ترتيب
جعله في الحكم لانك قد عرفت ان معنى الاستصحاب فيها الالتزام باحكامها في زمان الشك
من حيث ان تلك الاحكام كانت ثابتة له في زمان اليقين بحقيقة حين تيقنها فيجري في
نفسها الاستصحاب من غير حاجة في ترتبها الى استصحاب نفس الموضوعات لا بد ان تنقض
الاحكام الشرعية الثابتة للموضوع لم يكن ثابتا له في حال اليقين حتى يستغنى باستصحابه عن
استصحاب نفس الموضوع وهذا كما انا لو شككنا في حيوة زيد عند موت مورثه فان الغرض من
استصحاب حيوته ليس الا اثبات التوريث وهذا الاثر غير ثابت حين اليقين بحيوته قبل

موت مورثه

موت مورثه فكيف يستصحب نفس التوريث لانا نقول الاحكام الثابتة للموضوعات تنجيزي وتعليقي وما
ذكرت من الاثر ثابت له لكنه معلق على موت مورثه فان حكم ارث اثباته له في زمان الشك كان
ثابتا له في زمان اليقين غاية الامر انه ثابت له على وجه التنجيز ولو على وجه التعليق صح
الاستغناء عن استصحاب نفس الموضوع باستصحاب التنجيزي الثابت لاثره وعلى الثاني تعين
الاستصحاب التعليقي وعلى التقدير فلا حاجة في ترتيب الاثار الى استصحاب نفس الموضوع وفيه ان
استصحاب الحكم لا يغني عن استصحاب الموضوع اذا كان الشك فيه لاجل الشك في الموضوع فمورده انه يعتبر
في الاستصحاب القطع ببقاء الموضوع فاذا شككنا في حكم من الاحكام الثابتة للمكلف للشك في حيوته
فنقول ان هذا الحكم ثابت للمكلف الحي فلا بد من احراز الموضوع ولا اقل من الشك في دخولها في
الموضوع وعلى التقديرين مع الشك في الحيوة لا يحصل القطع ببقاء الموضوع ومع عدمه لا يمكن
استصحاب الحكم الثابت له بل لا بد من الالتزام معه لا بد من استصحاب نفس الموضوع لا لا استصحاب
... من القول بعدم الاستصحاب في الموضوعات والا لا يمكن الحكم بثبوت الاثار لها في زمان
الشك فتوقف ... ذكر من الاشكال على استصحاب نفس الحكم عند الشك في الموضوع المستلزم لتعين التمسك
باستصحاب نفس الموضوع والى هذا احسنا من حيث ان التمسك باستصحاب الحكم مع الشك في الموضوع مشكل
الا ان الالتزام باجراء الاستصحاب في نفس الموضوع لترتيب الاحكام مشكل بوجهين احدهما
انه مستلزم في بعض الموارد بعض (?) لا يلتزم به الاصحاب المثبت مثلا اذا شككنا في حيوة
مزوج زوجة زيد للشك في حيوته فاستصحاب حيوته للحكم بحرمة تزويجها مبني على الالتزام بالاصل المثبت
من حيث ان الحرمة ثابتة لتزويج زوجة زيد بكونها ذات بعل لا لحرمة التزويج من الاحكام
الثابتة في الشرع لذات البعل فاذا ثبت من استصحاب حيوته انها ذات بعل فلازمه
انها يترتب عليها حرمة التزويج وهذا اثبات للحكم المترتب على المستصحب بواسطة امر عقلي وهذا
مبني على الالتزام بالاصل المثبت وان ابيت عما ذكرنا من ان الموضوع المستصحب لاثبات حرمة
التزويج ليس حيوة الزوج بل المستصحب كون المراة ذات بعل ومزوجة فترتب حرمة التزويج

على استصحاب كونها ذات بعل لظهور ترتيب جواز الاجتزاء على استصحابها انه زيد فهو كل ان ذلك انما يفيد
مستلزم للالتزام بالاصل المثبت كما عرفت غير مرة من ان الاحكام الجزئية الثابتة للموضوعات ليست
من الاحكام الشرعية بل هي عبارة عن الاحكام الكلية الثابتة للموضوعات الكلية كحرمة التزويج
بذات البعل وجواز الاجتزاء الثابت للعادل والاقتداء به … ان المستصحب المذكور موضوع جزئي ما ثبت
الحكم الشرعي له يحتاج الى توسيط الانطباق اي انطباق الكلي على الفرد الا فمن ترتيب ظهور اثباته
بالاستصحاب … كونها ذات بعل ذكرنا … ثابتة من الشرع … كونها ذات بعل يحرم
تزويجها وكذلك لا يجوز الاقتداء به كما ان اثبات الحكم الشرعي للموضوعات الجزئية عند العلم
انما يحتاج الى الانطباق المذكور بانطباق صغرى وجدانية على الكبرى الشرعية فالحكم الشرعي لا يمكن
اثباته للموضوع الا من … الالتزام بحجية الاصول المثبتة كما عرفت … ان
المتبع في معرفة الموضوع ما كان للمكلف فعلم … جزء الموضوع فالموضوع في مسئلة
جواز الاجتزاء هو العادل المعلوم وفي مسئلة حرمة التزويج ذات البعل المعلوم والاستصحاب
لا يقوم مقام العلم الموضوعي في اثبات الحكم الثابت للموضوع المعلوم فان قلت ان العلم و
ان كان جزء الموضوع الا انه جزؤه من حيث كونه كاشفا عن الواقع وطريقا اليه لا من حيث
كونه صفة نفسانية والاستصحاب يقوم مقام العلم الموضوعي اذا كان مأخوذا في الموضوع
على الوجه الثاني لا الاول قلت ما يقوم مقام العلم الموضوعي المأخوذ فيه من جهة
الكشف لا من حيث كونه صفة نفسانية هي … والامارات والطرق الكاشفة
عن الواقع والاستصحاب على تقدير كونه معتبرا من باب الاخبار فانه … شرعية تعبدية لا مرآة
الى الواقع ولا كاشف فلا يقوم مقام ما هو مأخوذ في الموضوع من جهة كونه كاشفا
وطريقا اليه هذا وتحقيق الكلام ان الشك في الحكم للشك في الموضوع ممكن اثباته تارة
نفسه واخرى باستصحاب موضوعه فالامر مردد بين الاخذ باحد الاستصحابين وقد عرفت ان
استصحاب الحكم مشكل من جهة الشك في موضوعه واستصحاب الموضوع مشكل من الجهتين المذكورتين

وحيث انه

٨ لد

في العمل بالاستصحاب في الاحكام الكلية …

وحيث انه لا تخلص عن الاشكال الوارد على استصحاب الموضوع مع انه يمكن ان يتخلص عن الاشكال الوارد على استصحاب
الحكم بالالتزام بالمسامحة العرفية في احراز الموضوع في باب الاستصحاب فالمتعين الاخذ باستصحاب الحكم لا الموضوع
كما ان … … الان … من جهة الاشكال في استصحاب الموضوع نظرا الى ما مر
في هذا الباب ان المقصود الاحكام الكلية الشرعية … الاحكام الجزئية والموضوعات
الخارجية … الاستصحاب في … ويظهر ذلك من الاخبار الدالة …
على … عبارة في الاحكام الكلية على ما … فوائد الحكمة … انه لا دلالة على
عبارة فيها لعدم شمول النقض … الاستصحاب في الاحكام الكلية … موضوع … ثبت له
الحكم يقينا مع موضوع الشك لان الشك في ثبوت الحكم للموضوع الثابت له الحكم في الزمان
الان اللاحق ليس الا لتغير الموضوع في زمان الشك ولو بحسب الصفة والا فمع بقائه على
ما هو عليه لا يتحقق الشك في بقاء الحكم له ولا ريب ان عدم الحكم ببقاء الحكم الثابت للموضوع
السابق في الموضوع اللاحق مع تغايرهما ليس نقضا لليقين بالشك حتى يشمله النهي عن النقض
بل اجراء الاستصحاب فيه باطل لانه مستلزم لالحاق موضوع بموضوع آخر في الحكم دون جامع
ونحن نرى ان … اذا لم يرد من الشارع حكم الشك والالتزام في القضية المشكوكة وبعد
ورود اخبار … والاحتياط ولزومه عند الشك في الحكم … الاستصحاب وبعبارة اخرى
الحكم بالاستصحاب انما هو عند عدم الدليل على خلافه واخبار الاحتياط الدالة على لزومه عند الشك
في الحكم دليل على خلافه … على … في … الاحكام بعدم جريان النقض
المذكور فيه فيشمله اخبار النقض واجاب عنه … الاعادة من تعدد الموضوع
وكون الاستصحاب في الاحكام الكلية قياسا باطلا فاولا النقض بجواز … استصحاب الموضوعات
كالليل والنهار فان مغايرة زمان الشك منها للزمان المتيقن … الظاهر …
الوضوح فلو كان التعدد موجبا لعدم جريان النقض … الاستصحاب فيها قياسا باطلا لكان
ممنوعا في مثل الليل والنهار … في الاحكام الشرعية الكلية لان … فيها اوضح منه

في الاحكام مع ان اعتبار الاستصحاب فيها مسلم عنده فان قلت ان المستصحب فيها نفس الزمان بل المتصف
بطلوع الشمس وغروبها والمطلب من الزمان حرفي يتغاير المشكوك منه للمعلوم به قلت انها وان
من الزمان الا انها من الزمانيات والتغاير في الزمانيات والمكان اخفى منه في نفس الزمان الا
انه لا اشكال في اصل التغاير تغاير مشكوكها مع معلومها لتغاير زمانيهما ومنها استصحاب الاحكام
الجزئية كالطهارة مع الشك في الحدث ضرورة انه لو كان الشك في الطهارة ان شرع الشك
في كون المذي رافعا لها يوجب تعدد الموضوع وتغاير الطهارة قبل خروج المذي للطهارة بعده لكن
الطهارة قبل الشك في الحدث مغايرة لها بعد الشك فيه بداهة ان اللازم من الشك في وجود المذي حيث
هو ليس منشأ الشك فيها كما في الطهارة بوجه من حيث كونه مشكوكا رافعيته موجب لتعدده
اخر ان منشأ الشك فيها هو الشك في وجود الرافع لو كان منشأ الشك في اصل الحكم موجبا
لتغاير المشكوك والمقطوع لكان منشأه في الاخر كذلك ولا وجه للفرق بينهما كما لا يخفى وان
موارد كثيرة للنقض لا فائدة للتعرض لها لعدم خفائها على احد وثانيا بالحل
وتحصيله ان التغاير والتعدد في هذه الموارد في محل المنع اذ المدار في تعدد الموضوع واتحاده
على نظر العرف لا على دقيقة المداقة العقلية كما صرح بتحقيقه في محله فان الموضوع في زمان
اليقين والشك متحد بحسب نظرهم ومن هنا ترى شمول اخبار النقض لها بلا ملاحظة ما ذكر
من ان المرجع في باب الالفاظ هو العرف واما ما ذكره من التمسك باخبار الاحتياط فانه يمكن
في مبحث تعارض الاستصحاب مع غيره من الاصول ان اخبار الاستصحاب حاكمة على اخبار التوقف
والاحتياط هذا تمام الكلام فيما افاده في الجواب عن المقصد الاول الظاهر ان مراده من
استصحاب الطلوع والغروب استصحاب عدمهما الذي هو الاتصاف ليس قابلا للاستصحاب لانهما من
الحركات الانية الغير القارة الغير القابلة للبقاء وعليه فيشكل الامر في تعدد الموضوع
في الان الموضوع في السابق واللاحق هذا النحو وحيث انه لا تمايز بين الاعدام لا تسلم
بتغايرها اللهم الا ان يقال ان تمايز الاعدام وتعددها يستلزمها للوجودات المتمايزة المتعددة

وهو الزمان

وهو الزمان الذي يجري فيه عدم الطلوع وعدم الغروب وعليه فيمكن اتمام النقض بان يقال ان عدم
الطلوع في زمان اليقين مغاير لعدم الطلوع في زمان الشك فاستصحاب عدم الطلوع الثابت للموضوع على
موضوع اخر والاحكام الثابتة له من جواز الاكل ونحوه اذ يمكن ان يقال ان الزمان الاول موضوع و
الزمان الثاني موضوع اخر فاسراء الحكم الثابت بالاول في الصفة الثابتة له وهو عدم الطلوع او الغروب
فيكون كذا اسراء الحكم دام ظله اقول ويمكن توجيه كلام الشيخ بوجه اخر غير ما افهمه دام ظله
وهو ان يكون المراد من الطلوع والغروب مجرد الظهور والخفاء لا صيرورة الشمس الى تحت الارض
او فوقها حتى يقال انه حركة آنية غير قارة وغير قابلة للاستصحاب وعليه فان هذا ليس
بكلامه فكان ما افهمه دام ظله كالكشف عنه بلاحظة التعليل المذكور في كلامه واما ما ذكره في
في الجواب عن تمسكه باخبار الاحتياط والتوقف من انه يستكشف من حكومة الاستصحاب عليها ففيه انه
لم يعلم منه فيما بعد ما يدل على حكومة الاستصحاب على الاحتياط الشرعي نعم يظهر منه فيما قدمه حكومة
على الاحتياط العقلي والتحقيق على ما يظهر في محله ايضا حكومة الاستصحاب على الاحتياط النقلي المستفاد
من العقل او من الاخبار بناء على ان مفادها هو الاحتياط العقلي واما الاحتياط الشرعي المستفاد
من الاخبار بناء على كون مفادها لا المستفاد من العقل من الحكم بالاحتياط فالامر بالعكس
اي ان الاحتياط مقدم على الاستصحاب وبعبارة اخرى ان الحكومة المدعاة في المقام انما هي
بين دليل الاحتياط والاستصحاب لا بين نفسهما وستعرف في محله ان ادلة الاحتياط الشرعي
حاكمة على ادلة الاستصحاب وقد استدل صاحب الحدائق على التفصيل بما هو في خاتمة الاواخر
الواجبة ومحصله انه لا دلالة في اخبار الاستصحاب الا على حجيته في غير الحكم الكلي لان موردها
منحصر في الموضوعات والاحكام الجزئية والتعدي منها الى الاحكام الكلية قياس واورد
عليه بوجوه احدها ان خصوص المورد لا عبرة به بعد عموم اللفظ الصادر من المعصوم
لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل وثانيها ان ما ذكره من انحصار مورد الاخبار
في الموضوعات والاحكام الجزئية مسلم في بعضها دون بعض لان اخبار الباب بعضها لا خاصة

لمورده كقوله عم من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين وح فيمكن ان يستدل
على حجية في الاحكام الكلية بعد ذلك وثانيها ان حصر الاقتصار على مورد الاخبار عدم التعدي الى
غير الموضوعات والاحكام الجزئية المذكوره فيها فان الاقتصار كما يقتضي عدم التعدي الى الاحكام
الكلية كذلك يقتضي عدم التعدي الى مطلق الموضوعات والاحكام الجزئية اقول الحق ما ذكره صاحب
الحدائق من ان المعتبر بملاحظة الاخبار استصحاب الموضوعات والاحكام الجزئية دون الاستصحاب في الاحكام
الكلية لما عرفت وما اورد عليه من الوجوه فاولها مندفع بما عرفته في تحقيق اخبار الباب
من انه لا عموم فيها لان ما يتوهم منه استفادة العموم منها امور ليس شيء منها صالحا لافادته
كما عرفت ولا نطيل الكلام باعادته وعليك بالمراجعة الى ما حققناه هناك وعليه فلا يجدي لان
يقال ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل واما ثانيها فلما عرفته ايضا من ان ما [illegible]
اخبار الباب على المورد غير صالح للدلالة على حجية الاستصحاب لانها محتملة احتمالات عديدة
اظهرها ان تكون مسوقة لبيان [illegible] واما ثالثها فمندفع بان التعدي عن مورد
الاخبار الى مطلق الموضوعات والاحكام الجزئية انما هو من باب الحدس [illegible] من ملاحظة نوع
الاخبار [illegible] وجوده في الاستصحاب الاحكام الكلية ولم الحدس منها الى
الاحكام الكلية مندفع بان الحدس كما عرفت غير مرة لا بد له من منشأ حتى ينتقل الذهن
منه الى غيره [illegible] الذهن اليه و
انه ليس مورد الاخبار متحدا مع الاحكام الكلية في الصنف [illegible] الحدس [illegible]
مطلق الموضوعات والاحكام الجزئية فان الاتحاد بينها وبين مورد الاخبار لما كان
صنفيا [illegible] الحدس موجود [illegible] الذهن من ملاحظة مجموع الاخبار الى مطلق
الموضوعات والاحكام الجزئية فالحق ما ذكره المحدث المذكور وقد عرفت ذلك
مفصلا عند تعرضنا لاخبار الباب فراجع ومن تفاصيل الباب التفصيل بين الحكم الجزئي وبين
غيره فيعتبر الاستصحاب في الاول دون الثاني والدليل عليه مع جوابه يظهر مما ذكرناه في التفصيل

المتقين

[illegible]

المتقدم لان الدليل على اعتباره في الحكم الجزئي هو الاخبار وعلى عدم اعتباره في الموضوعات الخارجية ما
عرفت من ان بيانها خارج عن وظيفة الشارع وعلى عدم اعتباره في الاحكام الكلية ما عرفت من
عدم شمول الاخبار لها وقد عرفت الجواب عن الجميع فلا نطيل باعادته فلا [illegible] ومن التفاصيل
ما يظهر من صاحب الوافية من انكار الاستصحاب في الاحكام التكليفية واعتباره في الاحكام الوضعية
بمعنى نفس الاسباب والشروط والموانع لا السببية والشرطية والمانعية واشتمل كلامه على
مقدمة مشتملة على تقسيم الاحكام الشرعية الى التكليفية والوضعية وتقسيم التكليفية الى اقسام
مشتملة على ان الاشكال في كون الاحكام الوضعية احكاما لا يضر بما نحن بصدده وبيان محصله
ان كلا من الاحكام التكليفية الاقتضائية اما موقت في الادلة المثبتة لها او لا وعلى الاول
يثبت في كل جزء من اجزاء الوقت اثباتها بالدليل لا بالاستصحاب وعلى الثاني فان كان يكون
الامر للتكرار كما هو [illegible] للامر — في كليهما كان [illegible] وان قلنا بعدمه والكان
النهي للتكرار فالحاكم يثبت — بثبوت التكليف في الزمان المشكوك انما هو هذه الادلة لا
الاستصحاب مع جميع التقادير — لا يكون الاحكام الاقتضائية واما الحكم التخييري
الاباحة فالامر فيه كما سبق في الاحكام الاقتضائية فلا يجري فيه الاستصحاب واما الاحكام
بالنظر الى كيفية جعلها فالشارع جعلها مطلقة كما في سببية الدلوك والقول بالاستصحاب
فيها ايضا والكلام الى دقة مثل ذلك ايضا لتبين ما ذكرناه في الاحكام التكليفية
ثم قال والحق اعتبار الاستصحاب في نفس الاسباب والشرائط والموانع لا في السببية والشرطية
والمانعية وقد توضيح [illegible] كلامه لطوله وتعقيبه بقوله في كلامه مواضع
للنظر واي وجه النظر كل فقرة من كلامه [illegible] فلاحظ منها قوله ان الاشكال في الاحكام
الوضعية في كونها احكاما [illegible] فانه يحتمل ان يكون مراده منه اعتبار الاستصحاب في الاحكام
الوضعية دون السببية والشرطية والمانعية كما يظهر من [illegible] كلامه ويحتمل ان يكون
مراده منه اعتبار الاستصحاب في نفس الاسباب والشرائط والموانع لا السببية والشرطية

والمانعية كما يظهر من آخر كلامه وما ذكره من عدم مادحية الاشكال انما يتم على الاحتمال الثاني و
اما على الاحتمال الاول فهو مقتضى البينة اذ على تقريره يكون احكاما مستقلة بان يكون امورا
موجودة منتزعة من الاحكام التكليفية دائرة مدارها نفيا واثباتا كيف يتوقف الاشكال فيها
حتى يتم البدع مادحية ام لا انتهى اقول وفيه على الراجح اي شيخنا قدس سره الواجبة على تقدير
كونها مقصودة وتمامه باعتبار الاشكال لا الاحكام الوضعية كالسببية ونحوها باعتباره في الاحكام
التكليفية اي ان الاحكام الوضعية بناء على عدم مجعوليتها هل هي قابلة للاستصحاب كما اختاره في
الواجبة او غير قابلة له كما اختاره شيخنا ولما آل الامر الى هنا فلا بد اولا من التكلم في
انها مجعولة ام لا ثم التكلم في انه على الثاني اي عدم الجعل هل هي قابلة للاستصحاب ام لا
اما الاول فقد اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى انها مجعولة كالاحكام التكليفية وادعى
السيد الكاظمي الشارح للوافية بداهته [illegible] وذلك حيث قال بل من له ادنى مسكة
لا يخفى عليه بطلان كونها منتزعة من التكليف اذ العرف [illegible] من الوضع واحد التكليف
ودع فانهما امران متباينان ولا يكون الحكم الوضعي [illegible] اصلا ومستقلا ولا ينتزع منه الحكم
التكليفي كما اذا قال الشارع دلوك [illegible] الشمس سبب لوجوب الصلاة ولا يكون
الحكم التكليفي مستفادا ينتزع منه الوضع كما اذا قال اقم الصلاة لدلوك الشمس انتهى كلامه فلا
ويظهر من شيخنا [illegible] ويحكم بالبداهة على خلافه ورده تارة بالوجدان واخرى بالبرهان
اما الوجدان فلان الفكر البصير لو رجع الى نفسه لم يجد في قول القائل اكرم زيدا
ان جاءك الا شيئا حكما واحدا وهو وجوب الاكرام عند مجيئه ولم يجد في نفسه
شيئا آخر [illegible] الاكرام وجعلا آخر وهو جعل السببية نعم ينتزع السببية مفهوم
ينتزع من التكليف كالامرية والمأمورية ونحوهما من الامور المنتزعة من الخطاب التكليفي
فان الطلب الصادر من الامر له اضافات ونسب مختلفة نسبة الى الامر ونسبة الى المأمور
ونسبة الى الفعل [illegible] واحد من تلك النسب يتولد مفهوم كالامرية والمأمورية وكونه

مأمورا به

مأمورا به والسببية فكما ان غير السببية من مثل هذه امور منتزعة من الخطاب فكذلك
السببية فالوجدان اقوى شاهد على ان المجعول والملحوظ امر واحد وهو الوجوب
وانه ليس المجعول امرين احدهما [illegible] وليس جعل واحد اما البرهان فلان المراد من
السببية ان كان هو الصفة الكامنة في الدلوك المقتضية لايجاب الشارع الصلاة عند
حصولها ففيه اولا ان هذا لا يوافق مذهب الاشاعرة والمنكرين للحسن والقبح بل ينبغي على
مذهب العدلية وثانيا ان هذه الصفة على تقدير تسليم وجودها في الدلوك من لوازم ذاته
كالحرارة في النار قلت اذا مجعولة او اللوازم غير مجعولة كما لا يخفى وان كان المراد
ايجادها والشارع صفة باعتبار الجعل الشرعي بان يجعله متميزا من بين الاشياء [illegible] له
في الحكم دون بقية الازمان ففيه انا لا نعقل تلك الصفة وان اشار اليها بعض الاعلام في
البيان حيث يتعقلها انتهى ما افاده اقول والتحقيق في المقام ما ذكره السيد الكاظمي من
كونها امورا مستقلة [illegible] ما مجعولة لا منتزعة من الاحكام التكليفية وبيان ذلك يحتاج الى
مراحل المرحلة الاولى في امكان كونها مجعولة ووضوح هذه الدعوى يتوقف على بيان
مقدمة مشتملة على بيان منشأ الحكم ومعنى الجعل فنقول ان الحكم عند الاشاعرة عبارة
عن خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين ولذا ورد قول من قال انه عبارة عن خطاب الشارع
لفائدة شرعية وحد بعضهم عبارة عن طلب الشارع الفعل او الترك او الترخيص ولذا ورد
قول من قال بانه مدلول الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين وبعبارة اخرى الكلام القائم
بنفس المتكلم الكاشف عنه الخطاب وذلك الانشاء هو الارادة اما العدلية فتحقيق التكليف
اما التكويني فهو الايجاد والجعل بهذا المعنى تارة يتعلق بالامر المجعول بهذا الجعل
تارة بالذات كنفس الماهيات وتارة بالعرض كلوازم الماهيات نحو الزوجية اللازمة
للاربعة فانها مجعولة بجعل الملزومات واما التكليفي مع المعنى الاول للحكم فعبارة
عن صدور الخطاب والتلفظ به ومع المعنى الثاني فهو عبارة عن نفس الانشاء قولهم حكم

في حيث الإضافة الإنشائية أي الجعل والإنشاء، الفرق بينه وبين الحكم إنما يمهد بذلك فنقول إن النزاع
في إمكان الجعل وعدمه ليس في الجعل بمعنى صدور الفعل ضرورة أن الفعل ممكن في الفعل
للقدرة والاختيار ضرورة أن قول الشارع غير منحصر في التكليفيات وكذلك الفائدة إنه غير
غير منحصرة في التكليفيات فكيف ينكره المنكر نعم يمكن تصوير الخلاف في أن الكتاب
المشتمل على الوضع هل يسمى بالحكم أم لا فيرجع في التسمية وهو خارج عن محل النزاع أيضا
فنقول الخلاف في محل الكلام في الجعل بالمعنى الثاني وأنه هل يمكن تحقق إنشاء غير
الأحكام الخمسة التكليفية حتى يكون إنشاء مستقلا أم لا يعقل ذلك بل إنشاؤه منحصر في الأحكام
التكليفية والحق أنه معقول وأمر ممكن لأن القائل بعدم المعقولية إن أراد عدم معقولية
جعل السببية ونحوها فهو حق ولكن أيضا نلتزم به إذ هو أمر منتزع من أمر [illegible]
بلا سبب لوجوب الصلاة كما أن الوجوب وأخواته أيضا غير منتزع عن أمر
الأحكام وأخواته وتقسيمهم الحكم التكليفي إلى الوجوب وغيره وتسميتهم إياه بالأحكام
مبنية على نوع من المسامحة والتجوز من باب تسمية الشيء باسم سببه إذ الحكم التكليفي عبارة
عن نفس الإنشاءات التي تنشأ عنها الإرادات وهذه الأمور من الوجوب وغيره أمور
منتزعة منها وإن أراد عدم معقولية ما ينتزع عنه السببية وهو الإنشاء، وجعل الشيء
سببا حقيقة أو لا أنه منقوض بالوضع التعييني فإن قول الواضع وضعت هذا اللفظ
لهذا المعنى بلا خفاء في كونه إنشاء لا إخبارا وما أحدث بهذا الإنشاء إلا الربط والعلاقة
بين الشيئين اللذين لم يكن بينهما ربط قبل هذا الإنشاء، فالواضع بهذا الإنشاء أحدث
ربطا اقترانيا وجعل اللفظ سببا لانتقال الذهن إلى المعنى من سماعه فلو كان
إنشاء السبب وجعل الشيء سببا أمرا لا يمكن ولا يعقل فكيف صدر ذلك من الواضع
ولما كان الوضع أيضا موقوفا على الواضع يدل على إمكانه وثانيا ننقض بأنا إذا
إلى وجدانا نجد إمكان أن ينشأ [illegible] فيرجع إلى الطلب وكذا

كاشف

كاشف وهو قوله إن السر البلاغة لكذا وكذا [illegible] الرحمة [illegible] حكما
إلى الطلب وكذا [illegible] السببية وإلى [illegible] المجعول الإنشاء، الذات
ينتزع منه [illegible] السببية [illegible] المجعول [illegible] ان المجعول [illegible]
[illegible] في مغايرة الخطاب الوضعي للخطاب التكليفي [illegible] أحد [illegible] والأخر [illegible]
أن الحكم الوضعي وإعادته الحكم التكليفي [illegible] ولكن مراده إمكان [illegible] الحكم الوضعي
والتكليفي بكلام واحد [illegible] في كلام واحد [illegible] واحد [illegible]
في قوله وإن أراد [illegible] وغيره في الأمور التي ذكرها في [illegible]
[illegible] من أن الحكم الوضعي [illegible] الإنشاء ولا [illegible] في [illegible] أنه لا
في [illegible] الحكم التكليفي [illegible] ما ذكره [illegible] في [illegible] لا في مقام الرد
عليه لأنه لا [illegible] ما [illegible] وما [illegible] فائدة
المرحلة الثانية في وقوع الحكم الوضعي وجعله في الشريعة ولا بد أن نعلم أن مراد
الفقهاء من الحكم المتداول في ألسنتهم ويكثر [illegible] من الحكم الحقيقي الذي هو عبارة عن الإرادة
القائمة بنفس المتكلم أو [illegible] الكاشف عنه اللفظ والخطاب الصادر [illegible] مرادهم
[illegible] من الحكم [illegible] الحقيقي [illegible] أن [illegible] الحكم [illegible] الكشف
لا بد أن يكون من الألفاظ [illegible] الإنشاء [illegible] كما لا [illegible] ذكره في الصيغ
الإنشائية [illegible] الكاشف [illegible] لصيغة الإنشاء [illegible] بالكلام
والجملة الخبرية [illegible] ذلك [illegible] أن الحق [illegible] أن الأحكام الوضعية [illegible]
[illegible] الأحكام التكليفية ولا [illegible] في [illegible] لأن
له أن [illegible] الإنشاء [illegible] وحكم [illegible] فيه
[illegible] الأحكام [illegible] أن يكون [illegible] الإنشاء، وإن ادعى [illegible]
[illegible] بالجملة الخبرية [illegible] الإنشاء [illegible] البيان

عنها بالجملة الخبرية دون جملة الانشاء كقوله ع اذا التقى الختانان وجب الغسل وقوله ع اذا
بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقوله ع الناس مسلطون على اموالهم ونحو ذلك من الجمل الخبرية الكاشفة عن الانشاء
المتأخر لا انشاء الحكم التكليفي بل يمكن ان يدعى ان الكاشف عنها انما هو الانشاء بناء على القول
بكون العقود [illegible] من [illegible] الانشاء لا الاخبار [illegible] انه [illegible] امكان الجعل
[illegible] الاحكام التكليفية [illegible] في [illegible] الصادرة عن
الشارع [illegible] الاحكام التكليفية [illegible] الاحكام الوضعية
فمنهم من ذهب الى انها ثلثة ومنهم من قال بانها اربعة ومنهم من جعلها عشرة ومنهم من جعلها
في عشرين وعند ذلك [illegible] الحق انحصارها في ثلثة وهي الشرطية والسببية والمانعية والوضع
في ذلك [illegible] انه لا معنى للحكم الشرعي الا الاقتضاء [illegible] الاجزاء
الموضوع كالصلوة والزكوة ونحوهما من الموضوعات المخترعة ومعنى الاجزاء في الحكم
الوضعي [illegible] في [illegible] الموضوع من شيئين لم يكن [illegible]
[illegible] وجودا [illegible] لا يكون [illegible]
الحكم [illegible] في [illegible] والفساد
الصحة والفساد [illegible] كالطهارة [illegible] ان الصحة والفساد [illegible]
[illegible] المواقي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم
[illegible] الاحكام الوضعية
تمام الكلام في الاول وان الكلام في [illegible] وان الاحكام الوضعية [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
المقصود [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاحكام التكليفية [illegible] الاحكام

حق التكليف

حق التكليفية [illegible] الحكم [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] القول [illegible] الوضع
[illegible] في الاحكام الوضعية [illegible] ان الاحكام الوضعية مع القول [illegible]
[illegible] الاحكام التكليفية و[illegible] المعلول [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ذلك انه ليس من الاثار [illegible] للمعلول [illegible]
[illegible] المعلول [illegible] للقول [illegible]
[illegible] المعلول [illegible] الاثار [illegible] للعلة [illegible]
الا [illegible] معلولها مع وجودها [illegible] ذكرنا [illegible] الوضع
[illegible] التكليف عليه [illegible] الحكم التكليفي [illegible] الحكم الوضعي عليه [illegible]
[illegible] ان [illegible] ليس [illegible] السببية [illegible] المحقق
[illegible] الاحكام التكليفية [illegible]
[illegible] الاحكام
الوضعية [illegible] ان [illegible]
في [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الاحكام التكليفية [illegible] ان [illegible] الشرعية [illegible]
ليس من الاحكام [illegible] الاحكام [illegible]
من [illegible] الاحكام [illegible] والقول [illegible] دون الاول [illegible] الكلام
[illegible] المعقد [illegible] المتكلم
[illegible] المذكورة انه لا [illegible] الاحكام
[illegible] الكلام [illegible]
من [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الاصلاح [illegible]

وبعده في مواضع منها وفي ذلك [illegible] في مجرد حال الاجماع ثم ذكرت الوجوه
الثلاثة المذكورة بان المثبت لحجية عموم النص والاطلاق المتمسك به استصحابا فهو مراد ذلك
انه ثابت بالعقد والحق عموم قوله [illegible] كما شهد به الشاهد في كل من اقوال الاصحاب
ان الاستصحاب دليل [illegible] اليه من العقد [illegible] في مقابل النص اذ
في كل منه تصريح في مواضع باعتبار [illegible] ما نقله العلامة والسيد الصدر [illegible] وصاحب الذخيرة
[illegible] انه قال استصحاب حال مجمع حيث ان السيد الصدر رح [illegible] من انه مع
كيف يمكن استصحاب حال الاجماع [illegible] ومن الجمع بينها وبين ذلك كيف يطرح هذه العبارة
الصريحة في اعتبار الاستصحاب [illegible] المثبت له [illegible] ما نقله [illegible] من قوله
كمدرك العموم والنص [illegible] الاستصحاب بان الخلاف لا يفيد [illegible] بهذه العبارة نص في
حجية استصحاب حال العقد وان المراد من النص ليس عموم الدليل المثبت للعقد
عليه لان عطفه على العموم يكشف عن ان النص مغاير للعموم وان عطفه عليه [illegible]
نفسه [illegible] انه بعد العبارة المذكورة من التمسك بقاعدة الاستصحاب
[illegible] من استصحاب حال العقد [illegible] وان ذكر الفرق بينها غير مرة وكيف كان
فظهر للمتتبع البصير في كلامه صدق ما نسبه من التفصيل واما الكلام في الدليل فقد ذكروا
وجوها للفرق بين حال الاجماع [illegible] من غير حاجة
الى التعرض [illegible] ان حجية الاستصحاب ليس مبنية على حصول الظن حتى يكون
الفرق بين حال النص وحال الاجماع [illegible] على دلالة الروايات عليه
ومع ذلك فالفرق بينهما ان مفاد الروايات [illegible] الحق
في حال صدور الروايات [illegible] الا النص [illegible] على الحكم الثابت بالاجماع
[illegible] الاستصحاب [illegible] لتعميم
النص الدال على الحكم في الزمان الاول [illegible] على الحكم في الزمان الثاني ايضا [illegible]

الوجه

الوجه تخصيصه بالنص غير جارية في الاجماع اذ لا يمكن [illegible] تعميم الاجماع الدال على الحكم في
الزمان الاول للزمان الثاني اذ الزمان الثاني محل الخلاف في ثبوت الحكم حيث لا يمكن دعوى
الاجماع فيه اذ الاجماع ينافيه الخلاف وهذا الوجه ما ذكره جمع من المحققين [illegible]
[illegible] مذكورة في الرسالة [illegible] ثانيها ان من شرائط
الاستصحاب بقاء الموضوع في زمان الشك [illegible] الموضوع في النص [illegible] في زمان
الشك بخلاف الموضوع في الاجماع فانه امر لا يمكن احراز الموضوع [illegible]
[illegible] في زمان الشك [illegible] ان من شرائط [illegible] الاستصحاب بقاء الموضوع
ما ثبت بالنص من الاحكام باق في زمان الشك [illegible] الموضوع فما ثبت بالاجماع فانه [illegible]
في حال الشك [illegible] في ثبوت الحكم او اعتبار الاجماع عند الامامية ليس من جهة كشفه عن [illegible]
[illegible] من حيث ان نفس الاتفاق من حيث هو له موضوعية في ثبوت الحكم كما يشعر
[illegible] على اعتباره [illegible] مع الجماعة [illegible] بالسواد الاعظم ولكن ذلك [illegible]
ان موضوع الحكم [illegible] الامر المجمع عليه [illegible] كونه مجمعا عليه واذا كان الموضوع للحكم
هو الامر المتصف بالصفة المذكورة [illegible] ان الموضوع ينتفي عند [illegible] الاختلاف
اذا الصفة المأخوذة في الموضوع [illegible] ينتفي بالخلاف فلا يجري الاستصحاب لانتفاء
الموضوع بخلافه في استصحاب حال النص فانه باق [illegible] اعتباره [illegible]
ان [illegible] التمسك [illegible] بانه [illegible] الفصل المذكور
في باب الاستصحاب المنسوب الى المحقق [illegible] المعارج [illegible] استمرار
[illegible] الى الرابع [illegible] الاستصحاب [illegible] دون غيره والكلام
[illegible] الاول [illegible] في محل البحث في الاستصحاب [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] صاحب المعالم [illegible] نسبة [illegible] الاستصحاب اليه [illegible]
ولكن [illegible] في ذلك [illegible] الا انه لا باس [illegible] الكلام [illegible]

رضي المقال وتحقيقا لحقيقة الحال فنقول انه قد يلوح من الشارح قبل ذكر انه لا يرجح باعتبار الاستصحاب
وحجيته ثم قال بعد ذلك بلفظه والذي نختاره ان ننظر في دليل ذلك الحكم الى اخر ما ذكره
ثم ذكر الاستدلال على مختاره بما حاصله وجود المقتضي وعدم المانع وبعد الاستدلال في باب [illegible]
اجمال ما ذكره في مقام الاستدلال في وجود المقتضي حيث انه يحتمل ان يكون مراده من
الدليل مقتضي العلم بالحكم ويحتمل ان يكون مراده منه مقتضي نفس الحكم في الاول فهو في
المتكلمين لان الدليل مقتضي العلم بالحكم هو العموم فيكون به تمسكا بنفي الحكم [illegible]
بالاستصحاب وعلى الثاني فهو من الشك في خصوص الشك في الرافع او مراده في المقتضي [illegible]
عند الشك في الرافع لا التمسك بعموم الدليل الخارج عن الاستصحاب والحق في المقام انه من قبيل الثاني
بعد المتكلمين له رأسا لانه بعيد غايته بعد ان اختار [illegible] حجية الاستصحاب ثم بعده بدون
فصل طويل معتد به في كلامه الذي يدل اصرح على ان ثبوت [illegible] على [illegible] وكشف
ذلك على ان مراده من المقتضي هو [illegible] لا تخرج عن هذا المحذور لان مجموع كلامه
مشتمل على بيان مختاره اولا وعلى نفي الاجمال وانه اعتبار الاستصحاب ثم بنفسه بعد ذلك في
مقام الاستدلال على نفي التفصيل وان ما هو المختار عنده الذي عرفته من اجمال الامر
اعتبار الاستصحاب في خصوص الشك في الرافع لا مطلقا ولو كان الشك في المقتضي ثم ان الاظهر
ان مختاره اعتباره في الشك في الرافع يختص حيث به بعموم دليله [illegible] ومجرد [illegible]
لخصوص الشك في الرافعية لا يدل على انحصار مختاره فيه بعد ما عرفت من عموم الدليل
لان دليله كما عرفته هو وجود المقتضي وكفايته في الحكم بالمقتضى ولو [illegible] احرازه عدم
المانع وهذا كما ترى يعم صورة ثبوت الحكم [illegible] اعتبار الاستصحاب في مطلق الشك في الرافع [illegible]
او حكمية كان الشك في رافعية الموجود او في وجود الرافع [illegible] ذكر [illegible] وذكره
من الفرق بين ما اذا كان الشك في وجود الرافع وبين ما اذا كان الشك في رافعية الموجود
وان التمسك بالدليل المذكور في الاول غير صحيح انه من قبيل التمسك بالعام مع الشك في وجود [illegible]

الامر به

الامر به يقينا في غير محله كما تفطن اليه اخيرا وصرح به بقوله لكن يمكن ان يقال ان كلام المحقق يدل
لما كان على وجود المقتضي حال الشك وكفايته ذلك في الحكم بالمقتضى فلا فرق في كون الشك في
الرافع او رافعية الموجود انتهى الجهة الثانية انه يمكن الاستدلال على التفصيل المزبور [illegible]
بان ما كان [illegible] عدم المانع بعد احراز المقتضي لان اصالة العدم من الاصول العقلائية التي
استقر عليها [illegible] طريقة العقلاء من غير فرق بين ان يكون الشبهة حكمية او موضوعية وهذا
الوجه هو المصرح به في كلام المحقق كما عرفت ويمكن ان يستدل عليه بالاخبار كما هو الظاهر
من [illegible] عنده [illegible] على اعتبار الاستصحاب في الشك في الرافع مطلقا موضوعية كانت
او حكمية ومما ذكرنا يتضح وجه ثالث للاستدلال عليه بان [illegible] واحد
[illegible] وجود المقتضي وعدم المانع [illegible] اعتبار الاستصحاب في الشك في الرافع
مطلقا بعد ان يستدل بها ما عليه من دون الاقتصار على احدهما كما هو الظاهر من المحقق
حيث اقتصر على الاستدلال بالعموم وهنا وجه رابع وهو التمسك للاعتبار في الشك
في الرافع في الشبهات الموضوعية بالاخبار [illegible] على عدم شمول الاخبار
للشبهات الحكمية كما عرفت في المبحث [illegible] اعتباره في الشبهات الحكمية بالعموم
الجهة الثالثة انه لا فرق بين قول المحقق في التفصيل الذي عرفت وبين التفصيل بين
الشك في المقتضي والشك في الرافع كما اختاره شيخنا [illegible] الا في المدرك حيث
ان المدرك عند المحقق هو [illegible] عدم المانع بعد احراز المقتضي وعند شيخنا هو الاخبار
وربما [illegible] على هذا الوجه منهما حيث [illegible]
قول المحقق بالشبهات الحكمية كما في التفصيل المذكور فانه اعم منها ومن الشبهات الموضوعية
وجه ما عرفت من ان [illegible] استدلال المحقق هو التعميم وتخصيصه الاول بالمثال لا يدل
على ان مراده الاقتصار على حجية الاستصحاب فيه ومنها ان ادلة الاستصحاب عند المحقق مختلفة
على حسب اختلاف الحكم وتقرير ذلك ان لا يكون الاستصحاب حجة في موارده واما على التفصيل المذكور

فاعتبار الاستصحاب مستند الى دليل آخر وهو حجية الحكم بالبقاء في موارد الخاصة وفيه ان كلامه
غير منهدم المعنى اذ دليله انه كالاخبار عام جار في جميع افراد الشك في الرافع الجارية فيها الاخبار
وليس عنده ادلة متعددة كما مر ومنها ان المحقق اعتبر في الاستصحاب ان لا يكون الدليل
الذي اقتضى الحكم موقتا مع انه غير معتبر في القصد المذكور ولعله اشار الى ان مقصوده كلامه هو
خصوص حجية الاستصحاب في غير الشك في بقاء الحكم الموقت واما في القصد المذكور فلا يعتبر ذلك
بل يعتبر الاستصحاب عند الشك في الحكم مطلقا ولو كان الحكم موقتا والشك في بقائه في اثناء الوقت
لا في خارجه اذ لا اعتبار بالاستصحاب عنده ولا يعتبر في اختيار القصد المذكور شمولها له وحجيته
الوصول اذا كان الشك في الحكم الموقت بعد خروج وقته وفيه ان هذا مبني على ان يكون
المراد من حجية المحقق مطلقا في قوله ان مقتضيه مطلق هو الثانية واما اذا كان المراد
من الاطلاق بالنسبة الى الزمان فلا ينافي ذلك في الموقت اذ الحكم المقيد في
الموقت الى نفس الحكم بالنسبة الى ازمان الوقت وبعد التصريح باعتبار القصد لا ينبغي
توهم انه لو حمل الاطلاق على هذا المعنى يرجع كلام المحقق الى مختار المرتضى من انكار
الاستصحاب راسا ولا يمكنك ان ترجع كلامه الى كلام المنكرين ليس مبنيا على حمل الاطلاق
في كلامه على ما ذكرنا بل مبني على ان يكون مراده من المقتضي الدليل المقتضي للعلم بالحكم
لا المقتضي لنفس الحكم كما عرفت واما مع ان حمل الاطلاق على الاطلاق بالنسبة الى الزمان
المستلزم لكون الموقت ادرجه حمله على الثاني بعيد حتى لا شك انه لا فرق بين الفصلين في
الحكم ... الى المحقق السبزواري بانه لا يقسم الشك في
الرافع الى اقسام اربعة ... الشك في الحكم للشك في حصول ما ثبت رافعيته كالشك في النوم
بعد حصول الطهارة والشك فيه للشك في رافعية الموجود للرافع المعلوم كالشك في ...
تطهير النجس ... مقدار معلوم مع الشك في كون ذلك المقدار كرا والشك في الحكم
للشك في صدق الرافع المبين مفهوما على الموجود كالشك في الطهارة للشك في ان الخارج مذي

لولا ادري

لولا ادري والشك في الحكم للشك في رافعية الموجود مستقلا اختار عدم اعتبار الاستصحاب في القسم الاول فقط
حيث قال بعد التقسيم المذكور ان هذا الخبر المذكور وهو قوله ع ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين
بالشك ابدا ولكن تنقضه بيقين آخر انما يدل على النهي عن نقض اليقين بالشك وذلك انما يتحقق في
القسم الاول من تلك الاقسام الاربعة دون غيره الى آخر ما ذكره في الذخيرة ومقصوده من كلامه
ان مقصوده ع من النهي الثابت في موردين هو عدم الاعتبار بنقض اليقين بالشك ولا يلزم من
ذلك الا في القسم الاول من الاقسام المذكورة دون غيره من الاقسام لا يلزم من عدم العمل باليقين
فيها نقض اليقين بالشك المنهي عنه في الرواية حتى يحكم باعتبار الاستصحاب فيها انتهى وما يمكن ان يستفاد من كلامه
لعدم صدق النقض بالشك الا في القسم الاول وجهان احدهما ما هو الظاهر من كلامه من انه
ليس في غير القسم الاول ما يصح نقض اليقين الا بالشك في رافعية الشيء والنهي بوجه مطلقا
اذا خرج المذي بعد الطهارة فليس هنا ما يصح نقض اليقين بالطهارة الا الشك في رافعية المذي
وبعبارة اخرى الا الشك في الطهارة انما نشأ عن الشك في رافعية والنهي نوجه المذي
والدليل غير قابل لنقض اليقين بالطهارة لانه لو كان ناقضا له وما قام معه لا يعقل اجتماعهم
معه مع انه لا خفاء في ان الشك في رافعية يسمى عند خروج المذي بعد الطهارة وعدمها وقبلها
والاجتماع دليل على عدم المنافاة والمناقضة تقتضي ان يكون الناقض منافيا لوجود المنقوض
المذي والنقض به قاضيا على مدلول الاخبار ضرورة ان مفادها عدم جواز نقض اليقين بالشك
والناقض هنا هو اليقين وهذا كله في القسم الاول اذ ليس فيه ما يصلح للناقضية سوى
الشك وجه الرابع وهو ما يقضي اليقين بالطهارة لانه لم يكن حاصلا قبل اليقين
ولا كان موجودا معه في آن واحد مع ان النقض به مشمول لمدلول الاخبار انما نهى
عن نقض اليقين بالشك ولا يرد ... بعد ان الشك ... انه معترف بصدق النقض
في جميع الاقسام الثلاثة الا ان المانع من صدق النقض بالشك لا حرج منها ما انقطع ملكا
ويرد عليه اولا ان الشك والنهي مما لا حظا في النسبة الى الطهارة ناقضة ...

ما يكفي كونه راجعا مقيدة بكونها بعده الى آخر ما ذكره الى ان قال فيحصل ان النقض في جميع
الاقسام الثلثة في جميع الاقسام الثلثة مستند الى الشك لا اليقين وان ما ذكره لا يخرج في منع كون
النقض به من انه لو كان ناقضا لما اجتمع معه في آن واحد مندرج في منع الملازمة وان اجتماع
الشك مع اليقين قبل خروج المذي وعدم مناقضته له قبل وجوده به مستلزم لعدم كونه مناقضا
له بعد الخروج ووجه ذلك ان الشك الناقض للطهارة المتيقنة ليس مطلق الشك المتعلق بالطهارة
بل انما هو الشك المتعلق بالطهارة المطلقة الغير المقيدة بشيء ولو كان كذلك لما كان الطهارة
المتيقن انتفى كذلك لان المستفاد من اخبار النقض به هو جواز النقض لا النقض به لصدق عليه
نقض اليقين بالشك وصدق ذلك يتوقف على ان يكون متعلق الشك واليقين شيئا واحدا مع
تعدد متعلقيهما ولو باعتبار ملاحظة التقييد بالزمان ليتحد صدق النقض والمنافاة اذ شرط في
الاتحاد من جميع الجهات حتى في جهة الزمان وجه ملاحظة في صدق المناقضة بينهما ثم ملاحظة
التقييد في متعلق الشك واليقين ولو بالزمان بان يكون متعلق اليقين هو الطهارة المطلقة
من دون ملاحظة تقييده بشيء ولو بالزمان ويكون متعلق الشك ايضا تلك الطهارة المطلقة
ما ذكرنا في الاخبار ان الشك الناقض لليقين هو الشك المتعلق بالمتعلق به اليقين فنقول
ان الشك في الطهارة انما نشأ من الشك في رافعية المذي قبل وجوده ليس شكا في الطهارة
المطلقة التي كانت متعلقة لليقين حتى يكون ناقضا له بل هو شك في الطهارة المقيدة
بعد المذي التي ليست متعلقة لليقين ولذا اجتمع مع اليقين وحصل معه في آن واحد
كما صرح به المحقق المذكور وقال انه كان حاصلا قبل المذي ... ان عدم المذي في
زمان اليقين لا يضر بعدم صدق الشك في آن صدوره انه لا يتوقف صدق نقضه الشرطية
على وجه المحقق عليه الذي صدق قول القائل في الليل لو كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود مع عدم وجه المحقق عليه وهو طلوع الشمس في الليل وبالجملة الشك في الطهارة
قبل المذي المتولد من الشك في رافعية المذي غير مناقض لليقين في الطهارة لعدم اتحاد متعلقيهما

لانه اذا

لانه اذا وجد المذي يكون الشك في الطهارة مناقضا لليقين بها لكون متعلق الشك حينئذ متعلق
اليقين الذي هو الطهارة المطلقة لان الشك في الطهارة قبل المذي لم يكن مناقضا لليقين بالطهارة
لكونه شكا في الطهارة المقيدة بعد المذي وهي بهذا القيد غير متعلقة لليقين فلا مناقضة بينهما
من هذه الجهة واما بعد خروج المذي يكون الشك في الطهارة مناقضا لليقين بها لان متعلق الشك
حينئذ مطلق كمتعلق اليقين ضرورة ان الشك في الطهارة المقيدة بشيء بعد حصول ذلك الشيء ينقلب الى
الشك في الطهارة المطلقة التي هي المتعلقة لليقين لظهور انقلاب الواجب المشروط الى الواجب
المطلق بعد حصول شرطه فظهر مما ذكرنا ان ناقض اليقين هو الشك في الطهارة المتولد
من الشك في الرافعية وان عدم نقضه لليقين قبل وجود الرافع لعدم اتحاد متعلقيهما لا
لعدم صلوحه للنقض بعد النقض مع حصول الاتحاد في المتعلق وان ما ذكره المستدل من ان
الشك في تلك الصورة كان حاصلا من قبل ولم يستند النقض اليه لا دلالة فيه على ما ادعاه
من كون الشك الحاصل بعد حصول الرافع غير ناقض ايضا لما عرفت من عدم الملازمة وان
النقض انما هو بهذا الشك لا باليقين بالوجود نعم اليقين بالوجود سبب وعلة لهذا
الشك الذي هو سبب وعلة للنقض او مجرد ذلك لا يقتضي اسناد النقض الى اليقين لا الى
الشك كيف مع ان كل شك لا بد له من سبب فيستقيم الوجه هو سبب في وجه الرافع بالمخصص
هو الشك وان العلم بالوجود هو غير ناقض بل هو جزء اخير للعلة التامة للنقض الذي هو اعتبار
الشك المتأخر انتهى ما اردناه اولا وما اردناه ثانيا الى ما ادعيته بحصول وجدان
الكبريات في ان الشك في الحالين ... في اللاحق فيمنع كل في الحصول دون ان
في الاول شانه وفي الثاني منع كل في الكبريات اذ الظاهر ان مرجع الجمع الى الشك في وجود
وهو ان عدم مناقضة الشك قبل خروج المذي غير ملازم لعدم مناقضته له بعده فلا يلزم
عدم ناقضيته في الحالين مع عدم ناقضيته في اللاحق الى آخر ما عرفت وفيها انه لا ينبغي
ان ينسب النقض الى غير الشك اذ الموقوف على احكام اليقين ورفع اليد عنها ليس الا

عند الشك في بقائه وارتفاعه فلو لم يكن النقض مستندا اليه لا معنى للتوجه اليه بمجرد وجود
ولا معنى لان يتوجه النهي الى توجه على اليقين اذا كان موجبا للشك فيه ما يوجب نقضه
الى الشك الذي هو مناقض لليقين والفرق بين هذا الوجه وما قبله هو انه لا يكون
الشك ناقضا لليقين على ما يستفاد من الاخبار والادلة اللفظية في الثاني والعرض من هذا
الوجه استظهار ذلك من نفس الخبر مع قطع النظر عنها ومنها ان المستفاد من الخبر حصر الناقض
في اليقين بالخلاف وانه لا يجوز نقض اليقين بالشك ولا يبطل اليقين الا باليقين بنقضه
اليقين بالخلاف ورفع اليد عن اليقين كما يدل عليه قوله ع ولكن تنقضه بيقين آخر
ولا يخفى عليك ان النقض بوجه بالشك في رافعية الشيء ليس يقينا بالخلاف فلا يكون نقضه به
مع ما يستفاد من الاخبار هذا ويمكن الجواب عن الاول والثاني اولا بان ما ذكره من كون
الشك علة للنقض وان النهي بالوجه العلية له لكن الشك والكلام فيما اذا لم يكن
ان يكون النقض مستندا الى الشك بل الظاهر عند العرف استناده الى العلة الاولى
لا الاخيرة الا ترى انهم لا يسندون الانبات الى الربيع ولا الشتاء ولا الطبخ الى النار
مع انها العلة الاخيرة في الانبات والطبخ بل يسندون الى العلل المتامة عندهم والثاني
الى الطباخ واما ثانيا فان ما هو صالح للنسبة لنقض اليه ان الشك الذي هو العلة الاخيرة
واليقين الذي هو العلة الاولى واسناد النقض الى كل منهما والا كان ممكنا عند العقل
الا ان الظاهر عند العرف الاسناد الى العلة الاولى فيكون الناقض في المقام عند العرف
هو اليقين لا الشك وثانيا نسلم ان الناقض هو الشك وانه مستند اليه عند العرف
لكن نقول لا يخفى ان الشك الناقض في المقام موجود في كلا القسمين
فيدل ان كان حصوله في العدل التعليقي وشانه وحصوله في الاخرى بتنجز وضع وسماه
اخر الشك الناقض في المقام موجود في كلا النهي المستفاد بالوجوب في التقريرين
ولكون حصوله التنجيزي الفعلي بعد وجود الذي المشكوك رافعيته ولا خفاء في انه بنا بالشك

الذي لكن

المراد لم يكن له وجه حين اليقين بالمستصحب بل كان وجه الفعل ابتداء من غير كونه مسبوقا بوجه
الشك التقديري في المتحقق سابقا وان يدعى ان المتيقن من الشك الذي لا يجوز نقض اليقين
هو الشك الفعلي الابتدائي الغير المسبوق بالوجود في التعليق لا الاعم منه ومن الشك الابتدائي
مع ما يدل على التعميم فلا مجال للحكم باعتبار الاستصحاب فيما اذا كان الشك الفعلي مسبوقا بالوجود
ويمكن الجواب عن الثالث بمنع ان المراد من اليقين الاخير المذكور في قوله ع بل تنقضه بيقين آخر
هو اليقين بالخلاف فان يقرنه النهي الاول ويشير له ذلك فريد توضيح في والثاني
ان الوجهين ان يقين ليس الموجود في الصور الثلث في الاول الاخير بوجود الشك بل الوجه هو
اليقين معا ولا نقض فيها بالشك لعدم وجوده في تلك الصور كما عرفت ان الموجود
الشك واليقين معا ولا نقض الا مستند اليهما معا او الى الجزء الاخير وعلى التقديرين
فليس النقض بالشك فقط هو مشمله الاخبار بل النقض على الاول بالمجموع المركب من الشك واليقين
وعلى الثاني باليقين فقط لانه الجزء الاخير لما عرفت من ان الشك حاصل قبل اليقين بوجود
ما يشك في رافعيته كالمذي والجواب عن ذلك يظهر مما اسلفناه في الوجه
لان هذين الوجهين المحتملين في كلام المحقق الخونساري مشتركان في الايراد عليهما بان تلك الايرادات
حيث انها كلها تدل على عدم الملازمة بين عدم نقض الشك الذي هو عدم نقضه
فكل تدل على ما عرفت على ان الشك جزء اخير للعلة التامة وانه متاخر عن اليقين بان
الشك المتاخر عنه غير الشك المتقدم عليه لان ما هو متقدم عليه هو الشك التعليقي وما هو متاخر
عنه هو الشك الفعلي ما ذكره صاحب الفصول من انه لا فرق بين الصور الاربع المفروض
في كلام المحقق المذكور في وجود القضية المتيقنة والقضية المشكوكة في الزمان اللاحق في جميع
تلك الصور اذ كان الموجود في الصور الثلث الاخيرة قضية متيقنة وهي اليقين بوجود المذي
مثلا وقضية مشكوكة وهي الشك في رافعية المذي كما ان الموجود في الصورة الاولى قضيتان
قضية متيقنة وهي اليقين برافعية البول وقضية مشكوكة وهي الشك في وجود البول للدوران

في الصور الاربع من هذه الجهة وفي ما توجه على المحقق المذكور في عدم اعتبار الاستصحاب في الصور الثلثة
الاخيرة اذ كان لا يتأتى النقض فيها بمجموع اليقين والشك دون الشك فقط كما هو مورد الاخبار فيرد
عليه النقض بالصورة الاولى اذ النقض فيها ايضا مستند الى المجموع الشقيقين فكيف يحكم باعتبار الاستصحاب
فيها وكونها مشمولا للخبر اذا ان مع الاستصحاب وعبارته هنا اذا كان النقض مستندا الى الشك فقط دون
المجموع المركب منه ومن اليقين واذا كان الوجه عنده في عدم اعتبار الاستصحاب فيها كون الشك فيها
جزء اخيرا للعلة التامة لا الشك مع ان مورد الرواية ما اذا كان الجزء الاخير للعلة التامة
هو الشك فيرد عليه النقض بالصورة الاولى فيما اذا وجد متأخرا عن اليقين مع الشك كما اذا شك
في وجود البول اولا ثم غير على يقين ثم حصل له العلم برافعية اللاحق في ذات القضية
المستقية في متأخرة عن القضية المذكورة وانه الجزء الاخير للعلة التامة ومع ذلك هو يقول
بحجية الاستصحاب فيه لانه من افراد الشك في وجود الرافع الذي حكم باعتبار الاستصحاب فيه انه كل
هذا ويرد عليه النقض ايضا بمثال الصور الثلثة فيما اذا كان الشك متأخرا عن اليقين بالوضوء كما
اذا كان على خروج المذي متأخرا عن حكمه اذ كان قاطعا بعدم ناقضيته ثم تجدد له الشك في حكمه
من جهة الرافعية وعليها اذ لا يخفى ح ان الشك جزء اخير للعلة التامة فلازم كلامه
الحكم باعتبار الاستصحاب في هذه الصور ايضا اذا كان الشك فيها متأخرا عن اليقين هذا وقد
ع المحقق المذكور لوجوه اخر منها ما حكى عن الضوابط ونقله شيخنا الاستاذ الى المتوهم
ان مورد الصحيحة ما يرد المحقق المذكور لانها دالة على حجية الاستصحاب في مورد الشك هذا المحقق
حجية فيه لان السؤال فيها عن الخفقة والخفقتين وانها ناقضة للوضوء ام لا وهو من افراد
الشك في الرافع من جهة ان ناقضية الخفقة شك في رافعية الموجود لا في وجود الرافع فهي دالة على
حجية الاستصحاب في هذا المورد الذي انكره المحقق المذكور اعتبار الاستصحاب فيه والجواب عنه شيخنا
ان حكم الخفقة والخفقتين معلوم من قوله قد تنام العين ولا تنام القلب والاذن وانما
شك فيها بعد ذلك في حكم ما اذا وجدت امارة على النوم مثل تحريك شيء الى جانبه وهو لا يعلم

ما جاء عليه من اعتبار الاستصحاب بقوله لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيئ في ذلك امر بين والا
فانه على يقين اقول ولعله لا يخفى من كلام المجيب ان غرض رد السبزواري بدوام تخصيص المورد
عن حمله في الصحيحة اذ لو كان قوله ع فيها لا تنقض اليقين ابدا بالشك في رافعية الموجود
يلزم تخصيص المورد ولذا اجيب عنه بان السؤال عن الخفقة والخفقتين ليس مورد القول
لا تنقض اليقين بل الجواب عنه اما يفهم من قوله ع قد تنام العين فالسؤال عنهما وان كان السؤال
عن الشك في رافعية الموجود الا ان الجواب عنه قد فهم من قوله ع قد تنام واما قوله ع لا تنقض
جواب عن سؤال اخر بعد الجواب عن الاول حيث شك فيه عن صورة الشك في وجود الرافع
الذي هو النوم بوجود امارة عليه وهو عدم علمه مع تحريك شيء في جانبه فاجاب ع
بقوله لا تنقض فهو جواب عن صورة الشك في وجود الرافع فلا يلزم من العمل بعدم شموله لذلك
في رافعية الموجود تخصيص لمورده اصلا والانصاف ان مراد المجيب رد السبزواري بان قوله
بعدم حجية الاستصحاب في صورة الشك في رافعية الموجود هو قوله ع من فعله يستفاد من
الصحيحة من عبارته لان ما اجاب به اولا عن السؤال عن الخفقة مع كون الشك فيه في رافعية
الموجود هو قوله ع قد تنام العين وهو ان الخفقة غير ناقضة للطهارة بل لا بد من النوم على العين
وهذا كالصريح في اعتبار الاستصحاب في المورد الذي انكره فيه السبزواري وهذا الجواب هو
ما اختاره وانه حجة في مطلق الشك في الرافع وفيه نظر لا بد من ما احتج عليه شيخنا من
لا يكفي في جوابه حتى يعلم مراده ومن لم يتحقق في الجواب بعد تسليم ان مورد السؤال عن الخفقة
شك في وجود الرافع ان يقال انها لا ترد المحقق المذكور واذا كان جواب الاول لقوله قد تنام
العين او من قال ان الحكم الظاهري واما اذا كان غرضه بيان الحكم الواقعي وان النوم الرافع
للحدث هو النوم الغالب على القلب والاذن لا العين دون العين فقط فلا دلالة فيها
على اعتبار الاستصحاب في صورة الخفقة الى ان الشك فيها في الطهارة شك في رافعية الموجود
ومنها ما اشار اليه شيخنا بقوله نعم يمكن ان يلزم المحقق المذكور كما ذكرنا بان الشك

في احد اللزوم في مورد الرواية مبني على وجه ما وجه الشك في كفاية اللزوم فالمعصوم لا [illegible]

الاول وتحصيل البراءة الا ان المحقق السبزواري انكر اعتبار الاستصحاب عند الشك في رافعية الموجود

من جهة كون الشك فيه مبنيا على امر متيقن الوجود وقد يرد عليه ان الشك في وجه الرافع

الذي هو مورد للصحيحة [illegible] لا يكون مبنيا على امر متيقن الوجود ضرورة ان الشك في وجود النوم

الموجود مما يشمله [illegible] في الصحيحة لقوله فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم مبني على

امر لعدم الوجود وهو عدم العلم مع تحريك شيء الى جنبه ضرورة انه [illegible]

دون ان [illegible] اذا وجد له كالاكثر [illegible] انكار الاستصحاب في الشك في وجود الرافع

ايضا مع انه صرح بحجيته فيه وانه مورد للصحيحة وفيه ايضا فالاكثر اذ ليس مستنده

في انكار الاستصحاب عند الشك في رافعية الموجود انه مبني على امر متيقن الحصول حتى يكون

[illegible] بل مستنده فيه اصل الامر [illegible] ما يقتضيه الشك اللفظي لكونه موجبا لاجمال

في الموضوع وجوه بعضها كما قررناه [illegible] كونه جزء اصل العلة الا ما كما قرره [illegible]

دفع [illegible] فلا يرد الجواب المذكور نعم هذا الجواب حسن في رد ما ذكرناه تأييدا

للمحقق المذكور ردا على شيخنا [illegible] من ان البعض [illegible] الى العلة الاولى وهي [illegible] بالوصف

دون العلة الاخيرة وهي الشك في الاخيرة فان قلت ان هذا يندفع بكلام الامام

حيث انه [illegible] التعبير عنه بالشك في وجود الرافع الى العلة الاخيرة [illegible] الشك مع

العلة الاولى [illegible] ذلك يمكن ان [illegible] ذلك [illegible]

بما اذا كان الشك مبنيا على امر [illegible] على وجه التفصيل [illegible] ما اذا كان

على امر ليس معلوما بالاجمال والالزام بالاستناد الى العلة الاولى في الاول دون

الثاني وعلى هذا يصح ما ذكر من ان اللام [illegible] الى العلة الاخيرة مع عدم كون الاولى

معلومة التفصيل [illegible] الى الاولى اذا كانت معلومة بالتفصيل [illegible]

[illegible] ان يستدل على التفصيل المذكور [illegible] ان قوله لا تنقض اليقين بالشك

مجرد القدر

مجرد القدر المتيقن منه اذ الشك في الرافع الذي هو مورد للخبر فلا دلالة فيه على الشك في الرافع الخارج

عن مورده وهو ما اذا كان الشك فيه لاجل الشك في رافعية الموجود ومن جهة كونه مجملا اما اولا

فلان متعلق الشك محذوف وحذف المتعلق لا يفيد العموم كما حققناه في محله ولو سلم فافادة

العموم انما هو [illegible] في خصوص المقام للعلم [illegible] العموم [illegible] على [illegible]

[illegible] ان متعلق الشك هو النقض [illegible] قوله لا تنقض اليقين بالشك فيه

الا ان ذلك لا يوجب رفع الاجمال [illegible] متعلقه وذلك لا يمنع

[illegible] تعلق الشك به حيث انه [illegible] الشك في نفس الوجود [illegible] في الجملة

بعد القطع باصل الوجود [illegible] ان اللفظ [illegible] في الجملة

للعموم فيها لان العموم من عوارض المعاني المستقلة لا المعاني الربطية [illegible]

[illegible] كيفية تعلق الشك بمتعلقه المحذوف مجملا القدر المتيقن [illegible] التعلق

[illegible] في الرواية [illegible] ان يكون الشك في احد الوجوه فلا [illegible] في الرواية على

اعتبار الاستصحاب [illegible] ذلك [illegible] ذكره [illegible]

المستفاد من الاخبار [illegible] حجية الاستصحاب [illegible] والتردد [illegible] المحقق المذكور وفيما اذا

كان الشك في الوجه [illegible] اثبات حجيته في غير

[illegible] عنها كما عرفت [illegible] حجيته فيما اذا

كان الشك في الرافع من جهة شبهة الحكم [illegible]

بناء العقلاء وفيما اذا كان الشك في رافعية الموجود [illegible] القدر

[illegible] الباب [illegible] المحقق الخوانساري [illegible]

دون العموم [illegible] ذكر كلامه [illegible]

[illegible] المحقق الخوانساري في شرح الدروس [illegible]

[illegible] الثلاثة [illegible] العمل [illegible] الروايات [illegible]

بتبعية اخبار والخبر الواحد لا يسمع ذلك وقد تقرر في الخطاب حكم فما ثبت حجيته فيها مطلقا شرعي وبدون الشك
لا يعلم الظهر الشرعي وحجية الاستخارة وموثقة ابن يعقوب لا يخرجان عن الاحاد فيبقى حجية
مثبتها مجهول صح مع معارضتهما بالروايات الواردة بالمنع بتقيد حجية اخبار الواحد المراتب بعد ثبوت
الى ... وذهب ان انها لا تقوى كالاولى ان قال بعد ذلك حجية الاستصحاب اعلم ان العموم ذكرنا
ان الاستصحاب اثبات الحكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه وهو ينقسم الى قسمين لان الحكم الاول
خبر الى شرعي وغيره فالاول مثل ثبوت نجاسة ثوب او بدن في زمان فيقول ان بعد ذلك
يجب الحكم بنجاسته اذا لم يحصل اليقين برفعها والثاني مثل الاثبت رطوبته ثوب في زمان
فيقول بعد ذلك الزمان يجب الحكم برطوبته ما لم يعلم الجفاف فذهب بعضهم الى حجيته بقسميه
وذهب بعضهم الى حجية القسم الاول واستدل كل من الفريقين بدلائل مذكورة في محلها
... كالطهر بالاخبار ولم يتعرض بذكرها اذ يأتي ان شاء الله ما هو الظاهر عندنا
في هذا الباب فنقول ان الاستصحاب بهذا المعنى لا حجية فيه اصلا لكنه بقسميه ادلة دلت على حجيته
لا يتعبد ولا تقليد نعم الظاهر حجية الاستصحاب بمعنى اخر وهو ان يكون دليل شرعي على ان الحكم
الفلاني بعد تحققه ثابت الى زمان حدوث حال كذا او وقت كذا مثلا معين في الواقع
بلا اشتراط بشيء اصلا في اذا حصل ذلك الحكم فيلزم الحكم باستمراره الى ان يعلم وجود
ما يزيله ولا يحكم بنفيه بمجرد الشك في وجوده وذلك لا يرفع حجيته امران الاول ان هذا الحكم
اما وجوب او تحريم او تخيير ولما كان الاول عند التحقيق يرجع اليهما فيحصل في الذكرنا
... بحيث ... الاول فانه اذا كان امر بفعل الى غاية
معينة مثلا فعند الشك في حدوث تلك الغاية لو لم يمتثل المكلف الامر لم يحصل الظن
بالامتثال والخروج عن العهدة وما لم يحصل الظن لم يحصل الامتثال فلا بد من البقاء لتحقق
حال الشك ايضا وهو المطلوب واما في النهي فالامر اظهر كالدلالة الثاني ما ورد في الروايات
من ان اليقين لا ينقض بالشك فان قلت هذا كما يدل على المعنى الذي ذكرته كذلك يدل على المعنى

الذي

الذي ذكره القوم لانه اذا حصل اليقين في زمان فلا ... ان ... في زمان اخر بالشك ... الروايات
وهو ينفيه بما ذكره قلت الظاهر ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك انه عند التعارض
لا ينقض والمراد بالتعارض ان يكون شيء يوجب اليقين لولا الشك وفيما ذكره ليس كذلك
لان اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله في زمان اخر لولا الشك وهو ظاهر فان قلت
هل الشك في ... اول في هذا الكلام ... الحكمي ... تعرض ان
ما ذكره في حجية القول بعدم الاجزاء في ان حسنة ابن ... ولا يخرجان عن
الاحاد بعد حجية مثبتها مجهول صح مع معارضتهما بالروايات الواردة بالمنع بتقيد حجية اخبار
فلا بأس ان نعرض لما ... الاحتمال ... مع صحة مثبتها فالظاهر انه حجة
ان اكثر علمائنا قال بعدم الاجزاء فالدليل المذكور حجية الرواية الصحيحة الصريحة في رواية
... الى الامام ... والا ... رد ... سندا ... غير مرة
عدم لزوم ذلك في المختار واما معارضتها بالروايات الواردة بالمنع بتقيد حجية اخبار فيكفي
عدم التعارض بينها وبينه لان المراد في ... هكذا قلت له ... للاستخارة قال لا خير
... الرواية والمراد ... الموثقة ... الى ... الذي اقتضاه
... ذكره ... النواقض ولا ... وجه
... بحجية اخبار ... بحجية اخبار ولا وجه للتعارض
الا من جهة العموم المستفاد من العدد المذكور في الرواية الاخيرة او ... خصوص
الاخيرة ... بالتعارض ... العموم والخصوص ... المستفاد ... اثبات
... فيعارضها من جهة العموم المستفاد منها ... في ... الجمع
... الدول ... حققناه في محله ... العدد ... الروايات
... الحكم ... في محله ان ... الاحكام ...
... الوارد ... واما ... ورود الاخيرة ... مستفاد

منها المقصد كما لا يخفى على من لاحظها هذا واما ما ذكره فلا يخلو قوله ره من تقسيمهم الى الحجة القسمة لبعضهم
الى حجة القسم الاول اه وهذا وان دعويه كما ترى لا ما ان ما ذكره اليه من اجالة وان تعرض
الشرع له ره وجه التفصيل وحاصله ان الظاهر من الكلام وجه القول بحجية الاستصحاب في الاحكام
الشرعية الجزئية دون الامور الخارجية وجه لطيف لو فرضنا للتتبع في كلماتهم وكلام ارباهم مع
ان دليله على هذا التفصيل هو عدم وظيفة الشارع بيان الامور الخارجية وهو مع انه منقوض
بالاحكام الشرعية الجزئية متضمن [illegible] بيان [illegible] في كل الاحكام الشرعية الجزئية والامور
الخارجية من وظيفة الشارع لانه حكم [illegible] تحول [illegible] في الاحكام الجزئية وليس
في الامور الخارجية اصلا قد ذكرنا سابقا ولعل هذا ايضا انه يمكن نسبة هذا التفصيل الى
الحنفية كما يدل عليه ما ذكره [illegible] في مذهب الحنفية حيث قال ولهذا لو ان حيوة
الغائب [illegible] الاصح عدم [illegible] ارثه الى وارثه لا انتقال مال مورثه اليه الى آخر
ما في [illegible] لا [illegible] التفصيل بين كون المستصحب امرا وجوديا او كونه امرا عدميا
بان يكون مرادهم عدم اعتبار الاستصحاب في مثل الحيوة اثر عن الامور الخارجية واما لم يكن
الاستصحاب فيها يحكم في [illegible] آثارها [illegible] في الفرضية الاصول الموضوعية المحكوم
فيه ولا يمكن تمحض الاصول الموضوعية في الآثار العدمية كعدم انتقال ارثه الى وارثه
هو البقاء يحكم [illegible] في الآثار الوجودية كانتقال مال مورثه اليه [illegible] محكوم
بوجهها وبالجملة الظاهر مرادهم لعله انه لا يحكم باستصحاب الحيوة بالنسبة الى الآثار العدمية
دون الوجودية وهذا عدم اعتبار الاستصحاب في مثل الحيوة لكن الكلام في الامور الخارجية وان
استصحابها غير حجة بالنسبة الى الآثار [illegible] ولا يرجع [illegible] الى عدم الاصول الموضوعية
في نفسها ولكن كان [illegible] في آثارها [illegible] لا [illegible] انتقال ماله الى وارثه [illegible]
انتقال مال مورثه اليه [illegible] لتفصيلهم في استصحاب الحيوة بين الآثار العدمية و
بين الآثار الوجودية وما ذكرنا ان القائل بالتفصيل [illegible] الحنفية [illegible] ما استفدناه من كلامهم

ويؤيد ما ذكرنا

ويؤيد ما ذكرنا من وجه القائلية اختيار جمال المحققين هذا التفصيل ويبعد من مثله ان يختار ما لم يقل
احد فلا يقع في التفصيل المذكور من جهة عدم القائل هذا [illegible] فاعلم انا عرفت وانه لا حاجة
الى استصحاب الامور الخارجية التي هي موضوعات للاحكام الشرعية بعد اعتبار الاستصحاب في نفس
الاحكام [illegible] والاستصحاب [illegible] في نفس الاحكام [illegible] ثبت [illegible] حاجة الى استصحاب موضوعاتها
ولا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون [illegible] الاحكام [illegible] موضوعاتها في [illegible] بقاء
ام لا [illegible] الاستصحاب في نفسها [illegible] حاجة الى استصحاب الموضوعات نعم هنا
فرق من جهة ان الاستصحاب في الاحكام المشتركة مع الموضوعات في [illegible] يجري وفي
غير المشتركة [illegible] لتعلق [illegible] عرفت سابقا ان في استصحاب الامور الخارجية كلام
غير منقح من جهة عدم [illegible] الالتزام بالاصول المثبتة [illegible] الاستصحاب في نفس الاحكام
اذ ليس فيه [illegible] الموضوع الذي يمكن دفعه بالالتزام بكفاية
العرف [illegible] الوحدة في احراز الموضوع في باب الاستصحاب [illegible]
في الاستصحاب [illegible] ما ذكره المشهور اولى [illegible] ما اختاره المشهور ان
المعتمد عندهم في الحكم بالبقاء هو الوجه [illegible] ما هو الظاهر من كلام المحقق المذكور
حيث قال ان القوم ذكروا ان الاستصحاب [illegible] حكم في [illegible] عليه
وصرح شيخنا البهائي حيث قال في الزبدة انه عبارة عن اثبات الحكم في الزمان الثاني
تعويلا على ثبوته في الزمن الاول والمعتمد عنده في الحكم بالبقاء هو [illegible] الاستقلال
واخبار [illegible] ان يكون الوجه الا [illegible] عند المشهور هو الاستصحاب [illegible]
[illegible] كما [illegible] المعتبر عنده [illegible] عموم [illegible] او اطلاق [illegible] الدليل
ولذا [illegible] الاستصحاب وان القائل [illegible] للاستصحاب [illegible] ان الحكم [illegible]
لا [illegible] ثابتة الى [illegible] كذا اقول [illegible] انه [illegible] الحكم الشرعي
الثابت [illegible] المتغير [illegible] في الحكم بالبقاء

لمختار

بقاء الحكم واستمراره الى حصول العلم بوجه ما فحينئذ يلزمه ولا فرق في الحكم بالبقاء الى
اعتبار الاستصحاب الذي ذكره القوم من غير فرق فانه الاشتغال ودخل ركن الخص اما دلالة
الاول على بقائه فلوضوح ان يقتضي الاشتغال انما هو الوجود في الخارج عن بعض الشغل وتبادل
اليقين ولا يرتفع التكليف الا به ومع الشك في وجود الغاية لا يبرح الحكم ببقائه واما دلالة
الدليل على التكليف به ولزوم امر ان المشغول هو الاشتغال مع الشك في الكر
ثلاثة لسقوط ويرد عليه امور منها ان الظاهر من التصريح في كلام الاول ان مراده
في الغاية هو الرابع ولا يكون الشك في الحكم الوقت لانه لا يعلم الشك في الوقت ليس من الشك في
الرابع اذ الوقت في الموقتات ليس من موانع الوجوب المنفية عن تاثيره وانتفائه
برجوعه كما شيخ عمر عند حوله كالاكثر وفي الامثلة التي مثلها للشك في الاوامر
الموقتات غير مطابق للمثل وهو الشك في الغاية وان توهم بعض المعاصرين ان مراده
عام له والشك في الغاية الا انه سيظهر لك فيما يطلع على كلامه من اختصاص كلام الاصحاب عنده
في بعض افراد الشك في الرابع ومنها ان ما ذكره من كفاية القاعدة لاثبات الحكم عند الشك
في الغاية لا يتم في جميع الموارد اذ ربما يكون الشك في الحكم من جهة الغاية من دون سبق العلم
بالتكليف حتى يكون القاعدة فلا يرجع للحكم معه من التمسك بالاستصحاب المعروف القوم
وذلك مثل ما انتبه عن النوم بعد طلوع الشمس شاكا في طلوعها فانه هل يرجع وجوب الصلاة
اداء ولا فائدة في اثباته التمسك بالقاعدة لعدم علمه بالتكليف قبل زمان الشك بل علمه به
مع الشك انما هو هو فلا يمكن اثباته الا بالتمسك بحكم الوقت ومنها ما افاده من ان
جريان القاعدة في جميع الاقسام المذكورة في صورة التي حكم باستمرار الحكم في جميعها بهذه
القاعدة وتوضيح ذلك ان بقاء الحكم الى الان كما اتصور على وجهين الاول ان الاحوط
القصد الى الان كما امر ضروري واما ان لوحظ القصد الواقع في جميع الان امرا واحدا
متعلقا للوجوب او الحرمة كان لا لاحظ الجلوس في الصحة الى وقت الزوال فعلا واحدا متعلقا

به الوجوب

به الوجوب او الحرمة ولاحظ الامساك المستمر الى الليل فعلا واحدا متعلقا للوجوب وغيره
من احكام الصوم ويكون هذا الفرض في حكم المنفرد بالوقت لفوات الوقت بالنسبة الى الفعل
ولتصوير صور المجمع الثاني ان يلاحظ الفعل باعتبار كل جزء من الوقت المجعول غاية امرا
واحدا مستقلا موضوعا للحكم ومع هذا يجد الحكم الموقت الى الان الاحكام عديدة ومحكوم
متعدد وذلك مثل الصوم الواجب عند هلال رمضان الى هلال شوال الحجة لو لوحظ
الامساك في كل يوم موضوعا مستقلا متعلقا للوجوب اما الاول فالحكم فيه اما امر واحد
واما تخيير فان كان امرا فلا يتم ما ذكره من اثبات الحكم عند الشك في الغاية بقاعدة الاشتغال في
جميع الموارد وصورة ما فرضنا بقي التكليف بعد الغاية من غير ثبت قبلها كما اذا كان
الجلوس بعد الزوال حراما مع كونه واجبا من الفجر الى الزوال فان القاعدة لا يحكم في الجلوس
الجلوس عند الشك في تحقق ما ان الزمان المشكوك فيما دار الامر فيه بين المحذورين فلا حكم
للقاعدة بوجوب احدهما والاشتغال الذمة لوجوب الجلوس قبل الزوال لا يقتضي كون الزمان
المشكوك قبل الزوال حتى يحكم القاعدة بوجوبه فيه بل كما يحتمل ان يكون قبل الزوال كذا
يحتمل ان يكون بعده فيدور الامر بين وجوب الجلوس وحرمته فلا يحكم القاعدة بتعيين احدهما
فلا يصح ان يقال انه الاشتغال لا اثبات الحكم الثابت قبل الزوال بل لابد في اثباته من التمسك بالاستصحاب
القوم مثلا اذا له من الزوال او عدم حدوث التكليف اذ عدم الخروج عن عهدة التكليف
ويكون كذلك بعد مرادهم في حكم بعدم جريان قاعدة الاشتغال في الاول وجوب الاحتياط
للتكليف بالجلوس عند الشك في الزوال معارض بوجوب الاحتياط للتكليف بالخروج بعد
الزوال ما ذكرناه من دوران الامر في الان المشكوك بين المحذورين والا فلا حكم للحكم
معارض الاحتياطين وان قاعدة الاشتغال في الطرفين مع عدم ثبوت التكليف بالخروج في
هذا الان الا على القول بالواجب المعلق بالنسبة الى التكليف بالخروج او القول بوجوب
الخروج من باب المقدمة التي في زمان الشك وكيف كان حصة ظاهر مما ذكرنا في كلامه

ما ذكره المحقق المذكور في هذا الفرض نعم انما يتم كلام ان لم يثبت بعد الغاية تكليف من نحو آخر
لا يثبت قبله بان فرض اباحة الكلام بعد الزوال فيما بين الزوال والعصر كما لو كان حكم الاذان
الامساك الى الغروب والجلوس الى الزوال فان استفيد من الدليل عنهما حرمة جلوسهما مثلا في الحقيقة
في الجزء الاول من الزمان لو كان كعقد الى الغاية ام لا دليل اجراء ان استفيد منه عموم
لاوجه لاثبات الحرمة به بكل تقاعده الاشتغال لان المتيقن من الحرمة والمثل العهد كذا انما
دخ فيحتاج في اثباتها نحو الكل الى المشكوك استصحاب العموم كما لو فرض عدم امكان معه
الاحد الاخر في زمان بعد العلم بالمثل العقد قبله بالشك في بعد ذي يدعى بان له العدم في
ان استفيد منه حرمة الاحجار دون الاشتغال بالمباح دون الاحكام كما الاتي لظهر ذلك في النوع
واشتراط العوارض لكل الشخص بجملته في نفسه عن الكلية لا انه في نفسي واشتراط العوارض جر ذلك
كله منهما كالطهر من كفى للوجه الخفي فلله بالحرمة في زمان بعد اذ لا وجه في عمومه
التقارب بهم كعقد الخصيصة ولا يكون العقد المشكوك من جهة الشك في الغاية من اول الايام
فيما ادا كان الحكم التكليف ثابتا ويمكن ان يقال ان الشك في الحرمة لا وجه للشك في الغاية في الكل
بحرمة الاشتغال من حيث الشبهة المحصورة اذا الامر الاخر في هذا ينبغي ان يكون الاشتغال المحرم معه
عنه هذا الحرمة ما عداه من الاجزاء اذ هي مع ما عداه والاشتغال فيهما الاجتناب عن طرفيها
انما هو اداء اطرافها ومع هذا فادراكه من عدم المشكوك في هذا الفرض ليس في محله
وتوهم ان اطرافها في حد العرض من الحركات والسكنات وما يتصف من اول الاجتناب
عن اطراف الشبهة المحصورة انما اذا لم يكن في هذا الفرض ان كان جمع الاطراف موجودا
في زمان واحد منهم مع ما فيه خارج اذا المفروض كون المحرم في زمان واحد انما لم يلاحظ
فيه التعدد والتكثر ولو لوحظ الزمان ومع هذا الفرض كيف يمكن فرض التدريجي في حد
الكلام المتوقف على فرض التعدد والتكثر المفروض به بعد هو الكلام تخيرا ما ورد عليه
منعنا لما لا يخفى ما الاحد فيه وان فرضنا عدم صدق حكم ما بعد الغاية للعقل عند الشك فيما

الا انه يمكن

الا انه يمكن حكم ما بعد الغاية تكليفا منجزا كما هو الحق له كما اذا امر الامر الى طلوع الفجر مع تنجز
وجوب الامساك من طلوع الفجر الى الغروب عليه فان الظاهر لزوم الكف من الاحد عند الشك
اقول لا يخفى عليك ان الحكم بلزوم الكف في زمان الشك مع عدم العلم بتوجه التكليف اليه من جهة
الشك في دخول الوقت الموجب لتوجه التكليف لا وجه له ولا يتم الا على القول بالوجوب
التعليقي او الالتزام بالوجوب التهيؤي في مقدمات الواجب المشروط قبل حصول شرطه بان
يدعي استقرار بناء العقلاء وطريقتهم في بعض المقدمات على اتيانها واتيان قبل دخول
الوقت الموجب لفعلية التكليف بذي المقدمة ولعل هذا هو المراد مما هو المشهور فيما بين بعض
المشتغلين من ان المقدمات في الواجب المشروط واجبة قبل دخول الوقت المشروط
وجوب ذيها بدخوله اذا كان تركها سببا لتفويت الواجب بعد دخول الوقت وتنجز التكليف
به اذ لا شك في وجه للالتزام بوجوب المقدمة قبل تنجز التكليف بذيها لعدم حصول ما اشترط
للوجوب كالوقت ونحوه الا ما ذكرنا من استقرار طريقة العقلاء وتقرير بنائهم على لزوم
الاحتياط واتيان المقدمة في الموارد التي يوجب عدم اتيانها قبل تنجز التكليف بذيها
تفويت التكليف بذيها بعد حصول شرائطه او فرض تعلق الطلب التنجيزي ببعض المقدمة مع
قطع النظر عن الطلب المتعلق بذيها او الالتزام بالتعليق وقبل حصول شرائطه وجوبه كما في بعض
ذلك في بعض الموارد ولعله كان بلا وجه الحكم بالاحتياط عند الشك في دخول الزمان الموجب
لتوجه التكليف التنجيزي الا على تقدير الالتزام بالواجب التعليقي او الواجب التهيؤي ولكن
ما سبق من عدم وجه من الحكم بلزوم الاحتياط في مثل ذلك للشبهة لا وجه استقرار طريقة العقلاء
وبنائهم على الاحتياط في مثل هذا كله فيما اذا لوحظ الفعل باعتبار وجوده في جميع اجزاء
الزمان فعلا واحدا متعلقا للحكم واما القسم الثاني وهو ما لوحظ فيه الفعل باعتبار وجوده
في كل جزء من اجزاء الزمان فعلا واحدا موضوعا مستقلا بالحكم المتعلق به في حرمتها مما وقع منه في الجزء
الاخر منه بحيث يكون هناك احكام عديدة لموضوعات متعددة بلا حقيقة في انه لا تجري فيه

لقاعدة الاشتغال في كون الشك لا من جهة الشك في اصل التكليف المستقر المغاير للتكليف
الثابت قبل كون الشك لا من جهة [illegible] الى قاعدة البراءة واصالة الاباحة لا قاعدة
الاشتغال كما لا يخفى واما اذا كان التكليف تخييرا فالمرجع قاعدة البراءة والاباحة الا اذا كان
التكليف الثابت بعد دخول الغاية تكليفا تخييريا مغايرا للثابت قبله من الحكم التخييري فان المرجع
الاحتياط في كون الشك لا التمسك باصالة الاباحة وقاعدة البراءة هذا وقد عرفت ان ذلك
انما يتم على القول بوجوب التعيين او الالتزام بدعوى بناء العقلاء واستقرار طريقتهم على
الاحتياط في ذلك كما مر مفصلا فظهر لك من جميع ما ذكرنا ان ما اراده المحقق الخوانساري من الحكم
بالاستمرار بعد الشك في الغاية اذا كانت الشبهة مرجعها لقاعدة الاشتغال [illegible]
الى التمسك بالاستصحاب المعتبر عند الاصحاب بل لا يتم الا في [illegible] الوارد والصدر [illegible] في مسئلة
بقي الكلام فيما ذكره ثانيا من ان الامر في الحكم التخييري اظهر فان عبارة المحقق الخوانساري في
هذا المقام [illegible] مختلفة لان عبارته ثانيا على ما حكاه المحقق القمي هكذا واما على
ان الحكم التخييري فحكمه على ما حكاه [illegible] فالامر اظهر لانه [illegible]
كلامه ثانيا انه على ما مثله الحكم التخييري للحكم في الامر دائما كما سبق ومنه على ما حكاه المحقق
القمي ثانيا في توجيه الاظهرية المستفادة منه على ما حكاه [illegible] وقد تصدى المحقق القمي
لبيان وجه المماثلة فقال ما محصله ان الامر في التخيير ايضا راجع الى قاعدة الاشتغال وانه
يقتضي في الحكم التخييري الحكم بالاباحة عند الشك في الغاية كما انه يقتضي الحكم بالحرمة والوجوب
في التكليف الاقتضائي عند الشك فيه لان مقتضى الحكم بالتخيير انما ثبت وجوب الاعتقاد بثبوته
في كل جزء من اجزاء الزمان الذي قبل الغاية ولا يحصل اليقين بالبراءة من هذا التكليف الوجودي
الا الحكم بالاباحة و[illegible] في زمن الشك ولا يخفى عليك انه [illegible] هذا الوجه في توجيه
المماثلة فالامر في توجيه العبارة على النسخة الاخرى الدالة على اظهرية الحكم في الحكم التخييري
منه في التكليف الاقتضائي ضرورة انه يمكن ان يقال ان الوجه في اظهرية الحكم في الحكم التخييري

في الحكم

من الحكم في التكليف التخييري ان بطريق الحكم بالوجوب والحرمة في التكليف الاقتضائي وبدل على
اثباتها في زمن الشك منحصر في قاعدة الاشتغال كما عرفت وهذا بخلاف ما دل على بقاء الحكم
الاباحة والتخيير في الحكم التخييري في زمن الشك في الغاية فانه امران احدهما قاعدة الاشتغال كما
عرفت من المحقق القمي ثانيهما قاعدة البراءة واصالة الاباحة كما عرفت ايضا فيكون
الحكم به في زمن الشك [illegible] التمسك
بهذا الوجه في توجيه الاظهرية الا ان الامر سهل في الحكم بالاظهرية لو بنينا على كلام ما ذكره
المحقق القمي في توجيه المماثلة ومستغنيا عن قاعدة الاشتغال في الحكم التخييري اذ يتغير الوجه في
الحكم بالاباحة والتخيير فيه في انه موافق لاصالة البراءة والاباحة وهو المقرر الذي في وجه
الاظهرية [illegible] اثبات المماثلة وان قاعدة الاشتغال كما تقتضي بقاء الحكم بالوجوب والحرمة
في التكليف الاقتضائي كذلك قاعدة البراءة تقتضي بقاء الحكم بالاباحة في الحكم التخييري ومع ذلك
فمرجع الكلام الى ما ذكره المحقق القمي من ان قاعدة الاشتغال في الحكم التخييري والحكم في ان
لها مسرح في هذا الحكم ام لا فنقول ربما يظهر [illegible] مراده
ان كان وجوب الاعتقاد ويكون الحكم المذكور الحكم بالاباحة ثابتا الى الغاية المعينة ففيه
ان هذا الاعتقاد [illegible] الا ان
[illegible] لا التكليف وان كان مراده وجوب الاعتقاد بالاباحة في كل جزء من ازمان
الذي يكون في الواقع ما قبل الغاية وان لم يكن معلوما عندنا ففيه [illegible] لا تعارض
لوجوب الاعتقاد بالحكم الذي ثبت فيما قبل الغاية انه لا يقتضي وجوب الاعتقاد في زمن
الموضوع [illegible] اذا كان الموضوع [illegible] لوجوب الاعتقاد والحكم المجهول
المشكوك من جهة الشك في الغاية اقول [illegible] ان مراد المحقق القمي من قاعدة الاشتغال
الجارية في الحكم التخييري ليس [illegible] من لزوم الاعتقاد [illegible] مراده
منه هو لزوم التدين بحكم الله تعالى في حق [illegible] ووجوب [illegible] بانه

كوجوب الالتزام والحرمة والتدين بها انه ليس المراد منه وجوب الاعتقاد بها بل المراد منه الالتزام
بها في مقام العمل واي محذور ان يكون واجب على المكلف في الاحكام الشرعية امور احدها
الاعتقاد بها بان يعتقد وجوب الواجب وحرمة الحرام واستحباب المستحب ونحو ذلك وثانيها الالتزام
العملية بفعل الواجب وترك الحرام وثالثها الالتزام القلبي بالاحكام بحيث لو سئل عنها
لاجاب بان هذا حرام وذاك واجب وهذا هو الفارق بين القول بالاباحة والقول بالتوقف
في دوران الامر بين المحذورين كما ربما توهم شيخنا قدس سره ان مراد المحقق القمي ليس ذلك
بل مراده هو الثالث واما الثاني فلا مسرح له في الاحكام التخييرية وح فلا يرد عليه ما اورده
من ما عرفت الان يرد عليه في شيء اخر وهو ان الذي يجب الالتزام به قد لا يعلم الحكم
المعلوم اذ يجب على المكلف في الالتزام به في مقام العمل والقول والافتاء واما المكلف
منه فلا دليل على وجوب الالتزام القلبي به اصلا ولعله اخرى ان الموضوع في التكليف
لوجوب الالتزام العملي والقلبي لا يتحقق الا مع العلم واما المشكوك فيه فان الشك لا يجدي
ولا مع العلم بتوجه التكليف لوجوب الالتزام في غير ذلك الشك لان توجهه قبله لكون
الموضوع محرزا متحققا ولا خفاء في ان توجه التكليف بالالتزام القلبي في زمان العلم
بوجه موضوعه بالحصر لتوجه التكليف به الى المكلف في زمان لا علم له بتحقق الموضوع وكان
منها كما فيه هنا ذكرنا ظهر انه لا وجه لجريان قاعدة الاشتغال بالنسبة الى فرض الحكم التخييري
وعرفت ايضا انه مع عدم جريانها لا وجه للحكم بالاحتياط به هذا وربما يمكن ان يقال ان عدم
تمامية الحكم بالاحتياط به في الحكم التخييري ليس لاجل ان قاعدة الاشتغال والبراءة متطابقتان
على اثبات التخيير والاباحة في زمان الشك كذلك الحكم الاحتياطي بما ان الحصر لاثبات
الوجوب والحرمة في زمان هو قاعدة الاشتغال فقط فيكون الحكم بالاباحة في الحكم التخييري
في زمان الشك لا وجه اثباته الا هو مع الحكم بالوجوب والحرمة في زمان الشك في الحكم الاحتياطي بعد
فرض تمامية بيان ان الحكم بالاباحة في زمان الشك الظاهر مع الحكم بالوجوب والحرمة في زمان الشك
والكاف للحصر

والكاف للحصر لعله الاول هو قاعدة البراءة واصالة الاباحة والثاني قاعدة الاشتغال
لا جدال ان اجراء قاعدة الاشتغال لاثبات الحكم في زمان الشك نوع خفاء وغموض كما يكشف عنه تعليل
بعضهم في ذلك ومنع جريان قاعدة الاشتغال في زمان الشك وهذا بخلاف اجراء قاعدة البراءة
واصالة الاباحة في زمان الشك فيها لا خفاء في ذلك في مقابل العلم الا انه قد يكون ذلك ادلة خفية
في جريانها وتقريبه انها لاثبات الاباحة والقطع بها في زمان الشك كما يكشف عنه هذا وهو يكون
اصرح في ذلك هذا تمام الكلام فيما اورده شيخنا على هذه الفقرة من كلام المحقق المذكور
وقد اورد عليه صدر المحققين بوجه اخر وهو ما ذكره في قاعدة وجوب تحصيل الامتثال
في استصحاب القوم قال ما حاصله ان كل جزء في الصورة التي فرضها يحتمل الحكم في قطعه من الزمان
والشك ايضا حين القطع في تحققه في زمان يكون حدوث الثانية فيه وعدمه فهو
عند تحقق الجزء وتحقق القطع في زمان لا يمكن تحقق الاخير فيه والشك حين القطع بتحقق الصورة
في الان متصل به لكن الان لاحتمال وجود الجزء الاخير من الاجزاء بعد الوجود وكل في
الاول لكونه انه لا يحتمل بدون ارادة وجوده الحكم في زمان الشك وبان ارادة وجوده
كذلك انه لا في الصورة التي فرضناها وح فعقل لو لم يتحقق القطع لم يحصل العلم بالامتثال
الى اخر ما ذكره وقد اورد عليه شيخنا والمحقق القمي ارادا الاطلاق حسب ما اراد له
القرائن حوله انظر ان المراد عمومه لبعض المقام لكنه عند التحقيق لا يتعين ويستمر
التعارض ان يكون بين وجوب النقض لولا الشك اقول وقد اورد عليه شيخنا بامور واراد
عليه بما لا يحيط بما حققناه في بحث النقض وكذا اورد على سائر الفقرات من كلامه في اراد
الاطلاق مع الحكم فلا حاجة الى ايرادها هذا تمام الكلام في الاقوال المذكورة في باب الاستصحاب
ولنعد الى الامور التي بعضها متعلق بالمتيقن السابق وبعضها متعلق بالشك اللاحق
وبعضها متعلق بالشك اللاحق المعتبرة في الاستصحاب الاول ان المتيقن السابق اما ان يكون
جزئيا من الجزئيات او كليا موجودا في ضمن فرد وذلك في نحوه اما الاول فلا اشكال

بلغ [illegible]

في جريان الاستصحاب فيه وان الشك في ذلك [illegible] على قسمين لان الشك في بقاء الكلي المتيقن وجوده
في ضمن فرد من افراده اما لاجل الشك في بقاء ذلك الفرد وانعدامه او لاجل الشك في وجوده في ضمن
فرد باق قطعا في زمان الشك او فرد مرتفع قطعا في ذلك الزمان او لاجل الشك في قيام فرد آخر
مقام ذلك الفرد الذي وجد الكلي في ضمنه مع القطع بارتفاع ذلك الفرد اما القسم الاول
فربما يظهر من شيخنا انه لا اشكال في جواز استصحاب الكلي ونفس الفرد وترتيب احكام كل منهما عليه
اقول جريان الاستصحاب في هذا القسم لا يخلو عن اشكال لو صح ان استصحاب الكلي في ذلك الفرض
انما يتحقق اذا كان الشك في [illegible] والكلي والفرد [illegible] مستقلا واما اذا فرض ان الكلي
قطع [illegible] الفرد فليس له حكم في الشرع [illegible] للاستصحاب [illegible] وهو حصول ان الاستصحاب
على تقدير جريانه في وجود الفرد [illegible] في الكلي [illegible] الغرض من اجرائه
في الكلي ترتيب احكام الكلي وهي مترتبة على تقدير جريانه في الفرد لوجوده في ضمنه ولذلك
[illegible] ان [illegible] على طريقة القوم من الحكم بترتيب احكام الكلي على تقدير جريان الاستصحاب في
الفرد [illegible] ان اجرائه في الفرد لترتيب احكام الكلي [illegible] القول الاول
[illegible] لو فرض عدم جريانه في الفرد المانع عنه [illegible] اجرائه في الكلي لترتيب احكامه
لم يكن [illegible] بجريانه في الفرد [illegible] الكلي لان المانع عنه في الفرد [illegible]
[illegible] كون الشك في الفرد [illegible] في المقام مع القول بعدم جريانه [illegible] ولا
اشكال في ان هذا المانع [illegible] الى الكلي في [illegible] موارد [illegible] ان الشك
في الفرد اذا كان [illegible] بكون الشك في الكلي [illegible] كذلك [illegible] اما القسم
الثاني فربما يظهر من شيخنا [illegible] الاستصحاب [illegible] ولم [illegible]
احكام الفرد [illegible] كما اذا علم بحدوث البول او المني
ولم يعلم [illegible] وجب الجمع بين الطهارتين [illegible] احد [illegible] في رفع الحدث
[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] كالتردد في الدار بين كونه حيوانا لا يعيش الا سنة وكونه حيوانا يعيش
[illegible] سنة [illegible] في استصحاب الكلي المشترك بين الحيوانين [illegible] كلام [illegible] اقول وأما
في تقييده المثال للشك [illegible] الرابع بعدم العلم [illegible] مع العلم [illegible] ان يكون
[illegible] حدثا او طهارة [illegible] الدليل [illegible] ان يكون المحدث [illegible] الحدث الاكبر او الاصغر
[illegible] لا [illegible] استصحاب الكلي [illegible] الدليل [illegible] الحدث المردد [illegible]
[illegible] الاثر [illegible] له [illegible]
[illegible] الجمع بين الطهارتين والاكتفاء
بالوضوء فقط [illegible] الحدث المردد [illegible] كان بولا او منيا
[illegible] الحدث [illegible] طهارة [illegible]
[illegible] في جريان استصحاب الكلي والحكم [illegible] بين الطهارتين [illegible]
[illegible] في بقاء الحدث [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible] التقييد المذكور
[illegible] جريان الاستصحاب الكلي [illegible]
[illegible] في جريانه [illegible] بالطهارة
[illegible] الاستصحاب في هذه الصورة [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible] الاستصحاب
الكلي في [illegible] بالاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
على الاطلاق [illegible]
[illegible] الاستصحاب في المقام [illegible] من حيث البقاء [illegible]
[illegible] لا يكفي [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible]

رد الاستصحاب في مقابل الكلي في الحكم الكلي في الاخبار فلا يمكن التمسك بالاستصحاب لاثبات الآثار
بل لابد ان يكون موضوع الاستصحاب اثبات بينا يكون طريقا لغيره، ولا يكون ان
حجة مثل ذلك الاستصحاب مبنية على الظن وح يمكن ان يقال في مثله ان يكون جزافا كان
في الظاهر ان شرعي يكفي في مقدار قابلية المستصحب وتردده بين وجوده في ضمن الفرد
الباقي والفرد الزائل في مثل هذا الطريق، حتى يتمسك بالاستصحاب فيه هذا وما اورد على
جريان الاستصحاب في هذه الصور بان ذلك في البقاء، انما يستند الى ذلك في وجوده في ضمن الفرد
المشكوك الحدوث المستلزم للقطع ببقائه على تقدير وجوده في ضمنه او الفرد الذي يقطع بانتفائه
عدمه فرفع الكلي ولا يكون ذلك في البقاء حتى يتمسك بالاستصحاب وقد اجيب عنه بوجوه الاول
ان الامر لا يكون بالنسبة الى هذا الفرد ولا رجحة كرجاجته في الفرد ما عدا له هو محدود
الحدث في ضمن الحدث الاكبر لان من كان له عدم حدوثه في ضمن الحدث الاصغر ولا نقول
بان الامر بالنسبة الى الحدث الاصغر لا اثر له بعد الوضوء كما هو للفرد بدونه
يكون في معارضة كونه ذا اثر عند الحدوث وهو كذلك فالاكتفاء اثباتا بالطهارة
بان اصالة عدم حدوثه في ضمن الفرد المشكوك الحدوث لا يلازم عدم وجوده في ضمن الفرد
الآخر المقطوع الارتفاع مثلا اصالة عدم حدوث الحدث في ضمن الجنابة غير مستلزم
لعدم وجوده في ضمن البول وعليه فلا جنابة في الامر المذكور من الارتفاع القدر المشترك الموجود
في ضمن الجنابة ولا يقع في القدر المشترك بينهما وبين البول الاول والجنابة
حتى اذا كان الوضوء في المقام اثبات عنوان البقاء، والارتفاع حيث كان الحكم الشرعي
متعلقا بهذين العنوانين وليس كذا اذ هو المفسر عن الوضوء، مترتب على
الحدث وعدمه والكلام في هذين العنوانين بعد اثباتهما متعلقين بعنوان الارتفاع
والبقاء، في الواقع الان هذين العنوانين غير مؤثرة في ترتب الحكم الشرعي على الاكثر
وهو وجوب الغسل من هو مترتب على مجرد وجود الحدث وعليه فالوضوء من اصل الحدث

ليس الا اثبات

ليس الا اثبات وجوبه بعد الوضوء، ليترتب عليه وجوب الغسل وعليه فنقول ان انتفائه غير مترتب
على وجوده في الاول في ضمن الحدث الاكبر حتى يقال انه غير مترتب على ان تقدم وجوده في
ضمن الحدث الاكبر كما ذكره بل بانتفائه مترتب على انتفاء جميع افراده والبول والجنابة في
الاول وفي اثبات الثالث انا نسلم ذلك لكنا نقول ان كون الحدث في ذلك الامر المطلوب في
الاكتفاء ليس من اللوازم الشرعية لاصالة عدم حدوث ذلك الفرد الآخر بل من لوازمه العقلية
او العادية ولا في وجوب الواجب المشخص لانه طرف العلم الاجمالي وان الفرد الآخر في
فسمى بان الفرد الآخر الذي يحتمل حدوثه مقام ذلك الفرد الذي وجد الكلي في ضمنه اذ ان
يحتمل وجوده مع ذلك الفرد ويحتمل حدوثه ويدل الفرد الموجود به وفي جريان الاستصحاب
منها اذ به فيها او التفصيل بالجريان في الاول دون الثاني وجوه اجماعا ولكن
وجه الاكثر وقد اختار الاخير شيخنا حيث حكم بجريان الاستصحاب في الاول لاحتمال كون الثابت
في الآن الآخر هو عين الموجود السابق فيتردد الكلي المعلوم سابقا بين ان يكون وجوده
كلا يرتفع بارتفاع الفرد المعلوم ارتفاعه وان يكون مما يرتفع بارتفاع ذلك الفرد
الثاني للقطع بارتفاع وجود الاول بعد تحقق وجوده مما لا يرتفع بارتفاع ذلك الفرد المعلوم ارتفاعه
هذا وقد اورد عليه في مقام الاشكال ترجيحا الى ان العرف لا يجري الاستصحاب في المقام مسلم للعرف
فيما اذا دار الامر بين الاقل والاكثر حيث ان الكلي قد وجد قطعا في ضمن الاقل
وبه ارتفاع الاول للشك في لقائه لاحتمال وجوده في ضمن الاكثر الباقي بعد ارتفاع الاقل
اما في جريان الاستصحاب مع انه لا يلتزم بذلك بل يحكم بالبراءة بالنسبة الى الاكثر منهما
فيما اذا دار الامر بين الاقل والاكثر لانهم حكموا بالرجوع الى البراءة بالنسبة الى
الاكثر ولا يجري الاستصحاب بالنسبة بجريان الاستصحاب في مثل المقام ومنها ما نقل من جمع
المتأخرين في تحقيق الاصول من الرجوع الى البراءة فيما دار الامر في ... الغائب
بين الاقل والاكثر ولا يجري الاستصحاب في المقام كما عرفت وبعض الاكابر

بين الوقتين اما لعدم تعلق خطابها بشغل الذمة وبعد ادائه اقل الدين وان ان العبادة
تكون بقاء الاشتغال لاحتمال الاشتغال اولا فالاثر حكم بقائه بعض الصحابة كما سمعت الحديث
في الصورة المذكورة لانه يتوقف لاحتمال ان يكون الحدث اثر وهو الحدث الاكبر الرافع
للحدث وهو لصحيح كتمام الجواز عنه من الاصحاب الاكبر بانه الى الاشتغال بعد
بعد حصول سوط ... الى احد الرابع كاهد المختار ... عنه من الاصحاب بالاصغر
بانه الى الاشتغال الحال مانعه الاشتغال في موارده وهو منفية عنه وعليه تلو وجوه عدم حكم
تكليف القاعدة في موارد المواد وعدم جريان الاصحاب بالنسبة اليه ولا عرفه
حال القاعدة في امثال الموكول فيه من لم يتمسك بالاستصحاب اقول ان الجواب بالتزام
عدم تحصيل مراده وحقيقة الامر في تلك قراءة وتحقيق مقصوده ان الاشتغال من الامور النفسية
المطلوبة للاصحاب برأى حرمة حكم القاعدة اولم للقرمن لا وجدان الاشتغال حالا لا الذمة
اما ان يكون لمعطوف ثم يكون بقائه كما لو اعلم بحال الذمة بعد تلقيه للطهر ثم شك في انه
ادنه متعلق وعلى الاول علم بالعقد بعد تحصيل البراءة كما فيه ومعنى من التمسك بالاستصحاب
لا يحكم ومع الثاني لا مجال للاستصحاب لعدم اليقين السابق بل ومجرد احتمال الاشتغال
مع حكم العقل بالبراءة عن الزائد المشكوك الذي تمسك به لا يصح التمسك به دليل الاحتمال في
الزائد المشكوك الا كالاحتمال ابتداء والمرجع لقاعدة البراءة بما هو واي حد انه لا بغض
العلم بكل الحال فانه لكل الاشتغال لا لان الحال في الكلام ان رجعه الى مراد وحدا
هو يمكن التمسك في هذا الموجه لا رجعا لبقاء دا الا لعدم الاشتغال فانه في الحكم
الذمة بعد التركيبات وجوده العقد في شرط تكليف العقد بعد ان
العقد انا ان الحكم بقائه حينئذ لا مانع الى الاصحاب اذ لكم مانعه من حرمة بعد مرتبه
كما لا يخفى هذا ويمكن ان يقال ان ما احتاجنا اليه في مسئلة قضاء الفوائت دون
مسئلة الدين ووجهه ان الاحكام الشرعية الكلية محمول بالبالغ الاحكام الوضعية كمرحلة

اوالثاني

رد الثمن الى البايع والثمن الى المشتري ان في الملكية ان حصل بالبيع ولا يكون الا كما الملكية
والشرائط الثابتة للفقراء في الاموال الزكوية ثابتة وحكم الشارع بوجوب اخراج العشر
او نصفه منها عند حصول الشرائط ومسئلة الدين من قبيل الاول لا وجدان وجوب الاداء
مانع للاشتغال انما ثبت ذلك ولا اثر به ووجوبه مع عدم تعلق الامر مع حصول
الاشتغال وان المرتب عليه تركه الا اثر وكلما مع الاستطاعة في الحج وعليه فيمكن ان يقال
ان الاشتغال في الدين من الامور الواقعية التكوينية ومن لم يكفر به اداء الدين كالوطي
ونحوه في الحيوان الموجود فيه ومنها ما لو اصاب البول ونحوه عند بيت الماء بعد
البول او قبله او معقارنا معه فان البعض ذكر في اصحابنا الكلام من جواز الصلوة الا ما
اليه من الطهارة او قبله الى ذا لنا مما يكون في بقاء الحدث محكم بقائه بعض الاصحاب
المذكور وفيه تقريح شيء من الجواب عنه وذلك بانه فيه من كل الاصحاب وعلم كونه ما
نزول الحج منها اذا اخرج البعد متقارنا لخروج البول دون ما اذا خرج قبله او بعده مانه
لكم منها بكفاية الوضوء فقط لا وجدان المتر بالخروج تاثير البول لا يكون موجبة
الايجاب على تاثير البول فيرجع الى اصالة عدم الايجاب على تاثيره وقلت ولكان تاثير البول
وهو فرج بالوضوء فقط ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان خروج البعد قبل البول
او بعده الان الاقية في الاول من حيث الرافع وفي الثاني في حيث الدفع وان
اعلم بكل منها وجوده ما نعرفه في جريان اصالة عدم المانع في الصدر الثاني
لان الكلام في صورة المقارنة فقط ما ثبت المذكور تاثير البول فرجع الى اصالة عدمه
كما في صورة القبل والبعد اقول ومحقق الحال في الجواب في الرد موقوف على التكلم اولا
في اصالة عدم المانع المذكور وثانيا في حال الفرض في الصورة الثلثة اما الاول فلا
انه لا يجري في الشك في المانع او لا ان الجنابة مستقر على تاثير البول بل تاثيره
للطهارة للطفل وطهارة افراد البول انما يؤثر في قابلية المحل لتاثير البول فيه

ومن يتفق له ان كان غافلا عن اتيانه بالموضع الذي يؤثر فيه البول عن الطهارة او كان عالما باتيانه بخروج
المني يوجب اعدام ذلك الموضع ومثل ذلك لا يبقى له المانع يجب بالحدث عليه الاستبراء
كالاكثر وكيف يكون المني مانعا عن تأثير البول مع ان المني عبارة عن العصر بعد البول والمني
بالنسبة الى البول ليس كذلك لوضوح ان البول اذا يوجب طهارة والحجة اخبر عنها اشتراط
والمني لا يتصور فيه مع ما لا يوجب زيادة ما يكون مادة الوضوء وتحديد بالنسبة الى
البول والمني حتى يتوهم ان المني يوجب تقديم الوضوء بعد امام خاص بهما ولا مجال الى ان
يحقق هذا حاصل من الموضع هي المنة مريدا يجب الحكم توجيهه من ترتيب الحكم المعلق على الخروج
الآخر ومثل ذلك لا يبقى له المانع عن الاكثر وقد اعتمد على ما ذكر هذا القدر في اجتماع الاحكام
وبه لا يثبت حصر المانعين بالحصر محسك بانه الحكم عند الشك في خروجهم وان الشك
في صحة الحال فيه موقف على الحصر الذي للمتصور كان في خروج البلل المشتبه مثل ان
وجد هذا مع الحدث ولا له سابقه عليه وحدث الطهارة والحدث الاصغر والاكبر ومع اتمام
الاولى الوضوء انه لا يكفي لا كما يسقط الشعور لا يحصل مجرد الشك في الطهارة والحدث
الاصغر والاكبر لا يوجب تقصيرا بما هو الاكثر الا بالمعود الحكم بالطهارة وخروج البلل
المشتبه لا يفي عن كان تلك القاعدة لولا لم تذكره وفيه لا حاجة لاثبات وجوب
الحكم بالطهارة الى التمسك باستصحاب الطهارة او ان في ما او ان يكون مما لا يكون خفيا
او ما لا يكون محدثا مع الشك في كونه محدثا بالاصغر والاكبر او ما يكون طاهرا بها
او ما يكون محدثا بالاصغر او الاولى ولا الا لا في الغير عليه قبل خروج البلل
وكذا بعده ولا وجه للتمسك بالاستصحاب ولا حرج في ذلك بين ما ورد في البلل
المشتبه بالبول والمني وبين ما لو خرج عنه البلل المشتبه بالمني والودي مثلا مع خروج
البول ايضا وان الشك في ذلك لا لانه وجب الحكم فيه بالطهارة قبل خروج البلل
كما عرفت في صورة الحدث ما لا له سابقه كمعرفة تتمة الاشتغال من غير حاجة الى التمسك
بالاستصحاب

بالاستصحاب وكيف لا خروجه وان الشك في حصول القاعدة فيه الظاهر لعدم الاشتغال في خروج البلل
لما عرفت من بقاء الحق والطريق فيهما وبمجرد كون ما له سابقه في الاصغر والطهارة و في الاكبر الحدث
لا يوجب الفرق كما لا يخفى على المتأمل هذا اذا كان الخارج البلل المشتبه بين البول والمني واما اذا كان
الخارج البلل المشتبه من كونه منيا او وذيا فيشبه كاملا معروضا لعدم الورود على الحق من كتاب
في المقام ثم لا يخفى ان الخارج قد يكون قبل البول وقد يكون بعده وقد يكون مقارنا
معه بان خرج حين خروج اول قطرة البول بلل مشتبه بالمني والودي فما كان الخارج مقارنا
لخروج البول لمعرفة القاعدة فيه لزوم الحكم بالطهارة لان مع الشك في الصورة الاولى
الشك في كونه محدثا بالحدث الاصغر والاكبر مع العلم بحدث الحدث وفي كونه محكوما له ما
في كل منهما معارض يجري اثرها في الاخر وبعض بقاعدة الاشتغال بعد الصلاة لزوم الحكم بالطهارة
كما عرفت لا يخفى ان خروج البول للتيقن وانما الشك في خروج المني فحينئذ يجري اصالة العدم
بالنسبة اليه من غير ان يكون له معارض لانا نقول ان الاثر والاحكام الشرعية انما تترتب
على الحدث المسبب عن البول والمني وانها الا في نفس حكم الحدث في الحدث نفسه معروض القطع
مشكوك ومرددة بين الاصغر والاكبر لما عرفت من ان البول لا يثبت له اثر الا في الايراد
الطهارة الظاهرية بالنسبة المجيء وفيه طهارة المكلف من الحدث الاكبر وان يمكن له في المقام ان
تتقارن وجه البول ما يحتمل كونه منيا وعليه بالاصغر بالاصالة ومرجع الشك بين الاكبر
والاصغر لا يحرز فيه شرط الحدث على هذا الذي ان الشك في الحدث الاصغر بعد القطع بخروج
البول بسبب عن الشك في المني والمراد ذلك مما لا بأس ان الاصغر على نحو خروج عن الاكبر
لانا نقول انما قوله الاصل عرفت فيه حال الامر بالنسبة الى نفس الاسباب وانما
هو خروج المني لا يثبت شرط تأثير البول ومقابلة الحدث فيه لا ينفع تأثيره
انما يعلم تأثير البول كما لو ذكر وجه الحدث عرفت ضعفه وان تأثير الاصغر
مشروط وكذا لو كان للمكلف ظاهرا وحصول الطهارة يوجب انه لو كان الخروج

وتقييها بانه لا يوجب ثبوت ذلك المرض بل الكلام في صورة المقارنة واما الرابع فلأن
قيد الحول او بعده بالطهارة لا يلزم الجمع وكفاية الاستمرار بالمرض فقط انما في الاول
لأن المفروض ان الخارج مشتبه بين ان يكون للطهارة وعدمه والمفروض انه مستمر وكذا
المورد العلم بكون الخارج من المرض فان الخروج بعد الطهارة ينقضها فالحكم الى خروج البول في
الصف لا يوجب ازيد من الرضا فقط واما في الثاني فلأن مجرد خروج البول يكفي في الحكم
بحكم الاعادة من المرض فقط والمفروض ان الخارج بعده مردد بين كونه من
الاكبر ومن كونه غير موجب للحدث ... الحدث الاكبر ...
ذكرنا ظهر فساد التوهم بالعدم في الايراد الثاني لعدم الفرق بين صورة المقارنة
له بها بل لا بد من الحكم في جميع الصور بكفاية الرضا فقط لما عرفت من الفرق وان
القاعدة في صورة المقارنة هو الجمع بخلاف صورة تقييد البعد الدال ... العرف
لما ... في حال استصحاب الكلي في صورة المقارنة لما عرفت من ان الحكم فيها بعدم الجمع
... الاصحاب واما الرابع ... في الاستصحاب على ما عرفت
... القاعدة ... الكلام في هذا المقام
في الاستصحاب ... الذي ... على تحقق الكلي في ضمن فرد مقطوع الارتفاع
في الزمان الثاني مع احتمال ... في ... في ضمن فرد ... مقطوع البقاء
الثاني لا ... او لا بالدليل ... في البول او ... والشك في
حالة اخرى ... الحول ... الكلي في هذا القسم ... صحة القضية المشكوكة
المتيقن للاستصحاب ... ومعروض ... مسألة ... اذا دار
الامر فيه بين الاكثر والاكثر ... لا يمكن ان ... الجواب المذكور ...
... مع ما عرفت ... ومنها ان ... لا وجه
له في الخارج ... الا ... المرجع ... لا يمكن استصحابه والكلي

الوجود في ضمن الفرد المقطوع الارتفاع والفرد المشكوك منفي بالاصل ويمكن دفعه بان ...
في ... الاصحاب في هذا القسم بان ما ذكرنا ... خصوصيات الافراد في
اجزائه ... وجود ... الكلي ثم شككنا في الزمان الثاني في بقائه لشك
نحو وجوده وكيفية ... في الزمان الاول ... في الزمان الثاني ...
في ... الثاني ... الخصوصيات ...
... الوجود في الزمان الاول ... مشكوك الوجود في الان الثاني لشك في كيفية وجوده
في اول الامر فحكم ... الاستصحاب ... الفرد المشكوك ... يمكن
ان ... الكلي الموجود في اول الامر ...
... الكلي ... الكلي ... الفرد
المشكوك ... الكلي ... الفرد
بالاصل ... بالقول ... لا نقول ان ...
الفرد ... الكلي ... الفرد المشكوك ...
... الفرد ...
... الكلي ...
نقول قد عرفت سابقا ان عنوان البقاء ...
... المتعلقة ...
... في الزمان الثاني ...
ان ... في ضمن الفرد ... الفرد
... الوجود وكيفية ... تحقق ...
... الكيفيات المتعددة ... في ضمن فرد ...
... في ان ...

او الضعيف وان هذا ان الشك في كيفية الرجوع انما هو اذا كان الشك راجعا الى الصفة في صفات الوجود
واما اذا كان الشك في حدوثه وصرفه وتعدده فهذا الشك راجع الى الكمية لا الكيفية والوجه
المفروض في المقام من قبيل الثاني لا الاول كما لا يخفى ولما ذكرنا ظهر عدم جريان الاستصحاب في هذا
القسم الثالث اذا فرض الشك في البقاء الا انه القطع بارتفاع الفرد الموجود في ضمنه لاحتمال
تبدله بفرد اخر او وجوده مقارنا لارتفاع الفرد المقطوع بدله من جانب هنا او في ضمنه
المقطوع بارتفاع وجه الاول وانما الشك في وجهه في الثاني مع عدم احتمال تبدل
الوجود المشكوك في ان الاول والاتيان في هذا مع القول بجريانه اذا كان المستبدل الفرد
يمكن ان يقال بعد المسامحة العرفية انه هذا الفرد الاول كما اذا شككنا بتبدل السواد الشديد
بمرتبة من السواد الضعيف اذ مرجع الاستصحاب في هذا الفرض بعد المسامحة الى الاستصحاب ما هو
موجود اولا كما لا يخفى هذا تمام الكلام في القسم الثالث واما القسم الثاني وهذا اذا كان
الشك في بقاء الكلي لاجل الشك في الفرد الموجود في ضمنه الكلي وتردده بين ما هو باق
جزما وبين ما هو مرتفع كذلك فهذا على قسمين لان الاحكام والاثار الشرعية اما متعلقة على
نفس الكلي بحيث ليس لخصوصية الافراد حكم من تلك الاحكام المترتبة على نفس الكلي
او هي متعلقة على الافراد دون نفس الكلي او يكون لكل واحد من الكلي والافراد حكمه
بحكم على حدة ان القسم الاول لا حاجة فيه الى استصحاب نفس الكلي في اثبات الحكم الذي عليه
بل استصحاب الفرد كاف فيه بديهة لا يقال ان استصحاب الفرد لا ينفع في اثبات ما هو متعلق على
نفس الكلي الا على القول بالاصل المثبت لانا نقول ان ما ذكرنا مبني على ما هو الحق
من طريقة العقلاء من اثبات الحكم الكلي باستصحاب الموضوعات الجزئية والانطباق على ما ذكرنا
من الكلي ان في استصحابات الموضوعية لازم القول بطلانها رأسا لوضوح ان الاحكام
الشرعية كلها متعلقة على الكليات دون الموضوعات الخارجية وهذا خلاف الطريقة
كما لا يخفى ومن هنا انه ظهر في انا لو اكتفينا لاثبات الاحكام المتعلقة على الكليات

باستصحاب

باستصحاب الموضوعات الخارجية المندرجة تحتها كما هو مختار القوم من غير شك فلا يبقى مجال في جريان
الاستصحاب الكلي ولا فرق فيما ذكرنا بين القول بحجية الاستصحاب مطلقا او خصوص الاستصحاب في الشك في الرافع
اذ الشك في الرافع وفي المقتضي كلاهما متصور في محل الكلام اما الاول فكما لو شككنا في الحدث
المردد بين الفردين مع القطع بان الشك فيهما لاستعداد البقاء الى زمان الشك وبعده لو لم يوجد ما يرفعه
بحيث لو كان موجودا في ضمن الفرد الصغير لكان موجبا لو لم يرفعه كما لو كان الفرد الموجود بعد
واما الثاني فكما اذا كان منشأ الشك تردده بين الفرد الذي لا استعداد لبقائه الى زمان الشك
وبين الفرد الذي له استعداد البقاء الى زمانه وبعده لا يبقى ان استصحاب الفرد في المقام غير ممكن
لعدم تيقنه وتردده بين الباقي والفاني ولا يجري الاستصحاب في كلا الفردين الى زمن الشك اما
الى الفرد الباقي فلعدم اليقين بكونه وان الفاني فلانه للقطع بارتفاعه ومع ما ذكرنا لا يبقى
المجال لاستصحاب لانا نقول غاية ما يعتبر في الاستصحاب اليقين في الشك اللاحق واما الذي
من ذلك كما نعلم بالشخص من جميع الجهات فغير معتبر جزما وفي ان الامر المحمد المردد بين الفردين
موجود سابقا جزما ومشكوك لاحقا فيحكم ببقائه كما هو الاستصحاب في تمام ما دخل في تعيين
ذكرنا الحال في القسم الثاني بلا اشكال فانه لا وجه لجريان استصحاب الكلي فيه اصلا لان
المفروض ان الاحكام الشرعية غير متعلقة الا على الخصوصيات والافراد واثبات الكلي
بالاستصحاب لا ينفع لاثبات تلك الاحكام كما لا يخفى واما القسم الثالث فلعله اولى
لا خير في جريان استصحاب الكلي فيه لاثبات الاحكام المتعلقة على الاثار المترتبة عليه مثال
في الشرعيات وما مر له كثير ومنها مسئلة الحدث المردد بين الاصغر والاكبر فيجري
فلمشتبه لان عرض ذلك وبذلك جريان الاستصحاب بعد الوضوء بالنسبة الى كلي الحدث
لاثبات وجوب الغسل ولا خفاء في انه ليس من الاحكام المتعلقة بكلي الحدث بل هو من
الجنابة بخصوصها في وجه سيأتي ان استصحاب نفس الكلي لا ينفع في اثباته لا لان من احكام
الحدث حرمة الدخول في الصلاة وحرمة مس القرآن فيثبت الاستصحاب بعد الوضوء ولا

يرتفع حرمتها الا بالحج بين الطهارتين والمفروض حصول احدهما فقط بعد من الاثنين بالاخرى وبعد النقيد
لانا نقول حرمة الدخول في الصلاة وحرمة المس والكتابة مفروض ان لكل الحدث ولكل الغسل فيه
بما وعروضهما له ليس للاجل انهما من احكامه من حيث هو بل لخصوصية الاصغر والاكبر بخصوصه فيهما
وعروضها للحدث من اجل اتحاد الشرع في الاحكام المتعلقة بالافراد واحكام القدر المشترك بينهما
واين هذا من كون القدر المشترك متعلق الحكم وان حدانه وقتا ما كان ليس الكلام من حيث
موضوع حكماً اولاً وبالذات وهي ما لو كان موضوعه خصوصيات الافراد الا انه يشترك من الحكم
المتعلق بها كلها للكلي نوضح انه يمكن اتصاف الاجناس والانواع بالكلية من الاحكام المتعلقة
بالانواع والافراد كما يكشف عنه صحة اتصاف الحيوان بانه ناطق وانه صاهل مع ان لخصوصية الانسان
والفرس مدخلية في ذلك يعني الصفتين والاحكام التي يصح اثباتها باعتبار الكلي بما كان مما
لم يرد الاول لا الثاني ضرورة عدم كونه من احكام حيث الكلية ولهذا نقول ان
الحكمين المذكورين بالنسبة للكلي في الحدث في الاول وبما يكشف عنه انه لو كان
يعارض كل الحدث لكان يجب لارتفاعها في الاصغر بالوضوء وفي الاكبر بالغسل بل
الاتصاف ان ذلك بناء على كونها مستقلين للكلي من حيث هو وتوهم انه لا خفاء في ان
المحدث بالاصغر يحرم عليه المس والدخول في الصلاة وكذا المحدث بالاكبر ولا خفاء في
ان الحرمة يرتفع في الاصغر بالوضوء ودون الغسل وفي الاكبر بالعكس وهو لو كان الكلي
الحدث من حيث هو مع قطع النظر عن خصوصية الاصغر والاكبر مدخلية في الحرمة لما كان
وجه لارتفاعها في احدهما بالوضوء بل يلزم ارتفاعها بالغسل في الاخر بالعكس بل تتقيد
ذلك يوضح انه يستلزم للتناقض في كلام الشارع اذ مرجع ذلك الى القول بان الوضوء
رافع لحرمة المس الا رفع للحدث ودون الغسل وان الغسل رافع للحرمة الا رفع له الاول
الاصغر الا ان المفروض عدم مدخلية الاصغر والاكبر في ذلك بل نفس الحدث من حيث الكلي
فهذا كله مضافا الى انه يمكن ان يقال ان المحدث حينئذ من الاصغر والاكبر بالاشتراك

اللفظ

اللفظي لا المعنوي فتدبر وثانياً بما يمكن ان الكلي الحدث حكم في المقام وان الحكمين المذكورين من احكامه
من حيث هو الا انا نقول انه يكفي في اثباته باستصحاب الاحد المبهم المتيقن للمقام من غير احتياج الى
استصحاب نفس الكلي وعدم لزوم المكان انتفى الفرد واستلزامه للقول بالاحد المثبت بدفعه
ما عرفت هنا واما القسم الاول من اقسام ثلاثة المذكورة في صدر التنبيه فقد عرفت انه يلزم
المتقين بالكلي فيه بما لا مزيد عليه فظهر لك من جميع ما ذكرنا ان استصحاب الكلي لا وجه له في قسم
من الاقسام المذكورة ثم ان للفاضل التوني في كلام في رد تمسك المشهورين في شي من المطلق
بما له عدم التذكية لا بأس ذكره في المقام على ضابطته ولم نر ان نسلم او لا ان الاستصحاب في ذاتها
موضوعان من الموضوعات المستنبطة التي يكون عليها الحكم في كلام الشارع في باب الاحكام ولكن الادلة
واما للحدث كالحرمة والحلية وجواز الصلاة وعدمه وصحة البيع وعدمها ولعل الموضوع منها
للاحكام الشرعية بل انما هو في الفعلية الموضوعية كالجلد المطروح المشكوك في كونه مذكى ام ميتة
وما شابه كاللحم المطروح او المجهول بوجه من وجوه احد القولين الطهارة والحلية وكون مقصود الكل
في جميع الادلة بالشبهة وثانيهما كون مقصود الكل الجواز في جميع تلك الابواب وثالثهما
التوقف والقول بعدم تمسك الاصحاب في شيء من الطهارة والنجاسة والحلية في كل
باب من تلك الابواب الى الاصل بل رجعوا الى الفقيه في تلك الابواب يبحث بالتعرفيه
في كل باب الاصحاب الى الموجب لتلك الاحتمالات في كل ثم من فرع الاول والثاني وان
الاحتمالين الاخرين لم يجد فيه من كلي ثم معين ولا اثر ذكر دام من القائلين بهذين
الاحتمالين تمسك تارة بالاخبار واخرى بالاصول ولما كان التعرض للاخبار الواردة في هذا
المقام خارجاً عن مقصد الاصحاب فيقتصر في المقام على ما يتعلق بالاستصحاب ولا يخفى عليك ان
ما ذهب اليه في معرضه يتوقف على بيان ان الاحكام الشرعية متعلقة بالذكاة والميتة
او المذكى وعدمه ولهذا اخر يتوقف على بيان الموضوع في الحكم بالحلية والحرمة والطهارة
والنجاسة وتبيين ذلك يتوقف على التعرض لحال الاخبار الواردة في المقام فنقتصر الكلام

للطبع تقديم التكلم في اختيار ما يقتضيه الاصول الواضحة لما تقدم ان في الاول فيمنع
نفسه اثره ونقول ان الموت هو الانعدام مثل الجلد واللحم المطروحين الحكم بالنجاسة والحرمة
وهو صاحب المدارك وبعض من تأخر عنه كالفاضل التوني والسيد الشارح للوافية الحكم
بالطهارة وتمسك الشارح باصالة عدم التذكية السالم عن معارضة اصالة الحيوة وادعى عليه بوجوه
الاول في المدارك من ان ذلك مبني على حجية الاستصحاب وقد ذكرنا مرارا انه ليس بحجة لما
ان حجية القول بها مناط الظن وهو في مثل المقام لا يفيده والجواب عن ذلك مع كون
الى حمله وقد عرفت الحال مما سبق في حجية الاستصحاب الثاني ما ظهر من الفاضل التوني
من ان عدم المذبوحية لازم لامرين الحيوة والموت حتف الانف والنجاسة ليست من احكام
هذا اللازم من حيث هو بل من احكام احد ملزوميه وهو الموت حتف الانف فالحكم بها
يتوقف على اثباته واستصحاب عدم المذبوحية لا يمكن اثباته لما عرفت من الحجية ثم قال
وليس مثل التمسك بهذا الاستصحاب الا مثل التمسك على وجود عمرو في الدار باستصحاب بقاء
الضاحك المتحقق بوجود زيد في الدار في الوقت الاول وفساده غني عن البيان انتهى
وادعى شيئا لا يليق بالمتحسن فافهم ومنه يعلم ان الاستصحاب في مثل الضاحك باطلة
ان ما ذكره مبني على ان يكون النجاسة مرتبة في كلام الشارع على الميتة بمعنى الموت حتف الانف
وليس كذلك بل هي مترتبة في كلامه على مجرد عدم التذكية اولا وبالذات وعليه حسن عدم تقصير
صحة المبنى وشيوع الكلام خبر الثالث ما يظهر من السيد الشارح للوافية من معارضته اصالة
عدم التذكية باصالة عدم الموت حتف الانف وكما يثبت بالاول الموت حتف الانف
فيحكم بالنجاسة والحرمة كذا يثبت بالثاني التذكية فيحكم بالحلية ثم قال فلا بد من الجمع
الى ان قال اذا تعارضت اصالة عدم الموت حتف الانف مع انه يكفي في اثبات الطهارة
والاباحة استصحابهما ان اصالة عدم التذكية حاكم على استصحابهما لانه لولا اصالة عدم
التذكية لا يكفي استصحابهما الطهارة والاباحة اصول ولذلك يمكن ان كلامه ما يشير

على عدم

١١١

على عدم واحده وهو القول بالاصل المثبت وعليه يتم كلامه نعم لو قلنا بان الموضوع هو المذكى
وعدم التذكية او قلنا بان الموضوع هو المذكى والميتة ولا فرق بينهما الا من جهة الاعتبار فالاصل
المذكور على الاول يحتاج في ضمها الى اصالة عدم الموت حتف الانف دون اصالة عدم التذكية
اذ المفروض ان كلامي الحلية والطهارة مرتب على المذكى والغرض من اصالة عدم الموت
حتف الانف ليس الا الحكم بهما وهو لا يتم الا بعد القول بالاصل المثبت واثبات عنوان
المذكى بالاصل المذكور يحتاج الى اصالة عدم التذكية اذ المفروض ان كلامي النجاسة والحرمة
مرتب على نفس هذا العنوان الذي لا بد فيه من الاثبات عنوان وجودي في العقول
بها حتى يحتاج الى القول بالاصول المثبتة واما على الثاني فيحتاج في ضمها الى كل واحد من اصالة
عدم التذكية والموت حتف الانف لما عرفت من التقريب فظهر مما ذكرنا ان الايراد عليه
بما اورد على لقاعدة التوفي من اثبته كلام على القول بكون الموضوع هو الميتة الذي
التذكية ليس في حمله الرابع ان عدم التذكية في الزمان الاول كان المقطوع
في ضمن الحيوة المقطوع ارتفاعها وانما الكلام في تبدلها بفرد اخر هو الموت حتف الانف
فيكون الطريق من القسم الثالث الذي عرفت عدم جريان الاستصحاب فيه اذا ثبت
استصحاب عدم التذكية الموجود في ضمن الحيوة الفرد الاخر الموجود في ضمنه وهو الموت حتف
الانف كاثبات استصحاب عدم الحيض الكلي الذي في ضمن الدم الذي رأته المرأة للدلالة
على ان كل دم رأته المرأة غير متصف بالحيض فهو استحاضة
الازلي مستمر مع حيوة الحيوان وموته حتف الانف فلا مانع من استصحابه وترتب
احكامه عليه فرق ما بين الامر الوحداني الموجود في ضمن فرد ثم قطعنا بارتفاعه
وشككنا في تبدله بفرد اخر وبين الامر الذي المقارن للموجودات المتعددة
امر واحد مستمر مقارن لتلك الموجودات فلا مانع من استصحابه وترتيب احكامه عليه
كبلد خلاء العدم الوجود ثم فرق ما بين المقام وبين مثل الدم كما يرجع محصله الى

ان حرمة من اللحم الذي يراه المرئية ليس منوطا بما لا يؤكل لحمه كالكلب والسباع بعدم التحقق بالميتة
الى المرئية المستفاد قبل رؤية الدم لا يثبت كون الدم المرئي الا على القول بالاصل المثبت الذي
لا نقول بها اقول ان هذا الجواب ايضا مبني على ان يكون موضوع الحرمة عدم المذكى لا الميتة كما هو
وتحقيق الحال في هذا المقام موقوف على التكلم تارة في الباب واخرى في اجزاء الكلام في الاول فهو
ان الحال والاختلاف في ان موضوع الحلية والطهارة هو المذكى وان موضوع الحرمة والنجاسة فان قلنا انه
عدم المذكى كما اختاره شيخنا قدس سره فلا اشكال في ان الحق في مثل الجلد واللحم المطروح هو الحرمة
والنجاسة لاصالة عدم التذكية والايراد عليه بمثل ما سبق منه قدس سره كما سبق وان قلنا بان
الموضوع هو الميتة فان قلنا بانها عبارة عما زهق روحه بحتف انفه ولازم ذلك القول
بالواسطة بين الميتة والمذكى وهي المنخنقة والموقوذة والمتردية ونحوها او قلنا بانها
عبارة عما زهق روحه بغير السبب الشرعي الثابت من جميع الاحكام المتقدمة فبعضها يلزمه عدم
الواسطة بينهما فلا اشكال في ان الحق ما ذكره التوني لان اصالة عدم التذكية لا تثبت
الميتة بناء على عدم القول بالاصل المثبت الذي لا نقول به ومع تقرير القول به يصير
معارضا باصالة عدم الموت حتف الانف واصالة عدم زهوق الروح بغير السبب الشرعي
لوضوح ان كل واحد منها كالتذكية من الحوادث المسبوقة بالعدم وان قلنا بانها
عبارة عما زهق روحه مطلقا الا ما كان بالسبب الشرعي وبعبارة اخرى عما زهق روحه
بلا تذكية … تحت الاطلاقات الدالة على حرمة الميتة … الظاهر
ان الحق مع المشهور لاصالة عدم تحقق عنوان المخرج اعني التذكية لكن القول
بان الميتة عبارة عما زهق روحه مطلقا والاستثناء بخروج المذكى منه مستلزم لكونها
مشتملة على صنفين احدهما هو ما زهق روحه بالسبب الشرعي حلال وثانيهما وهو ما زهق
روحه بغيره حرام الا ان يقال ان المقصود … مراده … اصالة عدم تحقق عنوان المخرج
اصالة عدم تحقق عنوان المذكى في الخارج المستفاد … انه من الاصل المثبت

جهتين

جهتين الاولى من جهة النطق به المستفاد من حرمة هذا الفرد اللحم المطروح الثانية
ان الوجه في هذا الاستصحاب اثبات الحرمة لهذا اللحم وهو لا يتم الا بادراجه تحت عنوان المذكى
وهو ما زهق روحه بغير السبب الشرعي كما عرفت من ان الاستثناء يكون الميتة عبارة عن عنوان
عام وهو … والاستثناء بخروجه عنه من باب التخصيص مستلزم لجعلها صنفين وليس
الحرمة … الكلية بالافراد واثبات ذلك بالاصل المذكور يستلزم القول بالاصول
المثبتة كما لا يخفى وثانيا بان اصالة عدم تحقق زهوق الروح بالسبب الشرعي …
عدم تحقق عنوان المخرج معارضة باصالة عدم تحقق زهوقه بغيره والمقام مراده
في الاصل المذكور اصالة عدم تحقق عنوان المخرج في خصوص اللحم المطروح لا يلزم القول
بالاصل المثبت الا من جهة الثانية مضافا الى المعارضة المذكورة والمقام … الاجد
اللفظ الذي عبارة عن الاطلاقات والعمومات الدالة على حرمة الميتة فهو خلاف … عبارة
عن عدم جواز التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية كما اختاره اكثر العلماء ولا يذكر
… ذلك في … انه … الكرام تمسكا بالعموم في قوله
… ذكر … هذا التقييد … انه لا
… جميع القول بكون الموضوع هو الميتة الا على القول بما ذكره … الشيخ قدس
في القول بالطهارة ولذا اختار الوحيد البهبهاني … ما اورد عليه ما في المدارك
بما … عنه الاستصحاب … اخرى … كلام …
تم في العبادات … تقرير … الميتة عن … من حيث … النظر …
… وكذا في المعاملات لان الاصل فيها الفساد ولا في باب الاحكام
من حيث الحلية والحرمة لان … الحلية لا الحرمة هذا تمام الكلام في …
واما الكلام في … فنقول … الاخبار الواردة في هذا الباب مختلفة متعارضة
… كون الموضوع هو الميتة اذ الحكم … والحرمة علق … عليها …

بعضها وبعض الآيات كون الموضوع عدم المذكى كقوله تعالى في موثقة ابن بكير إذا كان
ذكيا ذكاه الذابح وقوله تعالى إلا ما ذكيتم فإنهما ظاهران بل يدلان على حرمة ما لم يقع عليه
التذكية والجمع بينهما يحصل تارة بحمل الميتة على عدم المذكى وأخرى بالعكس ويرجح الأول
على الثاني بالظهور ونحوه فلا دليل عليه بل الانصاف أن الترجيح للثاني إما أولا فلكثرة
الأخبار المعلق فيها الحكم على عنوان الميتة والكثرة قد تصير مرجحا للدلالة كما في
الكثرة في الحمل على خلاف الظاهر ولذا تصير الكثرة في العمومات والمطلقات
موجبا لقوة دلالتها كما في تقديمها على المخصصات والمقيدات وأما ثانيا
فلأن في الأصغر قد يلزم تقديم المطلق على المقيد وأما ثالثا
فلأن العدم من حيث هو عدم لا يصير موضوعا لأنه من حيث هو مع قطع النظر عن مقارنته
للموجود ليس قابلا لأن يصير سببا لحكم من الأحكام ومؤثرا فيه ولهذا قد ان النزاع
في أن موضوع الحرمة هو الميتة أو عدم المذكى يرجع إلى أن التذكية هل هي مقتضية للحلية
حتى لو لم يتحقق في لحم فلا يكون فيه مقتضي الحلية أصلا أو أنه لا مقتضي فيه للحلية أصلا أو أنها
مانع عن الحلية وهو العصارة الحاصلة في الميتة حتى لولا تلك النقاصة لكان المقتضي للحلية
فيه موجودا فإن تمسك بالأدلة لا يجتمع مع القول بأن الموضوع عدم المذكى وإن قلنا
بالحق أن الموضوع هو الميتة وقد عرفت أن الترجيح للثاني ولو أغمضنا عنه وقلنا
على التساوي وعدم الترجيح فمقتضى القاعدة الرجوع إلى الأصل ومقتضاه في
باب العبادات الكلية جواز الصلاة فيه لأن الشبهة فيه بعينه الشبهة الحكمية في موضوع
حكم الشارع هل هو الميتة أو عدم المذكى ولو علمنا بأنه الميتة فقد عرفت أن مقتضاه
الحد والطهارة طهارته ولازم جواز الصلاة الا إذا قلنا بأن تعيين الميتة من حيث مع
قطع النظر عن نجاسته فإن مقتضاه الاشتغال كما عرفت بطلان الصلاة فيه وكذلك
في الشبهة الموضوعية المستقلة وأما في الشبهة الحكمية والمرجع فيها في باب العبادات

البراءة وجماعة العلم

البراءة وإن قال به جمع وكذا في المعاملات بناء على طريقة القوم من التمسك بالعموم عند الشك في
الصحة لا على التحقيق من سقوطه وعدم جواز التمسك به لاحراز ما هو تمام الكلام في محله ثم إن الشرع في
الحلية لظهور جواز التمسك بالأصل وبعد ما وقع القول بأن الموضوع هو عدم المذكى فيجوز
التمسك بأصالة العدم كما في الوقت إنه الميتة كما عرفت وكذا الظاهر جواز أكل الحيوان حي
أو على القول بأنه عدم المذكى فلا يجوز أكله لصدق عليه كما في الوقت أنه الميتة وبها
أيضا ما يؤيده ذكرنا من أن الموضوع هو الميتة لا عدم المذكى إذ اتفق على الأصحاب
جواز أكل الحيوان حي فلو كان موضوع الحرمة عدم المذكى لما جاز أكله قبل هذا كله
بالنقض الأحمد والقرائن وإنه كذلك بالنقض حيث الأخبار الواردة في الباب
فيمكن إثبات مذهب المشهور والأخبار الكثيرة الدالة على الطهارة وجواز الصلاة
مع العلم بأنه ميتة وإن كان معارضة بالأخبار الواردة في جهة الصلاة الدالة
على الطهارة وجواز الصلاة بمجرد الشبهة وعدم العلم وكذلك غيرها بالأخبار الدالة
مضمرها بعدم الأخبار الدالة على الطهارة مع العلم به مع الشبهة ولا رجحان
ما دل عليها مع الشبهة إلا أن الترجيح للطهارة لكثرة الأخبار الدالة بالطهارة على عدم الطهارة
مع الشبهة وكثرة ما يدل بالمنطوق عليها منطوقا إلى أن التابعة موارد الشبهة وجود
أمارات الطهارة من اليد والسوق وأمثالها فالأخبار الدالة بالمنطوق على الطهارة
مع الشبهة محمول على ما هو الغالب في موارد الشبهة من وجود أمارة من أمارات الطهارة
ثم التنبيه الثالث أن مقتضى ما مر في تعريف الاستصحاب وإدراجه عدم جريان الاستصحاب
في الزمان ولا في الأمور الزمانية غير القارة التي يوجد كل جزء منها بعد انعدام
جزئه الآخر ولا في الأمور القارة التي لوحظ الزمان قيدا له إذ الاستصحاب بمقتضى
تعريفه ودليله لا يجري إلا فيما كان اليقين فيه راجعا إلى البقاء في الزمان عبارة عن جهة
ما كان موجودا في الزمان السابق ومثل ذلك لا يتصور في هذه الأمور الثلاثة كما لا يخفى

التنبيه الثالث

على المتأمل الاول ان الظاهر من بعضهم جريان الاستصحاب في مثل تلك الامور كالزمان بعد ربط الحكم
في بعض الاخبار بعنوان استصحاب الليل والنهار وبالعدد في الغرر رسالته ولهذا الجأنا الى
الكلام في هذه الامور وتوجيهها على وجه يجري فيه الاستصحاب لتصحيح كلامهم ورد الطعن
مبني على ان القول بجريان الاستصحاب في الزمان مستلزم للقول به في اقسامه من الاخير
بالاولوية ولا يمكن تحقق بطلان الاولوية لما ستعرفه من توجيه الزمان على نحو يستقيم
جريان الاستصحاب فيه مع عدم امكانه في اقسام الاخير والبطلان حيث انه غير ثابت
كان تحقيق الحال في هذا المقام يتوقف على الكلام في مقامات ثلثة المقام الاول في نفس
الزمان فنقول قد عرفت سابقا ان المعتبر في القاعدة عدم جريان الاستصحاب فيه لان حقيقته متصرم
على الدوام ما وجد وذلك عين البقاء ولا يتصور شيء منها في نفس الزمان لان الغرض
من جريان الاستصحاب في الليل او النهار الاثبات كون الجزء المشكوك من احدهما ليترتب
عليه ان هذا الجزء المشكوك لم يحصل في ما بقي فعلا وان تحقق بكونه ليلا او نهارا
وما يحصل في ما بقي منه انعدم بحيث لا يتحقق بقاؤه في زمان الشك حتى يلاحظ بقاؤه
في جريان الاستصحاب فيه من تحصيله الى ان الغرض مجموع الليل والنهار امرا واحدا كليا
والغرض وجعله مجرد وجود في جزئه الاول بدعوى حكم العرف بذلك والمعروض حجية
الاستصحاب من جهة الاخبار لا العقل والمرجع في الفاظ الكتاب والسنة هو العرف او من
باب التوسع في النسبة نظير قول القائل رايت الجند ونحو ذلك ضربت زيدا عند تحقق
الرؤية بالنسبة الى بعض الجند والضرب بالنسبة الى بعض اجزاء زيد ونحو ذلك
والدائم عبارة عن عدم تخلل جزئه الاخر او بعضه او على عدم تجدد جزء مقابله
او تجدده ... ان بقاء ... بحيث ما يتعدد في الوجود ويتصور حدوثه
الاول لتحقق ركن من اركان الاستصحاب في الليل موجوده سابقا ومشكوكة لتحقيق
الاخر وهو الشك في البقاء الا ان الرجوع الى العرف في تمييز معنى البقاء يتوقف على

لانه

لكونه من الفاظ الكتاب والسنة وليس كذلك اذ ليس للفظ البقاء في اخبار الباب عين ولا اثر
لانا نقول لفظ البقاء وان لم يكن موجودا فيها الا ان لفظ النقض والتعبير برجوع فيها
مرجع في تقييد معناه الى العرف ومنه علم ان النقض وعدمه في مثل المقام عند العرف
عبارة عما ذكرناه من الامر الثاني ثم انه يمكن بعد ما ذكرنا التوجيه المذكور او رديه بانه
على تقدير صحته وانه غاض عنا فيه لا يكفي في اثبات كون الجزء المشكوك منتقضا
بكونه من الليل او من النهار حتى يصدق على الفعل الواقع فيه انه واقع في الليل او
النهار الا على القول بحجية الاصول المثبتة مطلقا او اذا كانت الواسطة خفية ولعل
على جميعها فلذا لجأنا الى التوجيه المذكور الجزء في المقامات الاتية بعده لان انما
استصحابات اخر في امور متلازمة مع الزمان كطلوع الفجر وغروب الشمس وذهاب الحمرة
وعدم وصول القمر الى درجة يمكن رؤيته فيها وربما يتعين على التمسك بها ونفي الزمان
اقول لكن يمكن ان ما اوردوه يتوقف على كون الاصل المذكور من الاصول المثبتة
ووجه الاصل الموضوعي الاخر في المقام سالمة عن المانع المذكور اما كون الاصل
المذكور في الاصول المثبتة فهو اولا انه انما يصير مثبتا اذا كان التمسك به لاثبات
البعد والقرب ونحو واما اذا كان قبله فلا نظير استصحاب الطهارة عند الشك فيها فانه
لا تمسك به الا كان قبل الشروع في الصلاة فليس من الاصول المثبتة كذلك لو كان بعد
الفراغ عنه ولا يخفى ان ما هو المدخول في الصلاة من الاحكام المتعلقة على الطهارة
ما كان الغرض من استصحابها اثبات ذلك كالامر المفروض منه قبل الصلاة بعد ما قال في عدم
كونه مثبتا واما اذا كان الغرض منه شيئا اخر كاثبات وقوع الصلاة مع الطهارة كما
هو الغرض منه بعد الفراغ عنها او المعروض في اثناء الصلاة ولا يعقل ان يكون الغرض
من استصحابها اثبات اباحة الدخول بعد الغرض منه اثباته ووجهها في حال الطهارة
فهو من الاصول المثبتة ودعوى مدانه لمن كان الغرض من الاستصحاب اثبات موضوع وجوده

كوقوع الصلاة حال الطهارة في المثال المذكور وكوقوعها حال عدالة الامام كما اذا صلى
وشك في عدالته وامثالها فهو من الاصول المثبتة التي لا نقول بها وان كان اذا لم يكن الغرض منه
ذلك بل كان الغرض منه اثبات الحكم المعلق على المستصحب كما اذا شرع في الصلاة الواجد
الغرض من استصحاب الطهارة اذا كان قيد الصلاة وكجواز الاقتداء الذي هو الغرض من استصحاب
العدالة اذا كان قيد الاقتداء فهو كما لا يخفى وسيجيء لذلك مزيد توضيح في محله ان شاء الله اذا
عرفت ما ذكرنا فنقول ليس الغرض من استصحاب النهار الا اثبات وجوب الامساك بلا
استصحابه والحكم بوجوبه من غير ان يكون ذلك مثبتا لان من احكام النهار وجوبه نعم
لو كان المتمسك به هو الفراغ عن الصوم وكان الغرض منه اثبات وقوع الصوم في النهار
فهو مثبت كما لا يخفى ولا اشكال في ان استصحاب النهار الذي هو من الموردين ما كان من
قبيل الاول كما لا يخفى على من راجع كلماتهم في باب الصوم وثانيها انه فرق بين اليوم
والنهار فان الاول موضوع لمجموع الزمان الواقع بين الطلوع والغروب بخلاف الثاني فانه
انما وضع لكل جزء من اجزاء هذا الزمان فقط او له وللمجموع على ما يشهد به [illegible] القران
المرض للمجموع والبعض فيصدق على كل جزء من اجزاء الزمان والمفروض
تعلق الحكم بوجوب الامساك في النهار فبالاستصحاب يترتب هذا الحكم من غير احتياج الى واسطة
شيء حتى يصير من الاصول المثبتة ثم يرد عليه انه يصير من قبيل ما لو علم بوجود الكلي
في ضمن فرد من افراده ثم علم بانتفائه وشككنا في تبدله بفرد آخر لما عرفت
في التنبيه [illegible] من عدم جريان الاستصحاب في مثله ويمكن دفعه بان الاستصحاب لا يجري في مثله الا اذا
كان للكلي افراد كثيرة متلاحقة متصلة كل واحد بالاخر بحيث يعد تلك الافراد
لشدة اتصالها في العرف امرا واحدا [illegible] من قبيل الكلي ابتداء
الا انه داخل في هذا القسم المستثنى من عدم جريان الاستصحاب في الكلي ابتداء لكن هذا
انما يتم اذا كان المناط في القسم المستثنى ما ذكر من تلاحق الافراد واتصالها فقط واما

ارائن

اذا لم يكن بان المناط فيه ذلك مع وجود الرابط بين الافراد فيمكن دعوى عدم كون المقام
من هذا القبيل كما ستعرف هذا تمام الكلام في الاصل المذكور وان الاصول الموضوعية الاخر المتصورة
في المقام فبعضها وجودية وبعضها عدمية اما الاصول الوجودية فككون الشمس فوق الارض
او كونها تحته وكون الليل [illegible] وغيرها من العناوين الوجودية المتصورة في المقام وعند
الشك في طلوع الفجر وغروب الشمس ولا يخفى عليك ان الطلوع والغروب من الامور الغير
القابلة للاستصحاب لان الطلوع عبارة عن [illegible] الشمس من تحت الارض الى الافق
والغروب عبارة عن ميلها منه الى تحت الارض وهذا كما لا يخفى غير قابل للاستصحاب الا
اذا [illegible] بلفظ العدم في الكلام فيصير مثالا للاصول العدمية لا الوجودية او يكون
المراد من الطلوع مجرد كون الشمس فوق الارض ومن الغروب كونها تحتها ولا ريب
انه خلاف معنى الغروب والطلوع الا انه لا بأس بالالتزام به تصحيحا للمثال المذكور في
كلام [illegible] وكيف كان فيرد على ما ذكر من الاصول اولا انها من الاصول المثبتة لان
كون الشمس فوق الارض لا يثبت كون الجزء المشكوك داخلا في النهار الذي عبارة عن
الحركة [illegible] للفلك ويمكن دفعه بان [illegible] ان يكون الحكم [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] في موضوع [illegible] لاحتمال ان يكون الحكم مرتبا على
مجرد كون الشمس فوق الارض الثابت بالاستصحاب وهذه الدعوى ليست بابعد من
دعوى احتمال مدخلية الصورة النوعية والصنفية في ملاقاة الجسم للنجاسة اذا كان
احدهما رطبا وزوال الصورة الجنسية التي عبارة عن الجسمية كما يظهر من بعض [illegible] عليه
عدم جريان الاستصحاب عند [illegible] الاجسام المتقدمة مع ان كل جسم
لاقى النجاسة [illegible] بان التعبير بالجسم لا مدخلية لهذه الصورة
الجنسية في الحكم [illegible] عدم الحكم بجميع الاجسام الملاقية [illegible] الملاقاة
للنجس ثم ان الثمرة بين ان يكون وجوب الصوم معلقا على النهار الذي عبارة عن الحركة

هو خاص انما يثبت للافلاك وهو ان يكون مطلقا مع كون الشمس فوق الارض لطلوعها في بعض البلاد
الذي يكون واحدا من ايامه وليلة بمقدار ستة اشهر مع الاول تحت البحر وتخصيص ما يحكى كان
فيه دليله العلم او الظن بالحركة الخاصة التي تكسب هذا الاسم ومع عدم امكان ذلك الفرع لظهور
ما ذكروا في المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان بغيره فانه اذا لم يكن عليه في التحري لان
موضوع الحكم هو كون الشمس فوق الارض وهو معلوم فحيث عليه الامساك بمقدار رمضان
في الشهر اليومية وثانيا ان كون الشمس فوق الارض كلما وجد افراد كثيرة لتعدد الحركات
الخاصة الفلكية على ما عرفت والفرد الذي يتحقق في ضمنه اولا وان انقطع يتبدل بفرد
اخر وقد عرفت عدم جريان الاستصحاب في مثله ودعوى كون ما نحن فيه داخلا في القسم
المستثنى مدفوعة بان صحة الاتكال هناك في الصورة المستثناة وجود تلاحق الافراد
واتصالها بحيث لا يتحصل عند العرف الا فردا واحدا واما اذا كان بينها فصل كما في
وجود الرابط بينها فلا لان في ذلك الرابط ان يكون وجه جمع الافراد مستندا
الى شيء واحد حتى يكون الظاهر في جميعها امرا واحدا ومثل ذلك غير معلوم في المقام بل لعله
ان يكون الحركات الخاصة الفلكية مستندة الى مقتضيات عديدة هذا كله على تقدير ان يكون
كون الشمس فوق الارض عبارة عن وجود واجزاء النهار الذي عبارة عن الحركات
الخاصة الفلكية فرادا ومعرفتها على رجحان الاخر واما اذا كان الاتحاد بجزء منه جملة
وقد عرفت ما فيه هذا تمام الكلام في الاصول الوجودية المتصورة في المقام واما الاصول
الموضوعية العدمية فكاستصحاب عدم الطلوع والغروب وعدم وصول القمر الى درجة يمكن
رؤيته فيها وامثال ذلك فقرارا ودعليها او لا يكون من الاصول المثبتة لوضوح رؤيته
عدم ترتب كون الجزء المشكوك بعد شرعيا على استصحاب عدم الطلوع وكذا الامر في كون
الجزء المشكوك نهارا بالنسبة الى استصحاب عدم الغروب وقد اجاب عنه بعض الفحول بان
الغروب من المدائن نظيرها وكذا الطلوع بالنسبة الى الليل والاصول المثبتة معتبرة

بالنسبة

بالنسبة الى المدائن وفيه اولا انا نمنع ما نسبه الغروب والطلوع لان المدائن في الاصطلاح عبارة
عن كل شيء يلزم من نقيض المقتضي وجود ضده ولا اشكال في ان الغروب لا يلزم من عدمه النهار وجوده
وكذا الطلوع بالنسبة الى الليل كيف ولو بني على ما نسبه ذلك لزم كون السواد مانعا بالنسبة
الى البياض والحركة مانعا بالنسبة الى السكون وامثال ذلك وهو في غاية الفساد ومن هنا يسمى
اي بعبارة انا نمنع حجية الاصول بالنسبة الى المدائن مطلقا واذا كان تبرعيا واما اذا كان
الا في حق المدائن الواجب للشيء الجمع فالاصول المثبتة ساقطة بالنسبة اليها ولا كلام في ذلك جملة
نعم يمكن اثبات حجية اصالة عدم المدائن بما يدل على كون اصالة العدم من الاصول الوجودية
العقلائية وحجيتها من باب العقلاء لا لكونه من الاستصحاب ولا ظاهر الموارد بعدم الشك وثانيا
في صدق الشك الابتدائي لان عدم الطلوع مثلا موجود في ضمن فرد تحقق بانتفائه واما الشك
في تبدله بفرد اخر وقد عرفت سقوط الاستصحاب في مثله ويمكن دفعه بان العدم امر واحد
ولو كان متقارنا بالموجودات العديدة وتجدد المقارنات له لا يوجب تكثره وتعدده
ثم الاشكال عليه مما يتوجه الاصول الموضوعية المتصورة في المقام في الوجودية والعدمية
الشك فيها بكفاية الاصول المثبتة قال ما حاصله ان في المقام بعضا من الاصول الحكمية كاستصحاب
عدم وجوب الصوم والافطار عند الشك في هلال رمضان وشوال فانه لا مانع في جريانها
والتمسك به لان الاصول الموضوعية قد عرفت انها من الاصول المثبتة وجهل بكفاية الكل
في قوله عليه السلام صم للرؤية وافطر للرؤية ويدل عليه اولا وجوه
ويدل عليه ان الظاهر من قوله عليه السلام [illegible] الاستصحاب ولا انها [illegible] لقوله
صم للرؤية وافطر للرؤية متفرعة عليه ولا اشكال في وجوب الصوم ما لا يكون متيقنا
مع حجية الاستصحاب لعدم لزومه سابقة والمتفرع عليه لا بد ان يكون كذلك
ولا يلزم حجية الاستصحاب عدم وجوبه قبلها اذ هو متيقن سابقا فيستصحب الى ان يقطع بوجوبه
وهو وقت الرؤية وكذا الحال في قوله افطر للرؤية اذ تفريع الافطار للرؤية على حجية

الاستصحاب في نفي كونه مسبوقا بالحالة السابقة لا وجه له عند ان يكون المتفرع عليها مفقوداً وهو عدم
جواز الافطار ووجوب قبل الرؤية فيدل على انه لا بد من التمسك بالاستصحاب في وجوب الصوم وعدم
جواز الافطار الى القطع بالجواز وعدم وجوبه وهو زمان رؤية هلال شوال فهذا انه يمكن
ان يوجه الرواية بان لا دلالة فيها على الاستصحابين المذكورين لكن قد اورد عليها استصحاب عدم وجوب الصوم
وجواز الافطار بانه يستلزم شعبان فهو حينئذ على ان الشعبان والاستصحاب المذكور لا يثبته
الا بالقول بالاصول المثبتة ويمكن دفعه بان موضوعه هو عدم الرمضان لا الشعبان لانه موضوع
لوجوب الصوم وعدم الوضع على عدم الحكم ويرد عليه بانه لا يحتاج الى الاستصحاب لان
الشك في الوضع يكفي للحكم بعدم الاحكام المتعلقة عليه من غير حاجة الى التمسك بالاستصحاب في اثباته
بعد جهالة الحكم الا ان يقال اجراء الاستصحاب في امثال هذه المقامات بالنظر الى طريقة الاصحاب
ولعل ذلك لاجل انه لو شك في شيء لا يدري انه الاستصحاب بعد التوقف وجعل مدار القاطع
دليلا عليه كما عرفت وان استصحاب عدم جواز الافطار ووجوب الصوم عندنا در زمان
كان حمل الرواية المذكورة انما يدل على وجوب الافطار بالرؤية ولعل ذلك على الامر
المذكور وجعل الحكم به فيه لاجل ذلك الاستصحاب بنفي جريان استصحاب الاشتغال بالصوم في رمضان
مع ان الحق في مثله التمسك بالبراءة لكون صوم كل يوم واجبا مستقلا اقول لا يخفى عليك
ان ظاهر كلامه صريح في ان جريان البراءة دون استصحاب الاشتغال لكون صوم كل يوم
واجبا مستقلا واستصحاب الاشتغال انما يجري اذا كان التكليف بصوم رمضان مرادا به الى امر
تكليف واحد كما اختاره بعضهم وفيه اولا انا لا نبني على كونه تكليفا واحدا لا يجري استصحاب
الاشتغال ايضا لما هو المحقق عنده من ان الطلاق وعدم جريانه في موارد الشك والمراد وبكون
كما عرفت ان كلامه هذا مبني على طريقة الاصحاب من حجية استصحاب الاشتغال ولو كان كل يوم
كل يوم واجبا مستقلا بدون غاية ما يمكن ان يقال في توجيه جريان البراءة هنا دون الاشتغال
ان التكليف في مورد بين الاقل والاكثر الغير الارتباطي والمرجع في مثله البراءة دون الاشتغال

